

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة أمجد بوقرة - بومرداس -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



أثر قانون المنافسة الجزائري في حماية الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص: عقود ومسؤولية

تحت إشراف:

أ. د حساين سامية

إعداد الطالب:

بن حدة يعقوب

لجنة المناقشة

أ. د عباس فريد، أستاذ، جامعة أمجد بوقرة بومرداس.....رئيسا

أ. د حساين سامية، أستاذ، جامعة أمجد بوقرة بومرداس.....مشرفا ومقررا

أ. د يسعد حورية، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

أ. د بن سالم خيرة، أستاذ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.....ممتحنا

أ. د بن بريح أمال، أستاذ جامعة لونيبي علي البليدة 2.....ممتحنا

د بقار سلمى، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة أمجد بوقرة بومرداس.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/11/19

« رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى
وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ. »

صدق الله العظيم

الآية 15 من سورة الأحقاف

إهداء

إلى كل من كان لهم الفضل في وصولي إلى هنا:

وأبرزهم الوالدین الکریمین حفظهما الله و رعاهما و أودا محمما نورا لدربي.

إلى زوجتي العزيزة التي ما فتئت تبث في روح العزيمة والإصرار في إنجاز هذا البحث،

وإلى إبنی الغالی محمد أویس؛

إلى إخوتي؛

إلى كل أقابني؛

إلى كل أصدقائي؛

إلى كل زملائي؛

إلى كل الأشخاص الذين أحمدهم لهم المحبة والتقدير، أهدي هذا العمل.

يعقوب.

شكر و تقدير

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاها، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد ﷺ .

أود أن أعبر عن خالص شكري و تقديري لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل
الأكاديمي.

أولاً، أود أن أشكر المشرفة على هذا العمل، الأستاذة الدكتورة المتميزة دائماً
السيدة "حساين سامية" على دعمها المتواصل و إرشادها القيم خلال كل مراحل
البحث. فقد كان توجيهك سبباً رئيسياً في تحقيق هذا الإنجاز العلمي.

كما أود أن أشكر أساتذتي و زملائي على المعرفة التي شاركوها معي و الدعم
الذي قدموه لي.

أتمنى أن أكون قد وفقت في تقديم إضافة علمية للمجتمع الأكاديمي.

الطالب: بن حدة يعقوب

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

- ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- ق م ج: القانون المدني الجزائري

- ص: صفحة

- غ ج: الغرفة الجنائية

- ع: عدد

- ط: طبعة

- د س ن: دون سنة نشر

- ص.ص: الصفحة من ..إلى الصفحة...

2- باللغة الفرنسية

- **L.G.D.J** : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence

- **JORADP** : journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire

- **JORF** : journal officiel de la République Française

- **Art.** : article

- **CHRON.** : Chronique (Etude parue dans une revue)

- **éd** : édition

- **CJCE** : Cour de justice des Communautés européenne

- **Civ**: civil

- **Obs.** : observation

- **P.**: page

- **Déc.** : Décision.

- **Cons.** : conseil

- **Conc.** : concurrence.

- **Fr.** : français

- **D.E.A** : Diplôme des études appliqué.

- **n°** : numéro

- **OPU** : Office des Publications Universitaire
- **UFC** : Union Fédérale des Consommateurs
- **BOC** : Bulletin officiel de la concurrence
- **TVA** : Tax sur la valeur ajouté
- **CA.** : Cassation

3 - باللغة الإنجليزية

- **R&D**: Research and Development
- **OECD**: Organisation for Economic Co-operation and Development.
- **ICN** : International Concurrence Network

مقدمة:

يعد الإهتمام بتنظيم السوق من الضرورات التي فرضتها الحياة التجارية وازداد هذا الإهتمام في الوقت الحالي، فازدهار التجارة وتحريك عجلة التنمية ذو صلة وثيقة بمدى قدرة الدولة في التحكم بمختلف المتدخلين في العملية الإقتصادية خاصة في ظل التنافس الدولي القوي على الأسواق العالمية، والذي أدى بدوره إلى تنسيق دولي فيما يتعلق بإصدار تشريعات وطنية موحدة لحماية المنافسة تجسيدا للعولمة الإقتصادية. و لا يمكن لأي دولة أن تنخرط في التجارة العالمية وتستفيد من مزاياها ما لم تكن تشريعاتها الوطنية متوافقة مع التشريعات المقارنة القائمة على الرأسمالية الحرة. فإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مثلا يستوجب قيام الدولة بإصدار تشريعات لحماية المنافسة.

انخرطت الجزائر في هذا المسار منذ سنة 1988 من خلال إطلاق إصلاحات كبرى وإعادة النظر في المنظومة التشريعية من أجل إعطاء حرية أكثر للمبادرة الخاصة و تكريسها، حيث تجسّد ذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988⁽¹⁾ المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، وهو ما شكّل بداية الإنسحاب التدريجي من الحقل الإقتصادي، و فتح المجال للإستثمار الخاص، و الإعتراف بحرية التجارة و الصناعة الذي يعتبر أبرز دعامة لاقتصاد السوق.

نظرا لارتباط ظهور قانون المنافسة في الأنظمة القانونية عموما بانتهاج اقتصاد حر تكون المنافسة داخله إحدى أهم مقوماته، جاء دستور سنة 1989⁽²⁾ فاصلا بين مرحلتين بارزتين في

¹ مرسوم تنفيذي رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج ر عدد 42 صادر في 19 أكتوبر سنة 1988.

² دستور 23 فبراير سنة 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، ج ر عدد 9 صادر في أول مارس سنة 1989.

المجال الإقتصادي في الجزائر، حيث تم التخلي عن النظام الإشتراكي وتبني نظام اقتصاد السوق.

أدى تبني هذا النهج الإقتصادي إلى بروز منظومة تشريعية جديدة لتسيير هذه المرحلة، بدايتها كانت القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار⁽¹⁾، و على الرغم من عدم احتواء هذا القانون على أحكام صريحة حول المنافسة الحرة إلا أنه كرّس بصفة ضمنية حرية المنافسة من خلال نصه على بعض الممارسات المنافسة للمنافسة كالتعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية و فرض إعادة البيع بسعر أدنى، ثم صدر قانون المالية التكميلي لسنة 1990 الذي أعطى تدابير جديدة لتحرير التجارة الخارجية⁽²⁾.

تميّزت سنة 1995 بإصدار الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة والأسعار⁽³⁾، و الذي تضمّن أحكاما مهمة في مجال المنافسة بعد مرور ست سنوات على تبني مسار اقتصاد السوق، ويعود ذلك لاعتبارات سياسية خاصة بتلك المرحلة. تم في هذا الأمر الإبقاء على أحكام القانون رقم 89-12 المذكور آنفا مع تكييفها و تكملة النص بإدماج جزء مخصص للمنافسة بحوالي 70 مادة والتي تضمنت على الخصوص إنشاء مجلس المنافسة و تكريس القواعد الخاصة بالمنافسة و العقوبات المطبقة على المخالفين. كما تميّز هذا الأمر بطابع مختلط حيث يحتوي على جزأين أحدهما خاص بالممارسات التجارية و الآخر خاص بالممارسات المنافسة للمنافسة.

تم إلغاء هذا القانون و تعويضه بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003⁽⁴⁾، تدعيما للحركة التشريعية التي مسّت القطاع الإقتصادي استجابة لتوصيات المنظمة العالمية

¹ قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

² قانون رقم 90-16 مؤرخ في 7 أوت 1990، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج ر عدد 34 صادر في 15 أوت سنة 1990.

³ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 صادر في 22 فبراير سنة 1995، (ملغى).

⁴ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل و متمم.

للتجارة، حيث تم فصل -بمقتضى هذا الأمر- الممارسات التجارية التي ينظمها القانون رقم 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁾ عن أحكام المنافسة، حيث يُعنى هذا الأمر بضبط المنافسة في السوق الجزائري.

مسّ الأمر الصادر سنة 2003 عدة تعديلات منها القانون رقم 08-12 المؤرخ في 02 يوليو 2008⁽²⁾، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 18 أوت 2010⁽³⁾، كما تم تطبيق هذا القانون بنصوص تنظيمية نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 05-175 الصادر بتاريخ 18 ماي 2005 المتعلق بتحديد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق⁽⁴⁾ والمنصوص عليها بموجب المادة 08 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-219 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2005 والمتعلق بالترخيص لعمليات التجميع⁽⁵⁾ تطبيقا للمادة 19 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره.

في سنة 2011 صدر مرسومان تنفيذيان هما المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 من أجل تنظيم و تسيير مجلس المنافسة⁽⁶⁾ تطبيقا لنص المادة 31 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره، والرسوم التنفيذية رقم 11-242

¹ قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 صادر في 27 يونيو سنة 2004.

² قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 صادر في 2 يوليو سنة 2008.

³ قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46 صادر في 18 غشت سنة 2010.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35 صادر بتاريخ 18 ماي 2005.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 22 يونيو 2005.

⁶ مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39 صادر في 13 يوليو 2011.

المؤرخ في 10 جويلية المتعلق بإنشاء النشرة الرسمية للمنافسة⁽¹⁾ تطبيقا لنص الفقرة الثالثة (03) من المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المذكور آنفا.

بصدور هاذين المرسومين تم وضع أهم لبنة لإعادة بعث نشاط مجلس المنافسة الذي تجمد نشاطه لسنوات عديدة رغم إصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم منذ سنة 2003. وتم استكمال الإجراءات المهمة لتفعيل نشاط هذا المجلس بصدور مرسومين رئاسيين في 15 جانفي 2013، يتضمنان على التوالي تعيين أعضاء مجلس المنافسة كالرئيس و نائبيه و أعضاء المجلس⁽²⁾ وكذا تعيين الأمين العام و المقرر العام و المقررين⁽³⁾.

في سنة 2012 صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 6 ماي 2012 يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة و الأمين العام والمقرر العام و المقررين⁽⁴⁾ تطبيقا لأحكام المادة 32 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم. وفي سنة 2013 صدر القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة⁽⁵⁾ تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم و سير مجلس المنافسة السابق ذكره، وبذلك يكون المشرع قد أوجد الوسائل القانونية أو المادية أو البشرية لمجلس المنافسة للشروع من أجل العمل والوقوف على مدى احترام المتعاملين الإقتصاديين لأحكام قانون المنافسة.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها و كذا
كيفية إعدادها، ج ر عدد 39 صادر في 13 يوليو 2011.

² مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 يناير 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة، ج ر عدد 07 صادر في 30 يناير
2013.

³ مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 يناير 2013، يتضمن التعيين بمجلس المنافسة، ج ر عدد 07 صادر في 30 يناير
2013.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 6 ماي 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة و الأمين العام
والمقرر العام و المقررين، ج ر عدد 29 صادر في 13 ماي 2012.

⁵ قرار رقم 01-2013 مؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، منشور في النشرة الرسمية
للمنافسة رقم 03، ص 4.

في سنة 2015 صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 8 مارس 2015 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية سنة 2011 الذي يحدد تنظيم وسير مجلس المنافسة⁽¹⁾ من أجل ضبط أكثر لإدارة المجلس.

في سنة 2020، صدر القرار رقم 01-2020، الذي يتضمن تعديل نص المادة السابعة (7) من النظام الداخلي لمجلس المنافسة⁽²⁾. والتي أصبحت تُلزم إيداع طلبات الآراء والإخطارات على مستوى مديرية الإجراءات و متابعة الملفات لمجلس المنافسة، طوال أيام الدوام الرسمي، بين الساعة 09:00 صباحا 16:00 مساء. وهو إجراء يعكس استمرار مجلس المنافسة في أداء المهام الموكلة إليه.

على الرغم من كل النصوص القانونية التي تم اعتمادها، و الإجراءات المتخذة، بقي منصب رئيس مجلس المنافسة شاغرا لمدة أربع سنوات (منذ شهر جانفي 2021 غاية شهر فيفري 2025) حيث صدر مرسومين فرديين يتضمن الأول تعيين أعضاء مجلس المنافسة بما فيه الرئيس⁽³⁾ و المرسوم الثاني يتعلق بالتعيين في مجلس المنافسة⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ التقرير السنوي لمجلس المنافسة 2023 الصادر في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 28⁽⁵⁾ تطرّق إلى النقص الكبير الذي يعاني منه مجلس المنافسة في تعداد الموارد البشرية، حيث بلغ عدد المناصب المالية الشاغرة حسب هذا التقرير 38 منصبا بما فيها الرئيس

¹ مرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 8 مارس 2015 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 يحدد تنظيم وسير مجلس المنافسة، ج ر عدد 13 صادر في 11 مارس 2015.

² قرار رقم 01-2020، مؤرخ في 02 فيفري 2020، يتضمن تعديل نص المادة السابعة (7) من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة منشور في النشرة الرسمية للمنافسة و الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة www.conseil-concurrence.dz

³ مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة، ج ر عدد 12 صادر في 23 فيفري 2025.

⁴ مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يتضمن التعيين لمجلس المنافسة، ج ر عدد 12 صادر في 23 فيفري 2025.

⁵ التقرير السنوي لمجلس المنافسة 2023 الصادر في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 28 www.conseil-concurrence.dz

و الأمين العام و أعضائه الدائمين و الأعضاء الستة (6) غير الدائمين وهو ما تسبب في شلل المجلس إلى غاية صدور المرسومين المذكورين أعلاه.

بالرجوع أيضا إلى التقرير السنوي لمجلس المنافسة 2023 والذي استعرض فيه حصيلة موجزة لنشاطات مجلس المنافسة منذ إعادة تفعيله سنة 2013 إلى غاية سنة 2021، و هي السنة التي شهدت شغور منصب الرئيس، عالج هذا المجلس كل الملفات التي أودعت له و أصدر سبعة و ستون (67) قرارا، حيث بلغ عدد الملفات الخاصة بالمنازعات 41 ملفا، وعدد ملفات التجميعات الإقتصادية 5 ملفات، وعدد طلبات الرأي 13 ملفا، وعدد ملفات التدابير المؤقتة 6 ملفات في حين تلقى ملفا واحدا لكل من موضوعي الإخطار الذاتي و شهادة السلبية.

تبعاً لهذه الوقائع والمعطيات تبرز مسألة نجاعة قانون المنافسة الجزائري في إحداث الطفرة القانونية في حكم العلاقات الناشئة بين مختلف المتدخلين في القطاع الإقتصادي وتسييرها وفق ما يخدم مصالح هؤلاء المتعاملين الإقتصاديين ومصالح الدولة وكذا المستهلكين وهو ما يستدعي البحث حول الأثر الذي يحدثه هذا القانون في حماية المتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين، حيث أن العدد الإجمالي للملفات المعالجة خلال ثمانية (8) سنوات، والذي يبدو ضئيلاً جداً، لا يعكس بصورة حتمية واقع السوق أو يقدم رؤية واضحة لالتزام كل المتعاملين الإقتصاديين بأحكام قواعد المنافسة.

إنّ وضع قانون المنافسة في الجزائر يُعد أحد الآليات المعتمدة في الأنظمة الإقتصادية الرأسمالية، من حيث اعتماد أحكام قانونية تصب في اتجاه تعزيز الحرية التنافسية بين المتعاملين الإقتصاديين وفق ما تقتضيه السياسة العامة للدولة في إحداث التنمية عن طريق اعتماد ترسانة قانونية تصب في هذا الإتجاه. وعليه لا بد من توفير مناخ ملائم ومناسب لكافة هؤلاء المتعاملين يسمح لهم بحرية الدخول إلى السوق وحرية الوصول إلى الزبائن بصفة عادلة لدى جميع هؤلاء المتنافسين.

إنّ تحقيق هذه الغاية يستلزم تدخل الدولة من أجل ضبط العلاقة بين الأعوان الإقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية صارمة تراعي كل متطلبات العملية التنافسية وما تقتضيه من

شفافية ونزاهة ورسم معالم السوق الذي تنشأ فيه هذه العلاقات، وبناء عليه تظهر أهمية دراسة الأثر الذي يحدثه قانون المنافسة على حقوق المتعاملين الإقتصاديين، علماً أنّ ذلك ينعكس على المستهلكين على اعتبار أنّ حماية البيئة التنافسية له أثر إيجابي على السوق وهو ما يساهم في الحفاظ على حقوق المستهلكين.

يتضمن قانون المنافسة عدة أحكام تتعلق بضبط السلوكيات عند قيام التعاملات بين الأعوان الإقتصاديين، لاسيما وضع أحكام ردية ضد المخالفين للأحكام التي جاء بها هذا القانون والتي من شأنها الإخلال بالسير الطبيعي للسوق من خلال بث عدم الطمأنينة فيه وزعزعة استقراره من خلال انتهاج أسلوب الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك من خلال الأعمال والإتفاقات غير الشرعية و التعسف الناتج عن وضعية هيمنة أو احتكار وكذا إبرام عقد استثنائي لاحتكار التوزيع أو التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية أو البيع بثمن أقل من سعر التكلفة، فكل هذه الممارسات تستدعي دراسة مستفيضة من أجل بيان مدى خطورتها على نظام المنافسة والسبل الكفيلة بردعها ومدى نجاعة تلك الوسائل المنتهجة للقضاء عليها، وفي النهاية الأثر الذي تحدثه على العمل التنافسي بصفة عامة وانعكاساته على المستهلكين.

ينظّم قانون المنافسة أيضا التجميعات الإقتصادية والتي بدورها تحدث أثرا مهما ومباشرا على المتعاملين الإقتصاديين وأثرا غير مباشر على المستهلكين.

كما ينظم قانون المنافسة سلطات وصلاحيات مجلس المنافسة باعتباره الهيئة المخولة للنظر في كل الإشكالات التي يطرحها العمل التنافسي، وله دور مهم في العمل على إيجاد الآليات الملائمة لإستقرار السوق والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلكين ورعاية مصالح المتعاملين الإقتصاديين.

وهو ما تؤكد المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تتضمن أحكاما عامة تحدد أهداف هذا الأمر الذي يسعى في مجمله إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتنادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الإقتصادية، من أجل زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

تعكس قواعد المنافسة بالدرجة الأولى سياسة الدولة المتبعة في سير الإقتصاد، من أجل تحقيق أهداف معينة تتعلق بشكل أساسي بالتنمية الإقتصادية لكنها لا تغفل حماية المستهلك ومصالحه الإقتصادية.

يبدو هذا الأمر متناقضا ويصعب تحقيقه لأن دعم المنافسة وحماية الفعالية الإقتصادية يتطلب دعم الأسعار لتحقيق نمو سريع ومتوازن للمؤسسات الإقتصادية غير أنه في نفس الوقت يضر بالقدرة الشرائية للمستهلكين، لذلك فإن دراسة الأثر المترتب عن تطبيق قانون المنافسة على المتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين يعد ضروريا للوقوف على مدى فعالية هذا القانون في تجسيد نتائجه.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن لأحكام قانون المنافسة التي وضعت أساسا لحماية السوق أن تحمي المؤسسة و المستهلك؟

من أجل دراسة هذا الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه اعتمدت المنهج الوصفي لأنه الأنسب في بيان مضمونه وذلك من خلال جمع المادة العلمية القانونية وقراءتها وتحليلها وتحديد مختلف الإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع ومعالجتها، وكذا بيان مختلف الآثار التي يحدثها قانون المنافسة على المتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين، و في بعض الأحيان اعتمدت على المنهج المقارن على سبيل الإستدلال مع التشريعات الأخرى كالتشريعين الفرنسي والمصري.

و إجابة على الإشكالية المطروحة لابد من البحث عن مدى وجود قانون منافسة فعال لحماية المتعامل الإقتصادي و المستهلك (الباب الأول)، ثم فعالية الآليات المكرسة لحماية المتعامل الإقتصادي و المستهلك في قانون المنافسة (الباب الثاني).

الباب الأول

عن فعالية قانون المنافسة في حماية المؤسسة والمستهلك

يكتسي موضوع حماية المنافسة أهمية حيوية لدى مختلف التشريعات المقارنة وهو من المواضيع التي توليها الجزائر أهمية كبرى كنتيجة حتمية لتبني منهج إقتصاد السوق الذي يبنى على منطق السوق الحرة والمفتوحة لمختلف المتدخلين.

إنّ الحماية المقررة لصالح العون الإقتصادي من المنافسة غير المشروعة تعد بذاتها حماية غير مباشرة للمستهلك.

في هذا الصدد، يشكل وجود قانون المنافسة أحد الأدوات القانونية المتخذة للانتقال من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر⁽¹⁾، بما يفترض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الإقتصاديين، وحرية الوصول إلى الأسواق والزيائن، لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا أتاحت شروط المنافسة لجميع الأعوان الإقتصاديين، لاسيما حرية السوق، ونزاهة وشفافية الممارسات التجارية، وتمائل شروطها بالنسبة لجميع الأعوان المتنافسين، وهي الشروط التي لا يمكن أن تتحقق في الواقع، ما يدعو إلى تدخل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الإقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية ذات مضامين وغايات متعددة من أجل ضمان التنافس النزيه والذي ينعكس إيجابا على المستهلكين.

تتجسد قواعد تنظيم حرية المنافسة من خلال تكريس الحماية كأسلوب للمنافسة الحرة (الفصل الأول) وتوفير الضمانات اللازمة لممارستها في السوق (الفصل الثاني).

¹ BENADJI Cherif, Le droit de la concurrence en Algérie, la revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politique, N°3/2000, Page.143.

الفصل الأول

تكريس الحماية كأسلوب للمنافسة الحرة

يراعي قانون المنافسة الجزائري على غرار معظم التشريعات المقارنة، حدود الطموح المشروع لدى المتعاملين الإقتصاديين. ويتيح لهم كافة السبل القانونية لتجسيد مشروعاتهم الإقتصادية وفق متطلبات السوق ومخططات التنمية المنتهجة في الدولة.

يقتضي التنافس العقلاني في السوق توفير مناخ ملائم لمزاولة مختلف الأنشطة التجارية والإقتصادية سواء كان ذلك في الإستيراد والتصدير أو الإنتاج والخدمات أو التوزيع والتوريدات. كل هذه النشاطات تستلزم وجود نظام قانوني متميز يوطرها ويعالج كل الإختلالات التي قد تطرأ أثناء مزاولتها. فهذه النشاطات ترتبط ببعضها مشكّلة سلسلة متناغمة، وهي في حركة دائمة داخل السوق. وأي مساس بهذا النظام يؤدي لا محالة إلى اضطراب تلك السوق وتعطيل عملها بالنظر إلى النتائج السيئة المصاحبة لهذا الخلل، حيث يستقوي طرف ما على الآخر بما يمتلكه من قوة إقتصادية ومالية على الأطراف الأخرى فيوجه هذه الميزات إلى توسيع دائرة نفوذه في السوق بشكل تعسفي بغرض الإضرار بالمنافسين، وقد يصل الأمر إلى غاية إزاحتهم والقضاء عليهم وطردهم من تلك السوق.

وبالتالي فإن الهدف الأساسي من الحماية القانونية للمنافسة هو خلق بيئة ملائمة للمنافسة بين الأعوان الإقتصاديين ولو زادت شدتها بينهم، ومحاربة كل الأخطار التي قد تصدر من خلال بعض الممارسات التي تحول دون تحقيق هذه الأهداف، وهو ما سينعكس بالإيجاب على مصالح المستهلكين.

ولتجسيد هذه الأهداف، يسعى قانون المنافسة إلى تنظيم حرية ممارستها (المبحث الأول). كما يهتم أيضا بحماية المستهلك ضمن إطار المنافسة الحرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تنظيم حرية المنافسة

يحتاج الحق في ممارسة المنافسة إلى تنظيم حرية ممارستها. وعليه يخضع مضمون هذه الحرية لعدة اعتبارات. يتمثل أبرزها في تحديد أهداف المنافسة (المطلب الأول)، و تحديد مجال تطبيقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أهداف المنافسة

تهدف المنافسة إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية. ويتم ذلك من خلال توفير كم هائل من السلع والخدمات المتنوعة التي تستجيب لإحتياجات المستهلكين، باستعمال إستراتيجية خاصة قوامها البحث عن فرص للتميز والتفوق عن المتنافسين الآخرين في السوق، من أجل كسب ثقة المستهلكين في منتجاتهم وتسويقهم إياها.

من هذا المنظور، تعد المنافسة ظاهرة تعمل على تحسين وضعية المستهلك. غير أنّ القواعد المتعلقة بالمنافسة تعمل على حماية المنافسة من خلال التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة وفرض الرقابة على التجميعات الاقتصادية. وهو ما يترتب عليه زيادة في الإنتاجية وتحسين القدرة التنافسية للمنتجين والعمل التجاري، وهو ما يساعد على النمو الاقتصادي والرفع من المستوى المعيشي لأفراد المجتمع⁽¹⁾. وعليه، تعد المنافسة ظاهرة عامة لا تكفي بالتدخل في نهاية السلسلة الاقتصادية، كما أنّها ليست محصورة بين المؤسسة والمستهلك فقط، وإنّما تختص بجميع مراحل النشاط الاقتصادي كالإنتاج والتوزيع والإستيراد⁽²⁾.

¹ كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادية، الجزائر، 2010، ص 11.

² DEKEUWER-DEFOSSEZ Françoise et BLARY-CLEMENT Edith, Droit commercial, Actes de commerce, fonds de commerce, commerçants, concurrence, 8^e éd., L.G.D.J, Paris, 2004, p.335.

حدّد المشرع الجزائري أهداف المنافسة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تنص هذه المادة على مايلي: « يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الإقتصادية، قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين ».

يتضح من هذه المادة أنّ قانون المنافسة الجزائري يسعى إلى تنظيم المنافسة في السوق من خلال تحديد الشروط والكيفيات الملائمة لممارستها، والتصدي للمخالفات الشائعة فيها كالممارسات المقيدة للمنافسة وفرض الرقابة على التجميعات الإقتصادية بغرض تحقيق الزيادة في الفعالية الإقتصادية (الفرع الأول)، و تحسين ظروف معيشة المستهلكين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: زيادة الفعالية الإقتصادية

يغلب على قانون المنافسة الطابع الإقتصادي، فلا غرابة في أن يجعل من بين أهدافه ترقية النشاط الإقتصادي، وتحسين مخرجاته ونتائجه.

بناء على ذلك، يؤثر قانون المنافسة على المتعاملين الإقتصاديين تأثيرا معتبرا. فهو يهدف إلى تشجيع المتنافسين على الإبداع وزيادة الإنتاج وتحسين جودته. وبالتالي فإنه يعمل على تحقيق التوزيع المثالي للموارد الإقتصادية بين المتعاملين الإقتصاديين⁽¹⁾.

علاوة على ذلك، تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة في حد ذاته، ويستلزم ذلك حماية السوق لأنه المجال الطبيعي للتنافس⁽²⁾.

مما لا شك فيه أنّ حماية السوق تنعكس إيجابا على زيادة الفعالية الإقتصادية. حيث يظهر ذلك أيضا من خلال تكريس مبادئ مكملة لحرية المنافسة كحرية الصناعة والتجارة (أولا). وحرية الأسعار (ثانيا)، وحظر الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية غير المرخصة (ثالثا).

¹ MENOUEUR Mustapha, Une économie de marché sans concurrence, séminaire national sur la protection en matière de consommation, Université d'Oran, Faculté de droit, organisé le 14 et 15 mai 2000, p.61.

² LEGAIS Dominique, Droit commercial et des affaires, Armand Colin, 16^{ème} éd., 2005, n° 512, p. 266.

أولاً: تكريس حرية الصناعة والتجارة

ينتج عن تبني منهج اقتصاد السوق ضرورة تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة والذي بدوره يتعزز وجوده ومكانته في إطار احترام مبدأ حرية المنافسة. وقد نص الدستور الجزائري بموجب المادة 61 منه على ضمان حرية الإستثمار والتجارة وعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتوفير بيئة ملائمة لمزاولة النشاط الإقتصادي⁽¹⁾.

إنّ تجسيد مبدأ حرية المنافسة يبدأ أولاً بالإعتراف بحرية الصناعة و التجارة وجعلها حقا من الحقوق الدستورية السامية التي يتمتع بها المتدخلون في النشاط الإقتصادي، وبالتالي فهي تشكل أحد ضمانات الحماية المقررة للمنافسة وللسوق.

إنّ ملازمة المنافسة الحرة للنشاط الإقتصادي، ما هو إلاّ تعبير عن حرية الصناعة والتجارة، والمبنية على حرية كل فرد في مزاولة أي نشاط حسب رغبته، مما يترتب عنه فتح المجال أمام المبادرة الخاصة في النشاط الإقتصادي في ظل احترام القانون، لاسيما فيما يتعلق بالحصول على الترخيص المسبق أو النشاطات المحكّرة من قبل الدولة لاعتباراتها الخاصة، لأنّ الإعتراف بهذا المبدأ لا يعني عدم تدخل الدولة مطلقا في المجال الإقتصادي، فهذا المبدأ يخضع لمتطلبات النظام العام والمصلحة العامة⁽²⁾.

وقد عبر قانون المنافسة الجزائري عن مجموعة من الأحكام والتشريعات التي تستهدف بصورة مباشرة وغير مباشرة ضمان احترام مبدأ حرية الصناعة والتجارة.

ثانياً: مبدأ حرية الأسعار

يعتبر مبدأ حرية الأسعار أحد نتائج تحرير الإقتصاد القائم على حرية الصناعة والتجارة وحرية المنافسة. كما أنّه لا يمكن تصور وجود سوق حرة في ظل أسعار مقررة مسبقا من طرف الدولة.

¹ تنص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مايلي: « حرية التجارة و الإستثمار والمقاوله مضمونة، وتمارس في إطار القانون »، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

² MENOUEUR Mustapha, Droit de la Concurrence, BERTI Editions, Alger, 2013, p.26.

يتعين على المخاطبين بقانون المنافسة احترام مبدأ حرية الأسعار، إذ تنص المادة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أن: « تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة و النزاهة.

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا على أساس قواعد الإنصاف و الشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج و التوزيع و تأدية الخدمات و استيراد السلع لبيعها على حالها،

- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع و توزيعها أو تأدية خدمات،

- شفافية الممارسات التجارية» (1).

لقد حرص المشرع عند تعديله لهذه المادة بموجب المادة 3 من القانون رقم 10-05 على التأكيد على ضرورة تفعيل قواعد المنافسة الحرة و قواعد النزاهة. ثم فسّر كيفية ممارسة حرية الأسعار، والتي يجب أن تستجيب لمقتضيات الشفافية والإنصاف. علماً أنّ هذا التفصيل لم يكن وارداً قبل تعديل هذه المادة، حيث أنها كانت تنصّ فقط على حرية تحديد أسعار السلع والخدمات كأصل عام، وفقاً لقواعد المنافسة دون إلحاقها بصفتي " الحرة والنزاهة" (2).

تقتضي قواعد المنافسة الحرة والنزاهة في تحديد الأسعار على الإعتماد على قانون العرض والطلب بحيث تنخفض أسعار السلع والخدمات وتميل إلى كلفة الإنتاج كلما زاد العرض، بينما ترتفع و يزيد هامش الربح فيها كلما ارتفع وزاد الطلب عليها.

كما تقتضي حرية الأسعار أن تمارس في ظل غياب نص قانوني أو تنظيمي ينص على غير ذلك، كتحديد أسعار بعض السلع والخدمات كالحليب والخبز وتسقيف بعضها كالسكر والزيت، وأن تمارس مع مراعاة قواعد الإنصاف والشفافية بحيث يتوجب الإدلاء بسلم الأسعار على

¹ المادة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² تنص المادة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديلها على ما يلي: « تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة.

غير أنه، يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه.».

الموردين وكذلك شروط البيع لكل مشتر يطلب ذلك⁽¹⁾. كما يتوجب الإبتعاد عن كل الممارسات المخلة بقواعد السوق والتي تؤثر على الأسعار كالممارسات المقيدة للمنافسة.

يعمل المتعامل الإقتصادي عند القيام بتحديد السعر المعلن للجمهور وفقا لمبدأ حرية الأسعار على ضوء جملة من العناصر:

- قيمة الشيء التي تُحدد وفقا لقانون العرض و الطلب.

- هامش الربح الذي يعود على المتعامل الإقتصادي، إذ يُعتبر المحرك الرئيسي للنشاط الإقتصادي و يتوقف نطاقه على عوامل كثيرة منها الظروف ومهارة البائع وقوته وضعفه من الناحية الإقتصادية.

- المصاريف المختلفة مثل الرسوم والضرائب ونفقات التعبئة والتخزين، وهي تأخذ حكم الثمن فتقع على عاتق المشتري ما لم يوجد اتفاق يُخالف ذلك⁽²⁾.

وكما قلنا سابقا، يعتبر مبدأ حرية الأسعار كأصل عام، ويمارس في إطار حرية الصناعة والتجارة، غير أنّ تدخل الدولة في القطاع الإقتصادي أوجد بعض الإستثناءات في هذا الشأن حيث تنص المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم⁽³⁾ على أنه: «تطبيقا لأحكام المادة 04 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية و ذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الإستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.

¹ RIEM Fabrice, La notion de transparence en droit de la concurrence, éd. l'Harmattan, Logiques juridiques Collection, France, 2002, p.15.

² عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، دراسة على ضوء القانون رقم 02-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، السنة الجامعية 2006/2005، ص 59.

³ المادة 04 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدلة للمادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

- مكافحة المضاربة بكل أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكار الطبيعية» (1).

يتبين من خلال هذا النص أن الدولة تتدخل لفرض أسعار معينة لحماية لمصلحة المستهلك كلما دعت الظروف الإقتصادية إلى ذلك. وهو ما يؤكد بصورة قاطعة مكانة المستهلك في السياسة العامة للدولة، ومدى استعمال قانون المنافسة للتأثير على السوق من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك وحمايته من اضطرابات السوق مهما كانت طبيعتها وأسبابها.

مما سبق، يتبين أنّ الأسعار تُحدّد بشكل حر، لكن بشرط احترام قواعد المنافسة وأسسها، خاصة ما يتعلق منها بالنزاهة، لأن المنافسة الحرة هي إحدى طرق التنظيم الإجتماعي الذي يفرض على الأعوان الإقتصاديين مناهج ومفاهيم محددة قانونا بهدف تشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي وتحسين طرق الإنتاج وتوزيع المواد النادرة أو الواسعة الإستهلاك بطريقة عقلانية مما يؤدي إلى توسيع المبادلات التجارية وتحقيق الإزدهار على الأصعدة الإقتصادية والإجتماعية بما

¹ نصت المادة 05 قبل التعديل بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 على مايلي: « يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكارات الطبيعية.

تتخذ التدابير الإستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مجلس المنافسة».

وقبل ذلك، خضعت هذه المادة للتعديل بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 حيث كانت تنص على أنه: « يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكارات الطبيعية.

تتخذ التدابير الإستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة».

يخدم التطور الإقتصادي، وعليه فالمنافسة هي منهج متكامل ونظام محكم لبلوغ الرقي الإقتصادي والإجتماعي⁽¹⁾.

ثالثا: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية غير المرخصة

يعتبر من المبادئ الأساسية لقوانين المنافسة، وأحد أدوات الردع المؤثرة جدا في فرض حماية المنافسة والسوق. لأنّ نتائج هذه المخالفات ذات تأثير سلبي مباشر على المتدخلين في النشاط الإقتصادي والمستهلكين، وقد تظهر هذه النتائج أيضا على رداءة المنتوجات والخدمات وعدم مطابقتها ومساسها بصحة المستهلكين.

تتمثل هذه الممارسات في التواطؤات. والتعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في وضعية التبعية الإقتصادية، والممارسات الإستثنائية والبيع بأسعار مخفضة تعسفا، والقيام بتجميعات إقتصادية دون الحصول على رخصة من المصالح المعنية وقد تناولنا تفاصيل هذه المخالفات وأثرها في الفصل الثاني من هذا الباب تحت عنوان ضمانات ممارسة المنافسة في السوق.

إضافة إلى ما تم تناوله، فإن زيادة الفعالية الإقتصادية والعمل على تعزيزها باعتبارها أحد أهداف قانون المنافسة يسمح بتحقيق نتائج إقتصادية مهمة وهي:

- إنتاج أقصى كمية ممكنة من المصادر المتاحة وبأقل جهد ممكن، حتى تزيد كمية العرض وتتوازن مع كمية الطلب وتصير الأسعار معقولة والبضائع في متناول الجميع.
- العمل على تطوير المنتجات والخدمات باستعمال وسائل إنتاج رخيصة، وهو ما يسمح بانخفاض أسعارها وتوازن كمية الإنتاج مع العمالة⁽²⁾.
- العمل والسعي لتحقيق الهدفين السابقين بشكل هادئ ومطور من أجل تجنب التقلبات غير المتوازنة للإقتصاد⁽³⁾.

¹ كـتو محمد الشريف ، أهداف المنافسة، الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 03.(غير منشور).

² بوزيد صبرينة، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2018، ص 107.

³ تيروسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 65.

الفرع الثاني: تحسين ظروف معيشة المستهلكين

يعتبر تحقيق رفاه المستهلك أحد الأهداف التي عبّر عنها المشرع صراحة في قانون المنافسة، غير أنّ تأسيس قانون المنافسة على اعتبارات اقتصادية بحتة باعتماد المنافسة بواسطة الأسعار على حساب الجودة والنوعية يتعارض مع مصالح المستهلكين، إذ قد يكون ضحية صراع الشركات و اتفاقاتهم في رفع الأسعار وتوحيدها. من ذلك لجأ المشرع إلى تقنين المنافسة لكبح جموح السوق والمنافسة المتوحشة بين المتعاملين الإقتصاديين، وذلك بتهذيبها⁽¹⁾، وإرساء قواعدها السليمة.

مما سبق، يتبين أنه من بين الأهداف التي يسعى قانون المنافسة لتحقيقها هي:

- ترسيخ مبدأ قواعد السوق وحرية الأسعار وفق الضوابط المنظمة لحرية المنافسة، التي تهدف إلى ازدهار النشاط الإقتصادي، وحماية مصلحة المستهلك.
- توفير البيئة السوقية التي يتساوى فيها السعر مع القدرة الشرائية.
- تأكيد إنتاج الشركات بأقل التكاليف الممكنة.
- تحفيز الشركات على القيام بالبحوث والتطوير وإدخال السلع و طرق الإنتاج الجديدة في السوق.
- حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية التي تؤدي إلى زيادة الأسعار وقلّة العرض⁽²⁾.
- حماية المؤسسات الصغيرة ودعم التطور والإزدهار.
- حماية المؤسسات الوطنية في مواجهة المؤسسات الأجنبية.

¹ بوزيد صبرينة، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 108.

² شروط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 05-10، ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص 20.

المطلب الثاني

مجال تطبيق قانون المنافسة

لم يغفل المشرع عن تحديد مجال تدخل قانون المنافسة. ونظرا لأهمية هذا التحديد، عرفت المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم عدة تعديلات من أجل فرض تصور المشرع حول النطاق الذي ينبغي أن تشملته أحكام قانون المنافسة.

وبموجب التعديل الوارد في القانون رقم 10-05 السابق ذكره، أصبحت المادة 2 من هذا الأمر تنص على مايلي: « **بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:**

- **نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.**

- **الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة. غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.»**

عند قراءة نصوص المادة 2 قبل هذا التعديل، نستنتج رغبة المشرع بأن يصبح قانون المنافسة متحكما في مجمل النشاطات الإقتصادية. في بداية الأمر، كانت هذه المادة تنص فقط على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون ضمن نطاق محدد⁽¹⁾، لكنها أغفلت نشاطات الإستيراد وتلك النشاطات التي يقوم بها الأشخاص المعنويون والجمعيات والإتحادات المهنية، بغض النظر عن القانون الأساسي المنظم لها وشكلها

¹ تنص المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل خضوعها لأي تعديل على ما يلي: « **يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام.»**

أو موضوعها. بالإضافة إلى الصفقات العمومية، وعليه تدخل المشرع لإدراجها ضمن النشاطات التي يحكمها قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12⁽¹⁾.

يتبين من هذه المادة، والتعديلات الطارئة عليها، أنّ مجال تطبيق قانون المنافسة يخضع لبعدين أساسيين هما المؤسسة التي تقوم بالنشاطات الإقتصادية (الفرع الأول)، وكذا النشاطات الإقتصادية المختلفة التي تمارس في سوق معينة (الفرع الثاني)، والصفقات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

يُحدّد قانون المنافسة الأشخاص التي تخضع لنطاق هذا القانون، ولهذا التحديد أهمية كبرى وذلك لمعرفة الأطراف المشاركة في المسائل التي يحكمها هذا القانون، ويتعلق الأمر هنا بالمؤسسات. وقد عرّف المشرع المؤسسة بموجب الفقرة الأولى من المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كمايلي: « يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

أ- المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد...»، نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد غير من تسمية الأشخاص المعنيين بممارسة تلك الأنشطة الإقتصادية بالمقارنة مع الأمر رقم 95-06 الملغى حيث كان يطلق عليهم تسمية العون الإقتصادي. كما أنّ المؤسسة وفقا لهذه المادة وقواعد المنافسة بصفة عامة تنصرف إلى الكيان الذي يمارس نشاطا اقتصاديا بصفة دائمة ويتمتع بقدر كاف من الإستقلالية في اتخاذ قراراته التي تتبع من السلوك الذي يتبعه في السوق، وهو ما جاء في المادة 53 من قانون المنافسة الفرنسي المعدلة بموجب المادة 1-410L من القانون التجاري الفرنسي إلاّ أنها لا تستعمل مصطلح المؤسسة بل تستعمل عبارة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات⁽²⁾. كما أنّ هذا التعريف هو نفسه المتبع من طرف محكمة عدل المجموعة الأوروبية⁽¹⁾.

¹ المادة 02 من القانون رقم 08-12، مؤرخ في 15 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008.

² CHARBI Nicola, Le droit de la concurrence et le secteur public, L'Harmattan, France, 2002, p19.

بموجب المادة المذكورة أعلاه فإنّ المؤسسات الخاضعة لقانون المنافسة يشمل أي شخص يمارس نشاطا إقتصاديا بصفة حرة ويشارك في اللعبة التنافسية في السوق سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما، تاجرا او حرفيا، شركة أو جمعية أو منظمة مهنية. ويمكن تقسيم هؤلاء إلى أشخاص القانون العام (أولا)، و الأشخاص المعنوية والطبيعية (ثانيا).

أولا: أشخاص القانون العام

تخضع الأشخاص المعنوية العامة عند ممارستها لنشاط اقتصادي وتجاري كالإنتاج والتوزيع أو إنجاز خدمات لقانون المنافسة، لأنها تقوم بعملية تنافسية مع الخواص الممارسين لهذه الأنشطة، كما أنّها لا تعفى من تطبيق أحكام قانون المنافسة عندما تتدخل في النشاط الإقتصادي بصفتها سلطة عامة تمارس نشاطا إداريا، لأنّها قد تقوم بإصدار قرارات تمس بحرية المنافسة مع ضمان عدم خضوعها لأحكام قانون المنافسة.

يؤكد نص المادة 2 السابق ذكره على هذا الأمر، حتى عندما تمارس هذه الأشخاص نشاط السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام، باستثناء حالة ما إذا كان تطبيق قانون المنافسة سيؤدي إلى تعطيل السير الطبيعي لهذا المرفق⁽²⁾، والإخلال به.

كما يتعين أيضا أن تمارس الأشخاص المعنوية العامة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بصفة دائمة، علما أنّ هذه الأشخاص قد تمارس النشاط الإقتصادي بصورة مباشرة عن طريق التسيير المباشر لهذه النشاطات أو تمويلها من أموالها مباشرة أي من طرف الخزينة العامة كالنشاطات التي تقوم بها الوكالات والدواوين. كم أنّها قد تمارس النشاط الإقتصادي بصورة غير مباشرة، حيث تظهر إما في شكل مؤسسات عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي أو

¹ « L'entreprise comprend toute entité exerçant une activité économique, indépendamment du statut juridique de cette entité et de son mode de financement.»
cité par : BLAN JOUVAN Guillaume, Initiation au droit économique, 1^{ère} éd, P.U.D.F, Paris , 2005, p 66.

² ساسان رشيد، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، ملتقى قانون المنافسة بين تحرير المنافسة وضبط السوق، غير منشور، قالمّة، 16 و17 مارس 2015، ص 1.

تعتمد في تسيير شؤونها على الخواص عبر طريق تفويض الإمتياز أو تشارك هي الخواص برأسمالها كالشركات المختلطة (1).

وبالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة، نجد أنّ هذه الأشخاص المعنوية العامة تستثنى من تطبيق قانون المنافسة في هذه الحالات:

- حالة وجود نص قانوني على استثنائها رغم مساسها بالمنافسة مثل نص المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والذي ينص على تحديد سعر للسلع الإستراتيجية كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار.
- حالة المساهمة في تحقيق تطور اقتصادي و تقني يعود بالمنفعة على المصلحة العامة.
- حالة الحصول على ترخيص من طرف الحكومة تعزيزا لضرورة المصلحة العامة كتطبيق نص المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم (2).

ثانيا: أشخاص القانون الخاص

تشكل المؤسسات التي تظهر في صورة أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية خاصة أكبر فئة وأهمها تخضع لأحكام قانون المنافسة، والتي سنتناولها تباعا في مايلي:

1- الأشخاص الطبيعية

ينص القانون التجاري في مادته الأولى على مايلي: « يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك »، والعمل التجاري المقصود هنا هو الأعمال التجارية حسب الموضوع المنصوص عليها في المادة 2 من القانون التجاري (3).

¹ بوزيد صبرينة، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 111.

² تنص المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على مايلي: « يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع ».

³ تنص المادة 2 من القانون التجاري على مايلي: « يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها،

- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها،

- كل مقاوله لتأجير المنقولات أو العقارات،

بينما تعتبر المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكرها، أن الشخص الطبيعي يعتبر مؤسسة مادام يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد.

ولهذا التعميم فائدة، إذ يدخل في نطاقه التاجر وغير التاجر كالحرفي والذي عرفه الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف في المادة 10 كمايلي: « كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ويمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهيدا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته ».

2- الأشخاص المعنوية

يدخل في نطاق الأشخاص المعنوية كل من الشركات التجارية مهما يكون شكلها وموضوعها⁽¹⁾، كما أنّ الشركات نوعان: تجارية ومدنية حيث أنّ الشركات التجارية يكون

-
- كل مقاوله للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح،
 - كل مقاوله للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض،
 - كل مقاوله للتوريد أوالخدمات،
 - كل مقاوله لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى،
 - كل مقاوله لاستغلال النقل أو الإنتقال،
 - كل مقاوله لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري،
 - كل مقاوله للتأمينات،
 - كل مقاوله لاستغلال المخازن العمومية،
 - كل مقاوله لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة،
 - كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسة أو خاصة بالعمولة،
 - كل عملية توسط لشرء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية،
 - كل مقاوله لصنع أو شراء أو بيع و إعادة بيع السفن الملاحية البحرية،
 - كل شراء و بيع لعتاد السفن أو مؤمن للسفن،
 - كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة،
 - كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية،
 - كل الإتفاقيات والإتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم،
 - كل الرحلات البحرية ».

¹ نصت عليها المادة 416 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 44، كمايلي: « كل عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيين أو معنويان أو أكثر على المساهمة في

موضوعها تجاريا أو اتخذت أحد الأشكال التالية: شركة التضامن و التوصية بنوعيتها، وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد والشركات القابضة، أما بالنسبة للشركة المدنية فتعتبر أيضا من أشخاص القانون الخاص و تنطبق عليها أحكام المادة 2 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره⁽¹⁾.

كما تدخل فيها أيضا المنظمات المهنية المعروفة بتنوع أدوارها وأهدافها باعتبارها أحد الأساليب المبتكرة لجمع أبناء المهنة الواحدة لتبادل وجهات النظر وخدمة المصالح المشتركة، ومن أمثلة هذه المنظمات نجد اتحادات المنتجين، جمعيات وكلاء السيارات، نقابات الأطباء، الصيادلة و المحامين و غيرها⁽²⁾ وعلى الرغم من اختلافها في الشكل والموضوع وفي قوانينها الأساسية إلا أنّ قانون المنافسة لم يستثنيها من الخضوع لأحكام قانون المنافسة.

إضافة إلى ذلك، تخضع الجمعيات لأحكام هذا القانون، وقد نصت المادة 2 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات⁽³⁾ بأن الجمعية تعتبر تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، كما أن تحديد موضوع الجمعية يجب أن يكون دقيقا وأن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة».

¹ باطلي غنية، « نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر»، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد خيضر بسكرة، ص 337.

² مزغيش عبير، « التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة»، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة بسكرة، ص.ص: 493-520، ص 501.

³ قانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، صادر في 15 يناير 2012.

تجدر الإشارة إلى أنه وإن كانت الغاية التي تأسست من أجلها ليست القيام بالنشاط الإقتصادي لتحقيق الربح، إلا أنّ هذا لا يعني عدم القيام بنشاطات لتحصيل موارد مالية بغرض إنجاز المشاريع المستهدفة في البرامج السنوية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاطات

حدّد المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاطات. وقد أخذ بمعيار النشاط الإقتصادي، حيث أقرت المادة 02 من هذا الأمر فكرة النشاط الإقتصادي والذي لا يستند بالضرورة على المقابل المالي للنشاط الممارس وإنما على مدى التأثير الذي يُحدثه هذا النشاط على سوق السلعة أو الخدمة المعنية.

على هذا الأساس يمتد مجال تطبيق قانون المنافسة إلى تجمعات غير ربحية كالتعاونيات والنقابات طالما كان لنشاطها تأثيرا على سوق السلعة أو الخدمة المعنية كالإتيان بممارسات مقيدة للمنافسة.

يشمل مجال تطبيق قانون المنافسة كل مجالات النشاط الإقتصادي كالإنتاج والتوزيع والخدمات بغض النظر عن صفة القائم بها، وقد أضاف القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل لقانون المنافسة نشاط الإستيراد، وهو ما كرّس نية المشرع في الإحاطة بكل المؤثرات والفواعل التي تتدخل في تنشيط السوق و بسط سلطان قانون المنافسة عليها.

علاوة على ذلك، بين المرسوم التنفيذي رقم 02-139 المؤرخ في 16 أفريل 2002⁽²⁾ محتويات مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري وهي مجزأة حسب قطاع النشاط و مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية، حيث أن هذه المدونة تتضمن نشاطات إنتاج السلع ونشاطات إنتاج الخدمات والتوزيع بالجملة والتجزئة ونشاطات الإستيراد والتصدير. تخضع

¹ بدوي عبد الجليل، هنان علي، « نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة »، مجلة نور للدراسات الإقتصادية، مجلد 06، عدد 11، ديسمبر 2020، ص.ص: 48-63، ص 51.

² مرسوم تنفيذي رقم 02-139 مؤرخ في 16 أفريل 2002، يتعلق بمدونة النشاطات التجارية الإقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج ر عدد 28، صادر في 21 أفريل 2002.

هذه المدونة إلى التحيين المستمر من قبل المركز الوطني للسجل التجاري حيث تحذف نشاطات أو تعدل أو تضاف إلى القائمة تبعا لمتطلبات السوق ومستجدات قانون العرض والطلب كاستحداث نشاطات تتعلق بالتجارة الإلكترونية.

سنتناول كلا من نشاطات الإنتاج والتوزيع والإستيراد (أولا) ثم نتناول نشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري (ثانيا) وأخيرا نتناول الصفقات العمومية (ثالثا).

أولا: نشاطات الإنتاج و التوزيع والإستيراد

يتعلق الأمر بنشاطات الإنتاج (1) و نشاطات التوزيع (2) و نشاطات الإستيراد (3).

1- نشاطات الإنتاج: ورد تعريف النشاطات في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁽¹⁾ على أنها: « جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، وصنع المنتج وجنيه وتحويله وتوضيبيه وتخزينه أثناء صنعه وقبل أول تسويق له». كما ورد تعريفها أيضا في القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽²⁾ بأنها: « العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركييب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول».

تشير هذه التعاريف إلى أنّ الإنتاج يكون غالبا نشاطا صناعيا يرتكز على العمليات المذكورة سابقا وعمليات أخرى كتقديم المنتج في شكله الطبيعي.

إن معرفة الإنتاج تؤدي بنا إلى معرفة المنتج، وقد عرفته المادة 2 من المرسوم رقم 90-39 بأنه: « كل شيء منقول مادي قابل لأن يكون موضوع معاملات تجارية»، و وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك السالف ذكره فالمنتج هو: « كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا». حصرت هذه المادة المنتج في المنقولات وهي الأشياء غير المستقرة و غير الثابتة، ويمكن نقلها فتكون قابلة للتوزيع، وعلى هذا تخرج العقارات من هذا المفهوم، لكن هذا لا يعني استبعادها من التعامل فيها كمارسة تجارية من دائرة المنافسة إذا كان

¹ مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، صادر في 31 يناير 1990.

² قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم.

المنافس مؤسسة بمفهوم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما هو الحال في الوكالات العقارية، وتبقى العقارات بالتخصيص منتجات إذا تم التعامل فيها كمنقولات منفصلة عن العقارات التي وجدت لخدمتها. ويشمل المنتج المادي المواد الغذائية وغير الغذائية⁽¹⁾.

تفرض النصوص القانونية شروطا كثيرة فيما يخص المنتوجات المعروضة للمستهلكين من أجل حفظ و صون صحة وسلامة المستهلك، لذلك وسع المشرع من نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاطات بعد التعديل الذي أقره بموجب القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2- نشاطات التوزيع: يعتبر التوزيع حلقة وسطى بين إنتاج وتسويق السلع والخدمات، حيث أنه يعتبر مجموعة الأنشطة المتعلقة بحركة ونقل السلع والخدمات من أماكن الإنتاج إلى أماكن الإستهلاك مع مراعاة الوقت والمكان المناسب، كما يعتبر التوزيع همزة وصل بين المنتج و المستهلك⁽²⁾.

يمثل التوزيع حلقة مهمة في السوق، حيث يعتبر عنصرا أساسيا من العناصر المترابطة المساهمة في تبادل السلع والخدمات، إذ يقع على عاتق هذا النشاط الإقتصادي ضمان وفرة السلع والخدمات في الزمان والمكان المناسبين.

يتولى عملية التوزيع أعوان إقتصاديون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، كما أنّ التوزيع قد يكون مباشرا دون تدخل وسطاء بحيث يتولى المنتج بنفسه عملية توصيل منتجاته، أو يكون غير مباشر بأن يتولى موزعين معتمدين يتعامل معهم المنتج في إطار علاقاته التي يحددها مع المتدخلين في النشاطات الإقتصادية.

مثل غيره من المتدخلين في النشاط الإقتصادي، يفرض القانون إلتزامات على الموزع، فإضافة إلى خضوع هذا النشاط إلى أحكام قانون المنافسة لاسيما بعد تعديله بالقانون رقم 10-05 السالف ذكره، فإن الموزع ملزم بالتأكد من صلاحية المنتج للإستهلاك باعتبارها مهنيا وملزما بالحفاظ على صحة وسلامة المستهلك.

¹ باطلي غنية، « نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر »، مرجع سابق، ص 341.

² قواسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2016، ص 41.

3- نشاطات الإستيراد: أدرج القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾ نشاطات الإستيراد إلى مجموع النشاطات التي تخضع لقانون المنافسة، وهذا أمر حتمي وضروري في ظل هيمنة قطاع الإستيراد على النشاط الإقتصادي في السوق الجزائري.

نظرا لصعوبة التحكم في كل السلع التي تدخل إلى الجزائر، فرض المشرع شروطا معينة لممارسة نشاط الإستيراد وضبط هذا القطاع لا سيما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 والذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية، المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها⁽²⁾. وقد خضع هذا المرسوم التنفيذي لتعديلات متكررة هدفها التحكم الأمثل في هذا النشاط والتصدي للمحاولات التي ترمي إلى زعزعة السوق أو تلوينه بمختلف المنتوجات المضرة بالمستهلكين، وفي هذا الشأن نصت المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005⁽³⁾ على أن عمليات الإستيراد لا تتم إلا من طرف شركات تجارية ذات رأسمال يساوي أو يفوق 20 مليون دج، وبناء على ذلك ألزمت الأشخاص الطبيعيين الذي كانوا يزاولون نشاط الإستيراد بشطب أو تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية قبل تاريخ 26 سبتمبر 2005. وبذلك أصبح الإستيراد يقتصر فقط عند الأشخاص المعنويين ضمن شروط مالية محددة.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-141 المؤرخ في 10 أفريل 2013⁽⁴⁾ المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-458 المحدد لكفاءات ممارسة نشاط بيع المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها السالف ذكره، والذي عزز من الشروط الواجب توافرها لمزاولة نشاط الإستيراد حيث تضمن المادة 02 منه على شروط التخزين والتوزيع المناسبة وكذلك

¹ قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008.

² مرسوم تنفيذي رقم 05-458 مؤرخ في 30 نوفمبر 2005، يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية، المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج ر عدد 78، صادر في 04 ديسمبر 2005.

³ قانون رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية المتضمن قانون المالية، ج ر عدد 52، صادر في 26 جويلية 2005.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 13-141 مؤرخ في 10 أفريل 2013، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية، المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2013.

استعمال وسائل النقل الملائمة، بالإضافة إلى مراقبة مطابقة المنتج المستورد قبل إدخاله إلى التراب الوطني.

لم يكتف المشرع بهذه الشروط المفروضة على نشاط الإستيراد، نظرا للتأثير المتزايد لهذا النشاط على السوق سواء من حيث جودة المنتجات المستوردة وسلامتها أو من حيث أسعارها ووفرته في السوق، وكذلك تسهيل عملية رقابتها. لذلك أصدر تعديلا آخر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-94 المؤرخ في 09 مارس 2021⁽¹⁾ المعدل والمتمم للمرسوم رقم 05-458 السابق ذكره.

يتضمن هذا المرسوم شروطا جديدة لمزاولة نشاط الإستيراد من بينها ضرورة الحصول على سجل تجاري إلكتروني⁽²⁾ يحمل رموز نشاطات متجانسة تنتمي لمجموعة فرعية واحدة من مجموعات نشاطات الإستيراد المدرجة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، وضرورة الإكتتاب حسب الحالة في أحد دفترتي الأعباء اللذين يحددان الشروط والتزامات الأطراف المرتبطة بممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها⁽³⁾.

تسلم شهادة احترام الشروط لكل مستورد ينفذ الإلتزامات الواقعة على عاتقه تمكنه من إجراء عمليات الإستيراد. غير أنّ عدم احترام الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم أو بنود دفتر الأعباء ستؤدي إلى سحب شهادة الإحترام وحرمان المستورد من نشاط الإستيراد⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع منع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية بموجب نص المادة 20 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وسبب ذلك يعود لكونها لا تخضع لشروط استيراد البضائع الأخرى لأنها اقتصت

¹ مرسوم تنفيذي رقم 21-94 مؤرخ في 09 مارس 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية، المنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج ر عدد 12، صادر في 17 مارس 2021.

² أنظر المادة 3 مكرر 1 من المرسوم رقم 05-458 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-94، مرجع سابق.

³ المادة 5 مكرر من المرسوم رقم 05-458 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-94، مرجع نفسه.

⁴ المادة 6 مكرر من المرسوم رقم 05-458 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-94، مرجع نفسه.

لغرض واحد يتمثل في تحويلها وتصنيعها. أضف إلى ذلك، إعفاؤها من الرسوم الجمركية لتدعيم نشاط الإنتاج والتصنيع.

ثانياً: نشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري

نتناول نشاطات الخدمات (1)، نشاطات الصناعات التقليدية (2) و نشاطات الصيد البحري (3).

1- نشاطات الخدمات: لم يعرف المشرع الخدمة في قانون المنافسة، لكنه عرفها مع جملة التعاريف التي قدمها حول المفاهيم المتعلقة بالنشاطات الإقتصادية بموجب المادة 3 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم السابق ذكره على أنها كل عمل مقدّم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة. كما عرفها أيضا بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-390 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنّها: « كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتج، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له»، بينما عرفها الفقه الفرنسي كمايلي: « كل أداء لا يتمثل في تسليم منتج وأنها شيء غير مادي »⁽¹⁾.

تبعا لهذه التعريفات أعلاه، يتبين بأن نشاط الخدمات يشمل كلا من التنظيف، الترميم، النقل، المقاول، الوكالة، الفندق، المنتجات البنكية، التأمينات، وكذا ممارسة خدمات المهن الحرة والوكالات العقارية والسياحة والسفر.

2- نشاطات الصناعات التقليدية: يمارس نشاطات الصناعات التقليدية الحرفيون، ويعرف الحرفي بموجب الأمر رقم 01-96 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف⁽²⁾ بأنه: « كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهिला ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل المسؤولية»، وقد عرف هذا الأمر النشاط التقليدي بموجب المادة 5 منه على أنه كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم

¹ STEINMETZ Frank, prix ; concurrence ; consommation, JURIS CLASS, Fasc, 280, P:6 N, 21.

² أمر رقم 01-96 مؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 03، صادر في 10 يناير 1996.

فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها الطابع اليدوي. ويمكن أن يمارس بشكل قار أو متنقل و أنواعه مختلفة:

أ- الصناعة التقليدية بوجه عام: تشمل كل صناعة لأشياء نفعية أو تزيينية يغلب عليها الطابع اليدوي رغم استعانة الحرفي فيها بالآلات، كصناعة الأواني الفخارية مثلا.

ب- الصناعات التقليدية الفنية: والتي تتميز بأصالتها و يغلب عليها الطابع الإبداعي مثل فن الطرز والنسيج اليدوي.

ج- الصناعات التقليدية الحرفية النفعية الحديثة: تتمثل في صنع كل المواد الإستهلاكية مثل المواد الغذائية و مواد التجميل.

د- الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات: وهي التي تكون في مجال التصليح والصيانة أو الترميم، كترميم الأثاث القديم أو تنظيف المفروشات.

لقد أخضع قانون المنافسة النشاطات التي يقوم بها الحرفي في مجال الصناعات التقليدية لقانون المنافسة.

3- نشاطات الصيد البحري: أدرج المشرع قطاع الصيد البحري من ضمن النشاطات التي يحكمها قانون المنافسة، وذلك بهدف إدماجه بصفة مستدامة في الإقتصاد الوطني.

نظم المشرع نشاط الصيد البحري بموجب القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جولية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، حيث عزف نشاط الصيد البحري بأنه كل نشاط يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب⁽¹⁾.

لم يغفل المشرع عن إدراج نشاطات الصيد البحري ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة، بهدف إخضاع كل النشاطات الإقتصادية لأحكامه ومنع الإختلال الذي قد يحدثه في السوق بسبب ممارسات منافية للمنافسة.

¹ قانون رقم 01-11 مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج ر عدد 36، صادر في 8 يوليو 2001، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-08 المؤرخ في 2 أبريل 2015، ج ر عدد 18، صادر في 8 أبريل 2015.

الفرع الثالث: الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية عقوداً مكتوبة، يتم إبرامها وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽¹⁾ ضمن شروط محددة وبمقابل مع متعاملين إقتصاديين، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات. هذا ما دفع بالمشرع إلى توسيع مجال تطبيق قانون المنافسة ليمتد إلى الصفقات العمومية لضمان السير الحسن والفعال للعملية التنافسية و تكريس مبادئ المنافسة الحرة⁽²⁾.

يُطبق قانون المنافسة على الصفقات العمومية طبقاً لنص المادة 2 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث أنّ هذا التطبيق يبدأ من نشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة على أنّ تطبيقه يجب أن لا يعيق أداء الشخص العمومي لمهام المرفق العام أو ممارسة امتيازات السلطة العامة.

أظهر هذا التوجه مدى الإهتمام المتزايد بحماية المنافسة في السوق و توسيع نطاق تدخل قانون المنافسة من خلال إلزام الأشخاص العامة بالتقيد بمبادئ المنافسة الحرة ومراعاة أحكامه أثناء إبرام الصفقات العمومية من أجل تحقيق أهداف المنافسة و المساهمة في مكافحة الفساد. من خلال ما سبق يتبين أنّ المشرع قد وسع من نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص و من حيث النشاطات وحرص على تناسق أحكامه من أجل تقوية الفرصة على المتعاملين الإقتصاديين الذين يقومون باستغلال الثغرات القانونية لتحقيق أرباح غير مشروعة.

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

² تياب نادية، هنية أميد، « تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية، بين النصوص القانونية والإشكالات التطبيقية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2021، ص 601.

المبحث الثاني

حماية المستهلك في إطار المنافسة الحرة

ينال المستهلك اهتماما متزايدا من طرف المشرع. وذلك بسبب القوة والمكانة التي يتمتع بها الأعدان الإقتصاديون والتي ما فتئت تنمو وتزدهر تبعا للتطور التكنولوجي والمعرفي وهو ما يجعلهم في وضع قوي ومسيطر يصعب معه على المستهلك الإلمام بكل تفاصيل المعاملات التجارية التي يقوم بها هؤلاء، ولا يمكنه تحديد ما هو نافع وضار له. ومن تسبب له بذلك الضرر حتى يقيم عليه الحجة والدليل و متابعتة طبقا للقوانين العادية.

إنّ هذا ما يفسر تعدد القوانين التي تسعى لحماية المستهلك على غرار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم، والقانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، والقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁽¹⁾، بما في ذلك قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. حيث أن تفحص هذه القوانين المتنوعة يؤدي بنا إلى القول أن اهتماماتها تميل نحو حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في دورة النشاط الإقتصادي. وعليه تتجلى ضرورة حماية المستهلك من التجاوزات التي قد تطاله من قبل المتعاملين الإقتصاديين عند عرضهم لمختلف السلع والخدمات في السوق، وبما أن السوق يخضع في تنظيمه إلى قانون المنافسة، كان من المنطقي أن تكون أحكامه الضابطة له منصبة في مجملها على حماية مصالح المستهلكين، وهو ما يؤكد وجود علاقة متينة بين حماية المستهلك والأحكام المنظمة للمنافسة (المطلب الأول) وتأثر المستهلك بهذه الحماية المقررة لمصلحته (المطلب الثاني).

¹ أنظر القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

المطلب الأول

العلاقة القائمة بين حماية المنافسة الحرة و حماية المستهلك

مما لا شك فيه أن الغاية الأسمى لقانون المنافسة هي حماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة والتي عادة ما يلجأ إليها الأعوان الإقتصاديون لزيادة ربحية نشاطاتهم الإقتصادية. إن تمادي هؤلاء الأعوان الإقتصاديين في هذا الأمر سيؤدي لا محالة إلى تضرر العملية التنافسية واختلال السير الطبيعي للسوق وهو ما يؤدي إلى ضرر كبير للمستهلكين. ومن هنا تبرز العلاقة التي تربط بين متطلبات حماية المستهلك ومقتضيات حماية المنافسة الحرة.

تستند قواعد المنافسة الحرة إلى جملة من الأسس والضوابط، والتي ستبرز لنا من خلال بيانها وتحليلها مدى عمق الرابطة الموجودة بين حماية المستهلك وقانون المنافسة.

وليس هناك أدق من المادة الأولى من هذا القانون التي تنص بشكل صريح على أن من بين أهداف قانون المنافسة تحسين ظروف معيشة المستهلكين، حيث تنص هذه المادة على مايلي: **« يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الإقتصادية، قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين »**⁽¹⁾.

تتم عملية تحسين ظروف معيشة المستهلكين وفق فلسفة قانون المنافسة من خلال زيادة الفعالية الإقتصادية ولا يتأتى ذلك إلا بتفعيل عدة عوامل أهمها:

- تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق.
- تفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة.
- مراقبة التجميعات الإقتصادية.

¹ المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفرع الأول: تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق

يقتضي هذا الأمر تحديد مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص و من حيث النشاطات التي يحكمها⁽¹⁾، فكلما توسع هذا المجال كلما كان في مصلحة المستهلك. علاوة على ذلك، ينظم قانون المنافسة مسألة أسعار بيع السلع والخدمات، فالى جانب دعمه لمبدأ حرية الأسعار القائم على قانون العرض والطلب، يدعم هذا القانون تدخل الدولة في تحديد أسعار بيع بعض السلع والخدمات⁽²⁾ لدعم القدرة الشرائية للمستهلكين وحمايتهم من تغيرات الأسعار الممكن حدوثها في السوق من خلال عدة آليات وهي: تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات (أولاً)، و التسقيف (ثانياً)، والتصديق (ثالثاً).

أولاً: تحديد هوامش وأسعار السلع و الخدمات

تقوم الدول بوضع سعر معين لسلعة أو خدمة ما، لا يمكن للمتعامل اقتصادي أن يبيع بغير ذلك الثمن للمستهلك تحت طائلة العقوبات الواردة في القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، وفائدته تسهيل وصول السلع والخدمات لكافة المستهلكين بأسعار مناسبة لقدرتهم الشرائية.

¹ أنظر المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان: مجال تطبيق قانون المنافسة، ص 15 .

² تنص المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على مايلي: « تطبيقاً لأحكام المادة 04 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية و ذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الإستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بكل أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكار الطبيعية.»

ثانياً: التسقيف

يتم وضع حد أقصى كثرمن لبيع سلعة أو خدمة ما، لا يمكن تجاوزه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم السابق ذكره. وفائدته منح هامش ربح محدد سقفه للمتعامل الإقتصادي، أين يراعى فيه قانون العرض والطلب بصورة جزئية، حيث يظهر هنا تدخل الدولة عند بلوغ أسعار السلع والخدمات حدا يضر بمصلحة المستهلك.

ثالثاً: التصديق

تعتمد هذه الآلية على موافقة الدولة على اقتراحات قطاعات نشاط معينة بوضع أسعار خاصة لبعض السلع والخدمات وأي إخلال بها يجعل صاحبه تحت طائلة العقوبات المقررة بموجب القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم السابق ذكره. وتظهر فائدته في مراعاة متغيرات السوق، لاسيما الحالات التي يشهد فيه ندرة لبعض السلع وزيادة معتبرة في أسعار المنتوجات.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع أوجد هذه الآليات لتحقيق عدة أهداف من بينها:

- ضمان تموين المستهلكين بالسلع والخدمات واسعة الإستهلاك بثمن مناسب ومعقول.
- التصدي للأسعار المرتفعة بشكل قياسي خاصة عند كثرة الطلب عليها.
- مكافحة المضاربة غير المشروعة⁽¹⁾.
- إيجاد وسيلة مرنة لضبط السوق والتحكم فيه لاسيما في الأسعار المعتمدة عند حدوث اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكار الطبيعية.

تساهم هذه العوامل كلها في ضمان حماية ملائمة لمصلحة المستهلك، وهي بمثابة انحياز تام له، على اعتبار أن تدخل الدولة في تحديد أسعار بيع السلع والخدمات يشكل استثناء لمبدأ حرية الأسعار الذي يتضمنه قانون المنافسة.

¹ صدر قانون بخصوص هذا الموضوع وهو القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، صادر في 29 ديسمبر 2021.

الفرع الثاني: تفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة

لا يمكن الحديث عن حماية مصلحة المستهلكين و تحسين ظروف معيشتهم في إطار قانون المنافسة بمعزل عن ضرورة محاربة الممارسات المناهية للمنافسة، ذلك أنّ بروز هذه الممارسات وانتشارها في السوق ستؤدي إلى إحداث خلل كبير في نظام المنافسة وسينتج عنه لا محالة أثرا سيئا على المصلحة الاقتصادية للمستهلكين.

تتعدد الممارسات المقيدة للمنافسة، ولكن أثرها السلبي على المستهلكين واحد وهو إلحاق الضرر بحقوقهم، وقد حظر المشرع هذه الممارسات وسلط عقوبات صارمة ضد المتعاملين الإقتصاديين المخالفين⁽¹⁾. تتمثل هذه الممارسات المحظورة الواجب تفاديها في:

- التواطؤات، الإتفاقات و الإتفاقيات المقيدة للمنافسة؛
- التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية؛
- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية؛
- البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي؛
- الممارسات الإستثنائية.

وقد تناولت هذه الممارسات المحظورة بالتفصيل في الفصل الموالي.

الفرع الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية

في إطار تحسين القدرة الشرائية للمستهلكين، يجب توفير الوسائل القانونية والمادية لمراقبة السوق وتحديد أنجع السبل لضبطه، وعليه يتدخل المشرع لمراقبة التجميعات الاقتصادية⁽²⁾، لتحقيق هذا الهدف، علما أنّ التجميعات الاقتصادية وسيلة قانونية لتقوية أداء المؤسسات و تحسين وضعيتها المالية والإنتاجية في السوق التنافسية العالية، غير أنّ هذه التجميعات يجب أن تتم في إطار القانون وتتصاع لأحكامه، لأنّ منح الحرية لهذه التجميعات ستؤدي إلى تشكل وضعية احتكار كبيرة لقطاعات نشاط معينة، حين لجوء كل المؤسسات المتنافسة إلى خيار التجميع،

¹ أنظر الفصل الثاني من الباب الأول.

² أنظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان "التجميعات الاقتصادية غير المرخصة"

وبذلك تنتهي المنافسة وتختفي المؤسسات المتنافسة نظرا لسهولة التجميع. عندئذ ستتصرف هذه المؤسسة الجديدة والمحتكرة بشكل منفرد وتتحكم في أسعار المنتجات وجودتها، وسيكون الوضع سيئا بالنسبة للمستهلك خاصة عند غياب القيم الأخلاقية عند هذه المؤسسة وتركيزها على الربح المادي فقط دون أن تضع في الحسبان حقوق المستهلك ومسئولياتها في الإهتمام بترقية مكانة المستهلك والسعي لرفاهيته باعتبارها مؤسسة محتكرة ومسيطرة على السوق.

من أجل تفادي هذه الوضعية المقلقة، لابد من مراقبة التجميعات الإقتصادية، والسماح بها ضمن نطاق معين وفي حدود نسب معينة، لا تؤدي إلى الإحتكار أو إلى المساس بمحقوق المستهلكين وهو ما ذهب إليه المشرع بموجب المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: « يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع. ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف ثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة... ».

يتضح من خلال هذه المادة، إن المشرع يولي أهمية كبرى في مراقبة التجميعات الإقتصادية، حيث لا يتم هذا التجميع إلا بموجب ترخيص، وقد تم منح سلطة قبول الترخيص أو رفضه لمجلس المنافسة بعد استشارة الأطراف المعنية وهم وزير التجارة و وزير القطاع المعني من أجل إبداء ملاحظاتهم بخصوص هذا التجميع.

علاوة على ذلك، يحث المشرع المؤسسات التي تريد الدخول في التجميع الإلتزام والتعهد بعدم المساس بالمنافسة بسبب إقدامهم على هذه الخطوة الإقتصادية المهمة. وهو ما سينعكس إيجابا على السوق و بالتالي حماية مصالح المستهلكين.

المطلب الثاني

حماية السوق وسيلة لحماية المستهلك

تُعتبر حماية السوق من بين الأهداف الأساسية التي يصبو إليها قانون المنافسة، وينتج عن هذه الحماية آثاراً بالغة الأهمية لمصلحة المستهلك كتحسين نوعية الإنتاج سواء سلعاً أو خدمات و تخفيض الأسعار، كما ينتج عن هذه الحماية نمو المبادلات التجارية وتوسعها لتشمل أكبر قدر من المنتجات مما يؤدي إلى تلبية حاجيات المستهلكين اللامتناهية وهو ما يساهم في توفير أعلى قسط من الرفاهية الإجتماعية خاصة إذا كانت المعاملات التجارية في هذه السوق مبنية على قواعد التعامل الشريف والنزيه⁽¹⁾. ومن هنا تظهر صلة حماية السوق بحماية المستهلك (الفرع الأول) و ضرورة التدخل لحماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلة حماية السوق بحماية المستهلك

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بشكل صريح ولا يقبل التأويل على أنّ الهدف من إصدار هذا الأمر هو زيادة الفعالية الإقتصادية وحماية المستهلك⁽²⁾.

إن القراءة المتأنية لمبادئ قانون المنافسة، تبرز أن هذا القانون يضع ضمن أهم أولوياته حماية المنافسة في السوق، وتوفير الظروف الملائمة للنشاط الإقتصادي لفائدة المتعاملين الإقتصاديين الذين يزولون نشاطاتهم المختلفة داخل سوق تنافسية منظمة. إنّ الوصول إلى هذه الغاية، يترتب عنه فتح الباب لكل المتعاملين الإقتصاديين، أصحاب الكفاءات والخبرة المهنية من أجل إثراء السوق بمختلف السلع والخدمات ذات جودة ونوعية ممتازة، وبأسعار تتناسب مع قيمة المنتجات المعروضة و تلبية كل حاجيات المستهلكين.

¹ سلمان بوزياب، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص 177.

² أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم.

وكما رأينا سابقا، فإن شمولية قانون المنافسة سواء من حيث الأشخاص المخاطبين به، أو النشاطات الاقتصادية التي يتدخل فيها، بما في ذلك الصفقات العمومية يجعل من فرص توفير الحماية للمستهلك أعم وأضمن، ذلك أن حماية المستهلك تقتضي التدخل لمصلحته حينما ظهرت أو اقترنت تلك المصلحة بذلك الشخص أو ذلك النشاط. وكما هو معلوم تختلف حاجيات المستهلكين من شخص لآخر وبالتالي كلما كان المجال الحمائي أكبر كلما كان ذلك أنسب لحماية المستهلكين.

الفرع الثاني: التدخل لحماية المستهلك

نظرا لاتساع طبقة المستهلكين، وازدياد الحاجة لحمايتهم، فإن مفهوم الحماية و وسائلها قد تطور بشكل هائل في الفترة الأخيرة⁽¹⁾. يتم اللجوء إلى عدة وسائل في سبيل توفير الحماية للمستهلك والذي كثيرا ما يعاني خاصة في بعض الظروف الإستثنائية كفترات الحروب والأزمات الاقتصادية و المالية وانتشار الأوبئة والأزمات الصحية كجائحة فيروس كورونا، والكوارث الطبيعية الكبرى كالجفاف و الزلازل، حيث غالبا ما تحدث حالة عدم التوازن بين العرض والطلب لاسيما بخصوص بعض السلع الأساسية والمنتجات الغذائية واسعة الإستهلاك والأدوية، وهو ما يدفع بالمشرع للتدخل بفرض بعض القيود على حرية العمل التجاري والتعاقد من اجل مواجهة هذه الحالة والتي من بينها التدخل في مجال الأسعار باستخدام الآليات التي تم التطرق إليها سابقا. وتماشيا مع ما تم ذكره، يستهدف المشرع من خلال أحكام ومبادئ قانون المنافسة إلى تحقيق وفرة السلع والمنتجات (أولا) و إلى إقامة التوازن في توزيعها بين المستهلكين (ثانيا).

أولا: تحقيق وفرة المنتجات في الأسواق

من مقتضيات حماية المستهلك في الأسواق العمل على توفير مختلف السلع والخدمات ومصاحبة هذا الإجراء بتوفير ضمانات كافية لحماية مصالحه المادية والاقتصادية بمختلف

¹ بن حدة يعقوب، تحديد الثمن في عقد البيع بين الحرية التعاقدية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عود ومسؤولية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة امجد بوقرة بومرداس، تاريخ المناقشة 20/04/2017، ص 13.

أشكالها، والتأكيد على عدم المساس بالسلامة الجسدية والصحية للمستهلك وذلك عن طريق مراقبة أسواق السلع والبضائع والخدمات المقدمة له والحرص على جودتها وسلامتها.

وتأسيسا على ذلك، يسعى المشرع بموجب أحكام الفصل الثاني لقانون المنافسة والصادر تحت عنوان الممارسات المقيدة للمنافسة إلى اتخاذ كافة التدابير للتصدي والقضاء على عدة ممارسات مخلة بنظام المنافسة، وذات تأثير بليغ على مسألة توفير السلع والخدمات للسوق كالتصدي للممارسات والأعمال المدبرة و الإتفاقيات و الإتفاقات الصريحة أو الضمنية التي تسعى إلى عرقلة حرية المنافسة في السوق أو في جزء جوهري منه.

تتسبب هذه الأعمال في الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها، وهو ما يعد عاملا مؤثرا وبشكل معتبر على نقص التموين بالسلع والخدمات وحصر هذا الأمر لدى فئة معينة محتكرة للسوق، تتحكم بتزويده بالبضائع بالشكل الذي يدر عليها الأرباح الطائلة دون الأخذ في الحسبان مصلحة المستهلك.

علاوة على ذلك، يلجأ بعض المتعاملين الإقتصاديين المخالفين إلى المساس بمفهوم الوفرة عن طريق عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاعها وانخفاضها وذلك باللجوء إلى الطرق الإحتيالية كاخفاء السلع بغرض المضاربة غير المشروعة أو نشر الإشاعات بين الناس حول ندرة السلع وامكانية اختفائها من السوق.

ولابد من الإشارة إلى أن سبب هذا المنع يعود إلى الآثار التي تتسبب فيها هذه الأعمال المحظورة سواء على السوق أو المتعاملين الإقتصاديين و بطبيعة الحال على المستهلكين وهم الذين يمثلون الحلقة الأضعف.

كما يلجأ المتعاملون الإقتصاديون إلى ممارسات منافية للمنافسة، والتي يكون لها أثر كبير وعميق على السوق حيث أنها تشكل عاملا مباشرا في التسبب في الندرة في السوق وقد تدخل المشرع لحظرها ومعاينة مرتكبيها نذكر منها:

أ- التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية: والتي تجتمع آثارها في إقصاء المتعاملين الإقتصاديين أو عرقلة نشاطهم في السوق والتسبب في ارتفاع الأسعار وخفض جودة السلع والخدمات.

ب- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: تؤدي هذه الممارسات إلى الإخلال بقواعد المنافسة، حيث يتسبب هذا النوع من التعسف في إحداث خلل في التوزيع من خلال عدم تمكين المتعاملين الإقتصاديين الواقعين كضحايا لعملية التعسف من إبرام عقود الشراء والتوزيع وبالتالي حرمان المستهلك من الوصول إلى حاجياته من السلع والخدمات.

ج- عرقلة حرية المنافسة من خلال القيام بأعمال أو إبرام عقود بغض النظر عن طبيعتها أو موضوعها يكون من آثارها استثثار مؤسسة بنشاط ما يجعلها تتحكم به و بوفرتة وجودته في السوق.

د- كما أن المشرع يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق. قد يبدو أن البيع بأسعار مخفضة أمر مغري ويتوافق مع مصلحة المستهلك، إلا أنّ الإتيان بهذه الممارسات غرضه الأساسي إضعاف المنافسين وإدخالهم في حالة فشل وإفلاس في إدارة أعمالهم، مما يؤدي بهم إلى ترك النشاط الإقتصادي وفسح المجال أمام فئة معينة مسيطرة ومتحكمة في ذلك النشاط، إذ يمكنها اعتماد أسعار مرتفعة، ولا يجد المستهلك بديلا عنها في السوق.

وفي هذا المقام، يتدخل المشرع لمنع هذه الممارسات ومعاينة المتعاملين الإقتصاديين المخالفين من أجل ضمان تحقق الوفرة وتلبية حاجيات المستهلكين.

وتماشيا مع ذلك، يسمح المشرع بالإتفاقات والممارسات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ولا يتم ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة⁽¹⁾. حيث أنّ هذا التشجيع غرضه فتح المجال للمنافسة وتطوير وسائل الإنتاج لضمان وفرة السلع الجيدة في السوق.

¹ أنظر المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

ثانياً: إقامة التوازن في توزيع السلع والخدمات بين المستهلكين

يبرم المستهلك عقوداً مختلفة من شراء و إيجار وغيرها من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات وأغذية وأدوية لإشباع حاجاته الضرورية الآنية والمستقبلية، حيث أنه يسعى للحصول عليها من أجل الإنتفاع بها، دون أن تكون له نية مسبقة للمضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة بيعها أو تصنيعها، فالفرد يحصل على الملابس ليلبسها هو وأفراد عائلته والأغذية ليأكلها والسيارات ليقودها والمنزل ليسكنه. وعلى هذا الأساس، كل فرد يمكن أن يعتبر مستهلكاً، حتى ولو كان منتجاً لسلعة ما فإنه يعد مستهلكاً لغيرها من السلع، فصانع السيارات إنما هو منتج لها، بينما هو مستهلك للسلع الغذائية والأدوات الكهربائية الأخرى، وعليه فإنه يستحق الحماية حين يسعى للحصول على هذه السلع لاستهلاكه الشخصي⁽¹⁾.

تسعى الدولة من أجل ضمان إقامة التوازن في توزيع السلع والخدمات بين المستهلكين إلى محاربة كل أشكال البيع التمييزي والمضاربة غير المشروعة و الإحتكار، إذ لا تكفي الوفرة وحدها في السوق، بل يجب العمل على توزيع السلع والخدمات على كافة المستهلكين حيثما وجدوا، وعليه يجب الوقوف والحرص على منع كل ممارسة غرضها حجب السلع عن بعض الأسواق أو منع المتعاملين الإقتصاديين من الوصول إليها أو توزيعها بشكل عادل بينهم.

وفي هذا الصدد، قد يلجأ بعض المتعاملين الإقتصاديين إلى اقتسام الأسواق أو مصادر التموين وهو ما يؤدي إلى إحداث خلل في توزيع السلع والخدمات على المستهلكين، أو لجوء بعض المتعاملين الإقتصاديين إلى تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

كما يمكن أن يلجأ بعض المتعاملين الإقتصاديين إلى تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني، وبذلك يتسببون في حرمان المستهلكين من الوصول إلى السلع والخدمات، أو اقتنائها بجودة معيبة.

¹ النكاس جمال، « حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 13، ع 2، 1989، ص.ص: 45-118.

وعلى هذا الأساس يتدخل المشرع للتصدي لهذه الممارسات المنافسة للمنافسة والمخلة بقواعد السوق، مما يترتب عنه نتائج مهمة لصالح المستهلكين، كالحفاظ على قدرتهم الشرائية، وتوفير مختلف السلع والخدمات لهم، ذات جودة وقيمة رفيعة لتلبية حاجاتهم الأساسية.

خلاصة الفصل الأول:

تسعى الدولة إلى إقامة التوازن بين مختلف المصالح المتناقضة داخلها، ولعل أبرزها مصلحة المستهلك في مواجهة مصلحة المتعامل الإقتصادي، حيث يظهر جليا مدى اهتمام المشرع في القانون الجزائري ومختلف التشريعات المقارنة بهذه المسألة. وقد تناول المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة موضوع حماية المنافسة وأولاه العناية اللازمة له، حيث أن من نتائج هذه الحماية تعزيز مركز كل المتدخلين في الدورة الإقتصادية. وتماشيا مع هذا الطرح، استلزم على المشرع حماية المستهلك وإعداد ترسانة قانونية لتعزيز هذه الحماية وضمان الحقوق، غير أننا نجده في المقابل لم يغفل عن الحقوق المشروعة للمتعاملين الإقتصاديين، طبقا لمبادئ الحق والعدالة والإنصاف⁽¹⁾. فهذا القانون جعل من أهدافه حماية مصالح المستهلكين من خلال ضمان ظروف ملائمة لممارسة مختلف الأنشطة التجارية وعبر التأكيد على المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

¹ بن حدة يعقوب، تحديد الثمن في عقد البيع بين الحرية التعاقدية وحماية المستهلك، مرجع سابق، ص 105.

الفصل الثاني

ضمانات ممارسة المنافسة في السوق

قام المشرع بوضع ضمانات لممارسة المنافسة في السوق، حيث عمد إلى تحديد مختلف الممارسات الإحتكارية وجزّمها وأعدّ جزاءات وعقوبات على المخالفين لها. تتمثل هذه الضمانات في حظر الممارسات المقيدة للمنافسة وتنظيم أحكام خاصة بالتجميعات الإقتصادية.

تعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة تلك الممارسات التي تقوم بها مؤسسة ما اتجاه مؤسسة أخرى والتي من بين نتائجها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها⁽¹⁾. لقد أقر المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره خمسة أصناف من الممارسات المقيدة للمنافسة وهي: الإتفاقات، التعسف في وضعية الهيمنة، التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية و احتكار التوزيع في السوق والبيع بأسعار مخفضة تعسفيا⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، قد استعمل مصطلح " الممارسات المقيدة للمنافسة " ضمن الأمر رقم 03-03 السابق ذكره، بعدما كان ضمن الأمر رقم 95-06 الملغى يستعمل مصطلح الممارسات المنافية للمنافسة على غرار المشرع الفرنسي، الذي يستعمل مصطلح " الممارسات المنافية للمنافسة " بصدد القواعد المتعلقة بالسوق، بينما يستعمل مصطلح الممارسات المقيدة *les pratiques restrictives* بشأن تلك المخالفات المحظورة ابتداءً أو لطبيعتها بغض النظر عن أثرها، والتي تقابل في القانون الجزائري تلك الممارسات التي تضمنها القانون رقم 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽³⁾ إذ تختلف بشكل واضح

¹ BUSSY Jack, Droit des Affaires, Presse de Sciences PO et Dalloz, éd 1998, p.340.

² تنص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على مايلي: " تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12، ممارسات مقيدة للمنافسة"

³ قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

عن الممارسات المنافسة للمنافسة، سواء من ناحية الهدف أو الاختصاص بشأنها⁽¹⁾ وهو ما يحدث لبسا بخصوص القواعد الخاصة بالمنافسة وتلك المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية⁽²⁾.

يعتبر حظر الممارسات المقيدة للمنافسة من أهم الضمانات الممكنة لتوفير شروط ملائمة لمزاولة النشاط الإقتصادي والتجاري في أي سوق، وتبعاً لذلك نص المشرع الجزائري على هذه الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة الذي تم سنه بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم السابق ذكره، وقد وردت في الفصل الثاني تحت عنوان الممارسات المقيدة للمنافسة والتي

¹ بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2016/2017، ص 35.

² ورد ذكر تلك الممارسات في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم السابق ذكره تحت الفصل الرابع بعنوان الممارسات التجارية غير النزيهة الوارد بدوره تحت الباب الثاني بعنوان نزاهة الممارسات التجارية، وبموجب المادة 26 من هذا القانون تم منع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين بينما وضعت المادة 27 منه مفهوما لهذه الممارسات التي يقوم بها العون الإقتصادي والتي تتمثل في:

- 1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته،
- 2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك،
- 3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها،
- 4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافاً للتشريع المتعلق بالعمل،
- 5- الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم،
- 6- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبات والسمسة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع،
- 7- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص النهرب من الإلتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته،
- 8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

أقر المشرع الجزائري عقوبات على الأعوان الإقتصاديين المخالفين لهذه الأحكام وردت في المواد 38، 39، 46، 44 و 47 وهي عقوبات تتنوع ما بين غرامة مالية و حجز البضائع موضوع المخالفات والعتاد والتجهيزات ومصادرتها، إمكانية اتخاذ إجراءات الغلق الإداري للمحلات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي أن يمنع العون الإقتصادي المخالف من مزاولة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، فضلاً عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة.

وردت بدورها في الباب الثاني تحت عنوان مبادئ المنافسة من المادة 06 إلى المادة 14 من نفس الأمر.

إن قراءة هذه المواد تمكنا من تقسيم هذه الممارسات المحظورة إلى ممارسات احتكارية أحادية الطرف (المبحث الأول) وممارسات احتكارية متعددة الأطراف (المبحث الثاني)

المبحث الأول

حظر الممارسات الإحتكارية أحادية الطرف

يمكن حصر الممارسات المحظورة التي يقوم بها العون الإقتصادي بشكل منفرد إضرارا بالآخرين سواء كانوا أعوانا إقتصاديين أو مستهلكين في أعمال التعسف (المطلب الأول) والممارسات الإستثنائية في السوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أعمال التعسف

يجد حظر أعمال التعسف أساسه في نطاق نظرية التعسف في استعمال الحق المبني حيث تنص المادة 124 مكرر من ق م ج على مايلي: «يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة»⁽¹⁾.

¹ أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومنتعم الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

تتمثل أعمال التعسف المحظورة بموجب قانون المنافسة الجزائري في التعسف في وضعية الهيمنة (الفرع الأول) التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية (الفرع الثاني) البيع بأسعار مخفضة تعسفا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة

من المتفق عليه أن المشرع الجزائري ومختلف التشريعات المقارنة لا تُجرّم وضعية الهيمنة على السوق في حدّ ذاتها وإنما تُجرّم وتعاقب على التعسف الذي يصاحب هذه الوضعية، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حظر الممارسات التعسفية لأول مرة في قانون الأسعار الصادر في سنة 1989⁽¹⁾، ثم تلاه قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر رقم 95-06 في سنة 1995⁽²⁾، وفي الأخير الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره.

إن الإحاطة بموضوع التعسف في وضعية الهيمنة على السوق تستدعي ابتداء التطرق لمفهوم وضعية الهيمنة على السوق (أولا) ثم التطرق للإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق (ثانيا).

أولا: مفهوم وضعية الهيمنة على السوق

توجد صورتين للهيمنة: الصورة الأولى هي وضعية الإحتكار، والذي يقصد به الإستحواذ على مجمل الطلب وكل حصص السوق، والصورة الثانية: هي وضعية الهيمنة والتي لا تصل إلى حد الإحتكار⁽³⁾، إلا أن المشرع الجزائري قد منعهما⁽⁴⁾ وعاقب عليهما بنفس المستوى بالرغم من

¹ أنظر المادة 27 من القانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 صادر في 19 يوليو سنة 1989، (ملغى).

² أنظر المادة 7 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 صادر في 22 فبراير سنة 1995، (ملغى).

³ زردوم صورية، التعسف في استعمال وضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني الأول حول: آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013، ص3.

⁴ أنظر دستور 1996.

خطورة الإحتكار لأنه يعتبر في حد ذاته عملا غير قانوني، مقارنة بالهيمنة التي تعتبر مشروعة إلا إذا اقترنت بنية التعسف.

وللإحاطة بموضوع وضعية الهيمنة نتطرق إلى تعريفها(1) وصورها (2) وتحديد المعايير المميزة لها (3).

1- تعريف وضعية الهيمنة

من المتفق عليه أن الفقه أولى بتقديم تعريفات حول مختلف المفاهيم لأن هذا يدخل في صلب اهتماماته، ومن هذا المنطلق تم وضع تعريفين لوضعية الهيمنة حيث يعتبر الأول ستاتيكي Statique: الذي يفيد بأن وضعية الهيمنة تمثل غياب المنافسة بالنظر لمعطيات السوق بينما النوع الثاني ديناميكي Dynamique: الذي على عكس النوع الأول لا يشكل السوق فيه أساسا للتعريف بوضعية الهيمنة وإنما يعتبر هذه الأخيرة سلطة إقتصادية أو قدرة على التصرف(1) بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قدم تعريفا خاصا به لوضعية الهيمنة خلافا للمشرع الفرنسي، قد يعود السبب في ذلك لرغبة المشرع في توضيح الأمور القانونية المتصلة بهذا الموضوع المرتبط بعالم الأعمال الذي يتسم بطغيان المصطلحات التقنية، والرغبة في العمل في وضوح تام وتصور شامل لمختلف المسائل التي يتعامل معها.

أ- موقف المشرع الجزائري

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة(2) من خلال الفقرة "ج" من المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بمايلي:

« ج- وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة على حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها»(3).

¹ كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 157.

² تستعمل القوانين الأوروبية مصطلح المركز المهيمن أو المسيطر (position dominante) للدلالة على وضعية الهيمنة، ويقابله في القوانين الأمريكية مصطلح المركز الإحتكاري، وهو المستعمل في قانون شيرمان وغيره من القوانين.

³ أنظر المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ب- موقف التشريع الأمريكي

كان القانون الأمريكي يمنع الإحتكار بموجب القانون العام Common Law قبل ظهور مفهوم وضعية الهيمنة، إلا أن هذا القانون لم يستطع الوقوف في وجه عمليات الدمج والإتحادات الإحتكارية التي تنامت بشكل ملحوظ منذ أواسط القرن التاسع عشر، حيث قامت مجموعة من رجال الصناعة بجمع شمل المجموعات المتنافسة الذين يتعاملون معها تحت تنظيم واحد هو الإتحاد الإحتكاري، ثم انتشر هذا النوع من التكتلات، وأصبحت تنفرد بتحديد أسعار المواد الأولية التي تقوم بشرائها، وتنفرد كذلك بتحديد سعر بيع منتوجاتها بعد تصنيعها⁽¹⁾.

وتبعاً لذلك ينتج لدينا وضعاً يكون فيه منتجو المواد الأولية خاضعين فيه تماماً لهيمنة التكتل الإحتكاري في تلك السوق⁽²⁾، وهو ما قد يؤدي إلى إفشال المشروعات الإقتصادية للمجموعات التجارية الصغيرة. ونظراً لخطورة هذا النوع من الإحتكارات الذي تقوم به تلك الإتحادات التجارية، تصدى لها المشرع الأمريكي خاصة بعد الإحتجاجات التي نشبت لوضع حد لها. حيث أصدر الكونغرس الأمريكي قانوناً فيدرالياً Sherman Act⁽³⁾ الذي كان يرمي إلى إمالة التجارة الحرة في النظام الأمريكي نحو المنافسة الحرة بدلاً من التلاعب في السوق خفية من قبل المصالح الخاصة القوية، لتصدر بعد ذلك العديد من القوانين الأمريكية⁽⁴⁾ التي كرّست هذا الحظر قبل ظهوره في القانون الأوروبي الموحد⁽⁵⁾.

¹ سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكارات، دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2018-2019، ص 119.

² الماحي حسين، حماية المنافسة، دراسة مقارنة في ظل أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005، ولأئحته التنفيذية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2007، ص 87.

³ دخل قانون Sherman Act حيز التنفيذ بتاريخ 2 جويلية 1890 بالولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر أول إجراء تشريعي مؤسس لقانون المنافسة.

⁴ دخل قانون Clayton Act حيز التنفيذ بتاريخ 15 أكتوبر 1914 بالولايات المتحدة، وقد جاء لتدارك النقائص التي تم اكتشافها عند تطبيق قانون Sherman Act كالتجميعات الإقتصادية والبيع التمييزي. و استجابة لمستجدات السوق الأمريكية، دخلت قوانين أخرى مهمة حيز التنفيذ وهي: Robinson-Patman Act سنة 1936، Mueller في سنة 1996 و Pitofsky في سنة 2000.

⁵ سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكارات، مرجع سابق، ص 119.

ج- موقف التشريع الأوروبي الموحد

لم يقدم التشريع الأوروبي الموحد تعريفاً لوضعية الهيمنة، غير أنه نص على تجريم الممارسات الإحتكارية التي تحدث في السوق الأوروبية بين الشركات المتنافسة بغرض احتكار هذه السوق وإخضاعها لهيمنتها. حيث نظم التشريع الأوروبي موضوع وضعية الهيمنة في المادة 82 من اتفاقية روما للسوق الأوروبية المشتركة⁽¹⁾ التي ألزمت المؤسسات بعدم إساءة استغلال الوضع المهيمن في السوق المشتركة أو جزء جوهري منها.

د- موقف محكمة العدل الأوروبية

قدّمت محكمة العدل الأوروبية تعريفاً لوضعية الهيمنة عند تناولها للقضية رقم 76/27 الخاصة بـ شركة **United Brands**⁽²⁾ على أنها: «القوة الإقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة، الذي يعطيها سلطة القيام بعرقلة منافسة فعلية في السوق المعنية عن طريق منحها إمكانية القيام بتصرفات مستقلة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، زبائنها وأخيرا المستهلكين»⁽³⁾. من خلال التعريفات المقدمة يتضح أنّ المشرع الجزائري قد تأثر كثيرا بالتعريف الأوروبي وانعكس ذلك بشكل واضح في الفقرة "ج" من المادة 03 من الأمر المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2- صور وضعية الهيمنة: يمكن تقسيم وضعية الهيمنة تبعاً للمتدخلين في نشوئها إلى الهيمنة الفردية (أ) والهيمنة الجماعية (ب).

¹ أنظر اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة ضمن الفصل الأول: قواعد المنافسة، القسم الأول: القواعد المطبقة على المؤسسات

² صدر هذا القرار من طرف محكمة العدل الأوروبية الذي يحمل الرقم 76/27 بتاريخ 14/02/1978 والذي طرفاه هما: الشركة الأمريكية **United Brands** و الشركة الهولندية **United Brands Continental BV** من جهة و اللجنة الأوروبية من جهة أخرى حيث طلب المدعيان إلغاء القرار "IV/26.699 Chiquita" الذي بموجبه رصدت اللجنة الأوروبية بتاريخ 17 ديسمبر 1975 مخالفة للمادة 86 من قانون CEE في مجال تسويق مادة الموز المنتجة والمستوردة من طرف الشركتين المدعيتين إضافة إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر.

³ COLIN Fredric, Droit public économique, Gualino Editeur, Paris, 2005, p.224.

أ- **الهيمنة الفردية:** وهي الصورة التي تظهر فيها المؤسسة بمظهر المهيمن، عن طريق سلوكها سلوكا منفردا وبارادة حرة. وقد أشار المشرع الجزائري إلى شكل واحد فقط للهيمنة، وهو هيمنة مؤسسة ما على السوق من خلال الفقرة "ج" من المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وذلك خلافا للمشرعين الفرنسي والأوروبي اللذين يشيران زيادة على ذلك إلى فكرة الهيمنة الجماعية.

ب- **الهيمنة الجماعية:** وهي الصورة التي تتشكل فيها وضعية الهيمنة نتيجة لوجود إرادات مشتركة لمجموعة من المؤسسات، بمعنى هناك علاقة ثابتة بين الهيمنة الجماعية والإتفاق الذي يعتبر عنصرا مؤثرا في إحداث الوضع الجماعي المهيمن⁽¹⁾، علاوة على ذلك، تتحدد وضعية الهيمنة الجماعية بإثبات وجود عوامل للإشتراك أو روابط دائمة حسبما جاء في قرار لمحكمة العدل الأوروبية⁽²⁾، لقد أثرت مسألة الهيمنة الجماعية على مستوى القضاء الأوروبي، بخصوص قضية Verre Plat في سنة 1992، حيث اعتبرت اللجنة الأوروبية ثلاث شركات إيطالية في صنع الزجاج المسطح في وضعية هيمنة جماعية بحيازتها لـ 80% من الإنتاج⁽³⁾. كما اعتبرت اللجنة الأوروبية أن حيازة جزء هام من السوق لاسيما إذا كان مصحوبا باحتكار القلة، يمثل مؤشرا هاما على وجود وضعية هيمنة جماعية، ماعدا في حالة إثبات العكس. واعتبرت أيضا أن عمليات التركيز الإقتصادي قد تؤدي إلى اجتماع حصتي المؤسستين المعنيتين لتبلغ 70 % من السوق، وبالتالي فإن الفرق بين هذه الحصة وتلك التي يتمتع بها المنافسين تعتبر وحدها مقياسا مقبولا لإقرار خطر نشوء وضعية هيمنة جماعية⁽⁴⁾.

¹ FRISON-ROCHE Marie-Anne, PAYET Marie-Stéphane, Droit de la concurrence, Dalloz, Paris, 2006, p.159.

² « ...l'existence d'une position dominante collective peut donc résulter de la nature et des termes d'un accord, de la manière de sa mise en œuvre et, partant, des liens ou facteurs de corrélation entre entreprises qui en résultent. Toutefois, l'existence d'un accord ou d'autres liens juridiques n'est pas indispensable à la constatation qu'il existe une position dominante collective... » : CJCE 16 Mars 2000, compagnie maritime belge / commission des communautés européennes, <http://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?num=C-395/96&language=fr>

³ بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة- السنة الجامعية 2017/2016، ص 203.

⁴ DECOQ Georges, DECOQ André, Droit de la concurrence interne et communautaire, L.G.D.J, Paris, 2014, p152.

3- المعايير المميزة لوضعية الهيمنة

يخضع قياس وضعية الهيمنة إلى معايير محددة تتحكم فيها مؤشرات معينة، وفي هذا الصدد وضع المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 200-314 الملغى⁽¹⁾ مجموعة من هذه المقاييس في المادة 02: «المقاييس التي تحدّد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ما يأتي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الإقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الإقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق،
- الإمتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الإقتصادي المعني،
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الإقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع،
- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الإقتصادي المعني».

تجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم قد تم إلغاؤه بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وبأنّ المشرع الجزائري لم ينص في هذا الأمر على مقاييس معينة يتم من خلالها تحديد وضعية الهيمنة في السوق. بالتالي يمكن القول أن تلك المقاييس قد وردت على سبيل المثال، إذ يمكن إضافة معايير أخرى، والتي يمكن تقسيمها إلى معايير كمية (أ) ومعايير نوعية (ب) قد تظهر معاً أو بشكل منفصل.

أ- المعايير الكمية: تعتمد هيئات المنافسة على المعايير الكمية باعتبارها أبرز السبل لقياس هيمنة مؤسسة ما على السوق، وتتمثل أساساً في حصة السوق والقوة الإقتصادية والمالية للمؤسسة.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 200-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبيّن أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في الهيمنة، ج ر عدد 61 صادر في 18 أكتوبر سنة 2000، (ملغى).

- حصة السوق:

يُعتبر تحديد حصة السوق عاملا مهما ومؤثرا في تقدير مدى وصول مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات لحالة وضعية هيمنة على السوق.

علاوة على ذلك، يمكن اعتبار حصة السوق الدليل الأكثر إقناعا بوجود وضعية الهيمنة في كل الحالات المعنية، إذ يعتبر دليلا ضروريا ويمكن لوحدته أن يشكل دليلا كافيا⁽¹⁾. وهو ما نص عليه المشرع بموجب المرسوم رقم 314-2000 السابق ذكره الذي يحدد وضعية الهيمنة للعون الإقتصادي في السوق من خلال الحصة التي يحوزها في تلك السوق مقارنة مع الحصص التي يملكها الأعوان الإقتصاديون المنافسون له.

إنّ الإعتماد على معيار حصة السوق يستلزم تحري الدقة، حيث أنه لا يكفي وحده لتقرير وجود وضعية الهيمنة في السوق، نظرا لعموميته، لذلك يجب أن يستند على مجموعة من المقاييس كرقم أعمال العون الإقتصادي ومقارنته مع رقم أعمال غيره من الأعوان الإقتصاديين في السوق المعنية⁽²⁾. كما يتعيّن حصر مقدار حصته ووضع اتجاه منافسيه⁽³⁾، وهو أمر في غاية الأهمية إذ أن ربط حصة المؤسسة في السوق بقدرتها الإنتاجية لا يعبر بدقة عن وضعية هيمنة في تلك السوق لأن هذه المؤسسة قد تنتج أكثر من حاجة السوق، غير أنها تقشل في بيع بعض السلع⁽⁴⁾.
تجدر الإشارة إلى أن الأخذ بالمعايير الكمية في تقدير وضعية الهيمنة بالإستناد إلى حصة السوق لدى هيئات المنافسة يختلف حسب القضية المُعالجة.

¹ GALENE Renée, Le droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, Litec, Paris, 1995, p.264.

² تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000، مرجع سابق، على مايلي: « تحدد حصة السوق بالعلاقة بين رقم أعمال العون الإقتصادي المعني ورقم أعمال جميع الأعوان الإقتصاديين الموجودين في نفس السوق » .

³ تادرس خليل فيكتور، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 27.

⁴ أبو صالح سامي عبد الباقي، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 85.

في هذا الإطار اعتبر مجلس المنافسة الجزائري في تقريره السنوي أنه إذا كانت حصة السوق التي يحوزها عون اقتصادي يمكن اعتبارها مؤشر على وضعية هيمنة، فهي لا تكفي وحدها في آخر الأمر للدلالة على وجود هذه الوضعية⁽¹⁾، غير أنه اعتمد بشكل أساسي على النسبة المئوية المرتفعة التي تملكها المؤسسة لتقدير وضعية الهيمنة في قضية الشركة المغربية للمعارض الدولية (SOMEX) ضد الشركة الجزائرية للمعارض (SAFEX) في قراره تحت رقم 02/2000 بتاريخ 19 نوفمبر 2000⁽²⁾.

وفي قضية أخرى عالجها مجلس المنافسة، تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة في شقها المتعلق بالتعسف في استغلال وضعية الهيمنة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)⁽³⁾، حيث اعتبر مجلس المنافسة أنّ السوق المعنية والخاصة بالأجهزة التلفزيونية والهوائيات وما يدخل في نطاقها، تتميز بندرة المتدخلين فيها على مستوى الإنتاج وتبعية جل المتعاملين من حيث التوزيع على المستوى الوطني لاسيما المنطقة الغربية للبلاد.

يتقاسم هذه السوق بدرجة متفاوتة عدد من المتعاملين وهم المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية التي تحتل الصدارة من حيث الإنتاج، وعدد قليل من المؤسسات الناشئة التي يقتصر نشاطها على التركيب، وبعض المتعاملين الذين يستوردون بصفة غير منتظمة هذا النوع من التجهيزات، ومجموعة هامة من الموزعين بالجملة وكذا التجار المختصين في إعادة البيع. كما أنّ تشكيلة الأجهزة الإلكترونية التي تنتجها المؤسسة المذكورة غير قابلة للإستبدال، حيث يفضلها المستهلكون نظرا لجودتها وتوفر قطع الغيار وخدمات ما بعد البيع التي تتكفل بها المؤسسة فضلا عن إمكانية الإستعانة بالعديد من التقنيين الخواص ذوي الخبرة في صيانة وتصليح هذه الأجهزة بصفة خاصة.

¹ Cons.Conc., Rapport annuel, année 2000 (traduction française), document non édité, p.26.

² Ibid, p 26.

³ مجلس المنافسة الجزائري، القرار رقم 99 ق 01، الصادر عن مجلس المنافسة يوم 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية، وحدة سيدي بلعباس، منشور في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة رقم 08، ص 10.

بالنظر إلى تلك المعطيات والإحصائيات الجمركية، توصل مجلس المنافسة إلى خلاصة مفادها أن المؤسسة المشتكى منها كانت تحتل في الفترة المذكورة وبدون منازع وضعية هيمنة في السوق على التراب الوطني وبصفة خاصة في المنطقة الغربية منه.

في غياب رقم إحصائي يحدد هذه الحصة من السوق، يبقى واقعا اعتبار أن تجاوز المؤسسة لنسبة 80 % من حصص السوق مؤشرا كافيا لقيام وضعية الهيمنة⁽¹⁾.

إنّ معيار النسبة المئوية لا يكفي وحده لتحديد وضعية الهيمنة، إذ يمكن أن يسيطر عون إقتصادي على نصف المبيعات التي تتم بالبلاد دون أن يكون مهيمنا لأنه عاجز على مواجهة بعض الشركات العالمية القوية، كما أنه يمكن أن توجد مؤسسة تسيطر على 20 % من السوق فقط لكنها قد تكون مهيمنة عليه⁽²⁾.

بناء عليه، ينبغي اعتماد معايير أخرى، إذ يمكن لبعض المؤسسات أن لا تتأثر بممارسات منافسيها أو بمقاطعة بعض المزودين أو الموزعين لها، نظرا لقوتها الإقتصادية والمالية، غير أنها يُمكن لها أن تفرض إرادتها على غيرها من المؤسسات في السوق الذي تمتاز فيه بوضعية هيمنة واضحة، وهو نفس الشأن بالنسبة لتلك المؤسسة التي تتميز بامتلاكها وسائل تقنية متقدمة على مستوى الآلات و أساليب الإنتاج والتسويق والإشهار، فهذه المؤسسة لها نفوذ اقتصادي مرتكز على الجانب الكيفي⁽³⁾. إضافة إلى ذلك، بروز الأداء الإقتصادي للمؤسسة وقدرتها على التحكم في الأسعار واستبعاد المنافسة⁽⁴⁾.

¹ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 168.

² GUIGA J., " Le droit de la concurrence à l'ère de la mondialisation", Centre de Publication Universitaire, Alger, 2002, p98.

³ سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة و مراقبة الإحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، مرجع سابق، ص 145.

⁴ الجلوي محمد عبد الناصر فتحي، الإحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة دراسة قانونية مقارنة بين قوانين مكافحة الإحتكار الأمريكية وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 228.

- القوة الإقتصادية والمالية:

يعتبر معيار القوة الإقتصادية والمالية للمؤسسة إحدى المعايير الفعالة لتأكيد هيمنتها على السوق⁽¹⁾، وإذا كانت المنافسة تقتضي السيطرة على معظم العناصر المكونة للسوق. تلجأ الكثير من المؤسسات إلى تبني استراتيجيات متعددة تصب نحو اتجاه الإدماج مع مؤسسات أخرى لضمان بقائها في تلك السوق. وفي هذا الشأن، اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن القوة الإقتصادية والمالية للمؤسسة أو المؤسسات المعنية، يجب أن تظهر في قابلية المؤسسة على الانفصال عن منافسيها في السوق من حيث قدرتها على اتخاذ القرارات الإقتصادية والتسويقية المتعلقة بذلك في السوق، حيث أن المؤسسة المهيمنة سواء حصلت على مركزها نتيجة لقوتها الإقتصادية أو المالية أو نتيجة لقوة المجموعة التي تنتمي إليها تتميز باستقلالية وحرية اتخاذ القرارات دون أن يكون للمؤسسات المنافسة لها في ذات السوق أي تأثير يذكر على تلك القرارات⁽²⁾.

يتم قياس معيار القوة الإقتصادية والمالية للمؤسسة بالإستناد على عدة عناصر، من بينها:

- رقم الأعمال المحقق لمجموعة المؤسسات التي تنتمي إليها.
- قوة تأثير الإتفاقات المالية والإقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى على مجرى السوق.
- مدى توفر عوائق دخول متنافسين آخرين في السوق.
- سهولة الحصول على مصادر التمويل.
- القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز بين الأعوان الإقتصاديين.

¹ ذكر المشرع الجزائري مصطلح "المتعامل القوي" في القانون رقم 18-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية واعتبره كل متعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور يمارس نفوذا معتبرا في السوق الوطنية للسوق الإلكترونية أو في السوق المعنية للإتصالات الإلكترونية. أنظر الفقرة 32 من المادة 10 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27 صادر في 13 ماي 2018.

² ذكي لينا حسن، قانون المنافسة ومنع الإحتكار، دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي والأوربي، المكتبة العالمية، القاهرة، 2015، ص 202.

علاوة على ذلك، تعتبر السلطات المكلفة بالمنافسة في فرنسا أن القوة الإقتصادية والمالية لمؤسسة أو لمجموعة من المؤسسات التي ترتبط بها، يسمح لها خصوصا بأن تتفادى الضغط المتولد عن عملية المنافسة⁽¹⁾.

إن القوة الإقتصادية والمالية التي تتمتع بها مؤسسة أو مجموعة مؤسسات ستوصلها في أغلب الأحيان إلى احتكار السوق أو جزء منه والسيطرة عليه، ويأخذ ذلك نوعين: احتكار قانوني واحتكار نوعي.

الإحتكار القانوني يكون مصدره إما التشريع أو التنظيم، يمنحه المشرع لمؤسسة أو مجموعة مؤسسات عمومية لتولي نشاط معين بصفة حصرية وكمثال على ذلك نجد الشركة الوطنية للتبغ والكبريت SNTA التي تتشط في مجال التبغ والكبريت وتسيطر على مجمل النشاطات المتعلقة بهذا القطاع من استيراد و إنتاج وتوزيع على مستوى كل السوق الوطني.

أما الإحتكار الواقعي فيكون نتيجة لتسخير مختلف الوسائل المادية والبشرية التي تتمتع بها المؤسسات لاسيما تلك الخاصة منها لتحقيق رؤية اقتصادية ناجحة تجتمع عنها هيمنة كبرى على السوق، فالقانون لا يمنع مثل هذا اظفحتكار شرط أن تكون تلك الوسائل المستغلة في ذلك مشروعة.

ب- المعايير النوعية: إلى جانب المعايير الكمية، يتم اللجوء كذلك إلى المعايير النوعية لتقدير مدى بلوغ مؤسسة أو مجموعة مؤسسات لوضعية الهيمنة. ويتم ذلك من خلال فحص حالة المنافسة والإستناد إلى معايير أخرى.

- حالة المنافسة:

يُعتبر تحليل حالة المنافسة إحدى المعايير النوعية المهمة في تقدير وضعية الهيمنة، وهي عنصر مكمل ومفسر لعنصر حصة السوق لبلوغ خلاصة مقنعة في الحكم بوجود مؤسسة أو مجموعة مؤسسات في وضعية هيمنة، وبصفة أدق، تستعمل هيئات المنافسة حالة المنافسة لتحليل وضعية المؤسسة الحائزة لنسبة مئوية أقل من النصف في السوق والتأكد من سلوكها وتأثيرها على مجمل السوق.

¹ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص

يمكن لمؤسسة غير حائزة لحصة هامة في السوق أن تكتسب استقلالية في مواجهة منافسيها، وهذا بسبب ضعف حصتهم الفردية، وهو الأمر الذي يسمح لها بالحصول على وضعية هيمنة على السوق. وفي مقابل ذلك، لا يعتبر امتلاك مؤسسة ما حصة كبيرة في سوق مؤشرا دائما وحتما لوضعية الهيمنة، خاصة إذا كانت هناك منافسة شديدة من طرف مؤسسات من نفس الحجم، ولها نفس القوة الاقتصادية، وعليه يتطلب إثبات وضعية الهيمنة أن يتم إلى جانب حصة السوق إضافة الوضع التنافسي في قطاع النشاط المعني⁽¹⁾. مع عدم إغفال أنه كلما زادت نسبة المبيعات مقارنة مع المنافسين اقتربت المؤسسة إلى المركز المهيمن أو الإحتكاري⁽²⁾.

- **المعايير النوعية الأخرى:** تلجأ هيئات المنافسة إلى المعايير النوعية الأخرى، وإضافتها إلى المعطيات التي تحوزها من أجل استعمالها في تحليلاتها الخاصة بالمعايير الكمية والنوعية بهدف الوصول إلى نتيجة متكاملة، من أجل صياغة قراراتها المتعلقة بمدى بلوغ مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات لوضعية هيمنة على السوق. من بين تلك المعايير نجد:

- الإمتيازات التجارية والمالية والتقنية كحيازة شبكة متكاملة من إنتاج وتوزيع وتسويق Business Ecosystem.

- التحكم في وسائل الدعاية والإشهار وترويج المنتج التجاري للمؤسسة المعنية.
- غياب منافسة محتملة في السوق المعنية.
- القدرة على الإحتفاظ بمستوى معين من الأسعار يكون أكثر ارتفاعا من مستوى الأسعار المنافسة، وفي حالة قيام هذه المؤسسة بتغيير أسعارها، ستعتمد المؤسسات المنافسة إلى اتباع السع المفروض من طرفها⁽³⁾.

¹ شايب بوزيان، « الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة »، مجلة القانون، العدد 08، المركز الجامعي أحمد زبانه بغيلزان، جوان 2017، ص.ص: 79-96، ص 85.

² الملحم أحمد عبد الرحمن، الإحتكار والأفعال الإحتكارية دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوربي والكويتي، مطبوعة جامعة الكويت، الكويت، 1997، ص 20.

³ زردوم صورية، « التعسف في استعمال وضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة الحرة »، مرجع سابق، ص 9.

بناء على ما تقدم، لا يحاسب العون الإقتصادي لمجرد نجاحه في السوق وهيمنته عليه فهذا شيء غير منطقي ويتنافى مع روح المنافسة، إلا أنه إذا قام بتصرفات تعسفية مستغلا بذلك وضعيته الإقتصادية القوية، يتدخل المشرع لوضع حد لتصرفاته المضرة بالمنافسة في السوق.

ثانيا: الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق

لا يمنع قانون المنافسة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة وضعية الهيمنة في حد ذاتها، بل يمنع الإستغلال التعسفي في استعمالها، لما لها من إخلال واضح بحرية المنافسة وباعتبارها كذلك خطوة جريئة من الخطوات التي ستؤدي في النهاية إلى القضاء على المنافسة في السوق.

بناء على هذا الأساس، يتعين إثبات وجود مؤسسة أو أكثر في وضعية هيمنة على السوق، ثم التأكد من أن السلوك الذي انتهجته تلك المؤسسة أو المؤسسات يتضمن إساءة للمنافسة وتقييدا لها⁽¹⁾، فلا بد من إثبات العلاقة السببية بين وضعية الهيمنة والتعسف في الأعمال والتصرفات التي تقوم بها تلك المؤسسة. والتي تلجأ إليها عادة لكسب فوائد لم تكن لتحصل عليها في حالة المنافسة الحرة⁽²⁾.

لقد أورد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 07 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة على الحالات التي تمثل تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة كمايلي: « يمنع كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار له أو على جزء منه يتجسد في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي وكذلك احتباس مخزون من منتوجات في محلات أو في مكان مصرح به أو غير مصرح به

¹ تجدر الإشارة إلى أن قانون المنافسة لا يتدخل لحماية المنافسين، وإنما ينصب تدخله على حماية المنافسة في السوق فقط، فعند إثبات وجود ممارسة تنصب حول سلوك تعسفي، سيتم البحث حول ما إذا كان لها أثر مقيد للمنافسة أو أنها تهدف إلى ذلك، وعليه يتم استبعاد العقوبة إذا كانت تلك الممارسة لا تؤثر على مسار المنافسة في السوق، كحالة إبعاد المنافسين الذي يكون كنتيجة حتمية لقواعد طبيعية وعادية للمنافسة وليس ناتجا عن الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، أنظر في ذلك كلا من :

- BOUTARD-LABARDE Marie-Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 1994, p.83.

- PIRONON Valérie, Droit de la concurrence, Lextenso, Paris, 2009, p.87.

² SELINSKY Véronique, Abus de domination, Fasc.315, JurisClasseur Commercial-Concurrence-Consommation, 1992, Vol.2, N°76, p.18.

- البيع المتلازم أو التمييزي
 - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا
 - الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى
 - قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية «.
 - كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق.
- تم إلغاء هذا الأمر واستبداله بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وما يميزه هو عدم بيانه للأعمال الموصوفة بالتعسف، غير أنه ذكر بشكل عام الأغراض التي تهدف إليها عن قصد الممارسة المنتهجة من قبل المؤسسة المهيمنة لتضفي عليها صفة التعسف، إذ تنص المادة 07 على ما يلي: « يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:
- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني،
 - إقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية «.
- لقد أجمع الفقه أن هذه الحالات التي تشكل صور التعسف قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، و بصيغة عامة بحيث يمكن أن تتوسع لتشمل صوراً أخرى.
- ويمكن تصنيفها إلى نوعين: الممارسات التعسفية المتعلقة بالأسعار وشروط البيع (1) والممارسات التعسفية الخاصة بالعلاقات التجارية مع المتدخلين الإقتصاديين (2).
- 1- الممارسات التعسفية المتعلقة بالأسعار وشروط البيع**
- سنتناول فيما يلي الممارسات المقيدة للمنافسة المتعلقة بالأسعار (أ) ثم تلك المتعلقة بشروط البيع (ب).

أ- الممارسات التعسفية المتعلقة بالأسعار: تنص الفقرة 05 من المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره على حظر التصرفات والسلوك التعسفي إذا كان مصاحبا لوضعية الهيمنة للمؤسسة في السوق أو جزء منها في الشق المتعلق بالأسعار.

يجب التنبيه إلى أن قانون المنافسة يستند إلى مبدأ أساسي فيما يتعلق بكيفية وضع أسعار البيع بالنسبة لكافة المتدخلين في القطاع الإقتصادي، بما في ذلك أسعار البيع للمستهلكين، وهو مبدأ حرية الأسعار⁽¹⁾.

تنص الفقرة الأولى من المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره على أنه: « **تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة** »⁽²⁾، غير أن الدولة تتدخل لتقييد حرية الأسعار وفقا لشروط محدد ومقتضيات حماية المنافسة والمستهلكين حسبما نصت عليه المادة 05 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره⁽³⁾. يتعين على المتعاملين الإقتصاديين الخضوع لهذه الأحكام مهما كانت وضعيتهم في السوق، فهم ملزمون باحترام مبدأ حرية الأسعار التي تتحدّد وفقا لمعطيات السوق الذي يخضع لقانون العرض والطلب، كما أنهم ملزمون أيضا بالخضوع في كل الأحوال إلى اعتماد الأسعار التي تنظمها وتحددها الدولة وفقا لمقتضيات قانون المنافسة وضرورة حماية مصالح المستهلكين.

¹ يُعتبر أحد مبادئ المنافسة التي وردت في قانون المنافسة الجزائري ضمن الفصل الأول من الباب الثاني منه، أنظر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 26.

² تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 03 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 الموافق لـ 19 جويلية 2013 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 10 الصادر في 18 أوت سنة 2010.

³ تنص المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على مايلي: « **تطبقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع أو الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.**

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الإستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق،

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما أن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الإحتكار الطبيعية.»

إن مخالفة هذه الأحكام المتعلقة بالأسعار والتي تقوم بها المؤسسة المهيمنة على السوق أو جزء منه تقع تحت طائلة مخالفة أحكام الفقرة 5 من المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره، والتي تنص على حظرها: «...عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها».

إن لجوء المؤسسات التي تتمتع بوضعية هيمنة على السوق إلى التلاعب بالأسعار من خلال القيام بتصرفات غير شرعية هدفها خلق مناخ اقتصادي مزيف يتعلق بمنتجات أو خدمات معينة من أجل التأثير على الأسعار سواء من خلال الرفع المصطنع أو الخفض المصطنع لها.

- الرفع المصطنع للأسعار

إن عدم احترام آلية عمل السوق القائمة على قانون العرض والطلب، وقيام المؤسسة التي تتمتع بوضع مهيمن على السوق برفع الأسعار، تكون قد وقعت في المحذور بارتكابها ممارسة تعسفية مجرّمة وفقا لأحكام قانون المنافسة.

يكتسي موضوع تحديد أسعار البيع والشراء أهمية كبرى بالنسبة للأعوان الإقتصاديين، لأنه يتعلق بالأرباح ومدى فعالية المؤسسة، وبشكل عام الغاية من وجودها.

ومن هذا المنطلق يتحفظ الإقتصاديون أحيانا إزاء عدم مشروعية هذه الممارسة، ويعتبرون الرفع في السعر أمرا مشروعاً من قبل مؤسسة مهيمنة⁽¹⁾، فوضعية الهيمنة ناتجة عن كفاءة تتمتع بها المؤسسة، ومن ثم يكون من المعقول أن تتمتع هذه الأخيرة بمختلف المزايا المرتبطة بهذه الوضعية، بما فيها الحق في ممارسة أسعار مرتفعة عن الأسعار السائدة في السوق⁽²⁾.

هذه الفكرة اعتمدها أيضا المحكمة العليا الأمريكية، والتي تعتبر أن مجرد امتلاك قوة احتكارية واعتماد أسعار احتكارية كذلك، لا يعد شرعياً فحسب وإنما يعد عنصراً مهماً في نظام حرية السوق⁽³⁾، فالولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أن الأسعار المرتفعة تعد مؤشرات على اعتلال المنافسة والتي ينبغي معالجتها في إطار تنافسي، وليس من المتغيرات التي تستدعي تدخلاً مباشراً لهيئات المنافسة.

¹ بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، مرجع سابق، ص 223.

² CALVET Hugues, DE MUIZOU Gilda, Prix excessif, faut-il intervenir ou laisser faire, Revues Lamy de la concurrence, Octobre-Décembre 2011, n°29, p92.

³ Verizon Communication Inc. v Law Offices of Curtis v Trinko LLP 540 US 398, 407, 124 S Ct 872(2004).

أمام هذا الوضع، ومن أجل توضيح حالة الرفع المصطنع للأسعار، اعتمدت محكمة عدل الإتحاد الأوروبي معيار "السعر المفرط التعسفي"، حيث وضعت التعريف الآتي: "السعر المبالغ فيه، والذي لا يتناسب مع القيمة الاقتصادية للمنتج أو الخدمة المقدمة"⁽¹⁾.

بناء على ذلك، تلتزم المؤسسة المهيمنة على السوق بأن تعرض أسعارها بشكل متناسب مع القيمة الفعلية للمنتجات أو الخدمات المعنية، بحيث تلجأ سلطات المنافسة إلى مراقبتها والنظر في مدى تناسبها مع قيمتها الحقيقية حتى يتسنى لها التأكد من وجود هذه المؤسسة في وضعية هيمنة⁽²⁾.

- الخفض المصطنع للأسعار:

إن تمتع المؤسسة بوضع اقتصادي مريح يجعلها تتحكم بالسوق، وتبسط هيمنتها عليه، فتلجأ إلى التسعير العدوانى.

تقوم استراتيجية التسعير العدوانى على فكرة ضبط أسعار السلع والخدمات عند مستوى أقل من التكلفة الحدية، وهو ما سيؤدي غالباً إلى إقصاء المنافسين الحاليين من الإستثمار من جهة، وإلى ردع المنافسين المحتملين من الولوج إلى السوق من جهة أخرى⁽³⁾.

عرف مجلس المنافسة الفرنسى التسعير العدوانى لدى تناوله لقضية GlaxoSmithKline⁽⁴⁾ يتبين مما سبق، أن الهدف من هذا التوجه، لا علاقة له بمراعاة مصالح المستهلكين، والإهتمام بقدرتهم الشرائية، وإنما، الهدف منه هو تقييد المنافسة من خلال خلق واقع جديد في

¹ Arrêt de la Cour de justice de L'Union Européenne du 13 Novembre 1975 dans l'affaire 26-75, General Motors Continental NV/Commission, Point 12 des motifs.

² FRISON-ROCHE Marie-Anne, PAYET Marie-Stéphane, Droit de la concurrence, op.cit p.102.

³ BENZONI Linda, "Stratégies des prix- prix prédateurs : les enseignements de l'analyse économique", paru dans Problèmes économiques N°2683, 11 Octobre 2000, TERA Consultant, P.3.

⁴ Décision n°07-D-09 : la prédation peut être définie comme : « la pratique par laquelle une entreprise en position dominante fixe les prix à un tel niveau qu'elle subit des pertes ou renonce à des profits à court terme dans le but d'évincer ou de discipliner un ou plusieurs concurrents, ou encore de rendre plus difficile l'entrée de futurs compétiteurs sur le marché afin ultérieurement de remonter ses prix pour récupérer ses pertes». (Soulignement ajouté). Cons.conc., Bulletin Officielle, Concurrence, Consommation, Répression des Fraudes, 68^e année .N°2, Mardi 25 mars 2008.

السوق تتحكم فيه المؤسسة المهيمنة، مستغلة عجز المؤسسات المنافسة على مجارة الأسعار المنخفضة بشكل مفرط مما يؤدي إلى ابتعادها عن تلك السوق أو مواجهة مصير الإفلاس⁽¹⁾.

في حين أن المؤسسة المهيمنة، ونظرا لقوتها الإقتصادية، يمكنها تحمل نقص في جني الأرباح، أو حتى الخسارة مؤقتا، إلى غاية تحقيق أهدافها الخفية المتعلقة بالإستحواذ على السوق، ومن ثم احتكاره، ليخلو لها المجال لعرض أسعار مرتفعة جدا تمكنها من تعويض كل خسائرها، وبعد ذلك الشروع في جني أرباح خيالية.

- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تجاهل صورة ثالثة، يمكن أن تنتهجها المؤسسة المهيمنة، تتمثل في تثبيت الأسعار بأن تصطنع الحفاظ عليها عند مستوى معين، وهو ما يعتبر إخلال بقانون العرض والطلب، و مستوى التكلفة الإقتصادية لمنتوج معين⁽²⁾.

إنّ هذه التصرفات التي تقوم بها تلك المؤسسة أو المؤسسات تنتج عنها آثار خطيرة، ليس فقط على المنافسة واستبعاد المنافسين فحسب، وإنما بالمساس بالقدرة الشرائية للمستهلكين بشكل مباشر.

ب- الممارسات التعسفية المتعلقة بشروط البيع:

تستغل المؤسسة أو المؤسسات التي تتمتع بوضعية الهيمنة، مكانتها المسيطرة على السوق لفرض شروط مجحفة على باقي المنافسين، مما يبيقهم في وضعية خاضعة لمزاج تلك المؤسسة أو المؤسسات المهيمنة، دون وجود مجال أو فرصة لتطوير قدراتهم الإنتاجية والإبداعية في السوق.

¹ NUSSEMBAUM M., "Prix Prédateurs la Semaine juridique"- éd. général, n° 42, 18 Octobre 2010, p.1970.

² ينص المشرع السوري على هذه الصورة من خلال حظره " تثبيت أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع والمنتجات"، كما يحظر المشرع التونسي أيضا تثبيت الأسعار، وهو ما أقره مجلس المنافسة التونسي في قرار صدر بإدانة مؤسسة عمومية تنشط في قطاع الشحوم المعدنية، والتي اعتبرها متعسفة في استغلال وضعية الهيمنة بتصرفها المتمثل في تجميد أسعار بيع منتوجاتها مستندا في ذلك على عدم مراعاة هذه المؤسسة للكلفة الحقيقية للمواد الأولية، وعد حساب نسبة الإهلاك المحتملة ضمن عناصر كلفة الإنتاج واتباع سياسة تجارية تهدف إلى تأمين النقل المجاني لفائدة الشركات البترولية مع قيامها بمنحها تخفيضات إضافية ذات بال. أنظر: مجلس المنافسة التونسي، ملحق التقرير السنوي الحادي عشر لسنة 2007، الجزء الأول، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، عدد 16 لسنة 2009، تونس، 2009، ص 76.

من بين تلك الشروط، أن تقوم المؤسسة المهيمنة بإدراج شرط الإعفاء من المسؤولية في الشروط العامة للبيع- وهو ما يشكل في حد ذاته إخلالا بحقوق المستهلكين- أو أن تقوم بإدراج شرط عدم المنافسة لمدة زمنية طويلة، فكل الشروط التي تفرضها المؤسسة المهيمنة بشكل تعسفي إضراراً بالمنافسين وتقييداً لحريتهم، جرمها قانون المنافسة لأنها تعيق تطور المنافسين الموجودين أو المحتمل وجودهم⁽¹⁾.

لم يحدد قانون المنافسة الجزائري هذه الشروط، بل تركها خاضعة لتقدير مجلس المنافسة، وهو ما يستخلص مثلاً من نص الفقرة 6 من المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره «...- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يجرمهم من منافع المنافسة»، إذ تدخل ضمن نطاقه شروط البيع التمييزية، حيث تناول مجلس المنافسة قضية في هذا الشأن تتعلق بالمؤسسة الوطنية ENIE.

اعتبر مجلس المنافسة أن مؤسسة ENIE تتمتع بوضعية هيمنة على السوق، وتعاملت مع بعض زبائنها معاملة تفضيلية وتمييزية، تتمثل في استفادتهم دون غيرهم من الزبائن من حق استعمال مخازن المؤسسة والحصول على كميات معتبرة من البضائع، وتسهيلات في كفاءات الدفع وتخفيضات في الأسعار، مما يجعلهم في وضع مريح مقارنة بمنافسيهم في السوق، تشكل هذه الممارسات تعسفاً في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، تستوجب إدانة مؤسسة ENIE عليها⁽²⁾.

2- الممارسات التعسفية الخاصة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الإقتصاديين

تهدف الممارسات التعسفية التي تسلكها المؤسسة المهيمنة على السوق اتجاه باقي المنافسين أو الشركاء الإقتصاديين بصفة عامة إما لتقليص عدد المنافسين في السوق، أو في أبسط الأحوال إلى إبقاء تحكمها في السوق وتثبيت حصتها السوقية فيه، بمنع كل منافسة جادة محتملة.

¹ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 176.

² مجلس المنافسة الجزائري، القرار رقم 99 ق 01، الصادر عن مجلس المنافسة يوم 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 10.

تتنوع صور هذه الممارسات لكنها تشترك في الأهداف المرجوة منها، كما ذكرناها أعلاه. من بينها رفض البيع، الشروط الحصرية وقطع العلاقات التجارية دون مبرر شرعي، سنتناولها فيما يلي.

أ- رفض البيع

يعتبر رفض البيع من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا صدر من مؤسسة أو مجموعة مؤسسات تتمتع بوضعية هيمنة على السوق أو جزء منه، كما يعتبر من الممارسات التجارية غير الشرعية التي تتنافى مع مقتضيات النزاهة التي يجب أن يتحلى بها الأعوان الإقتصاديون، والتي نص عليها القانون رقم 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم⁽¹⁾.

إن الغرض من رفض البيع قد تم الكشف عنه من خلال المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره، لا سيما الشق المتعلق بـ:

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.
- عالج مجلس المنافسة قضية تدرج في هذا الإطار، تتمثل في قضية الشركة الوطنية للتبغ والكبريت SNTA ضد زبائنها، حيث تبين من وقائع القضية أن هذه الشركة تبيع لبعض الزبائن دفعة واحدة كميات من التبغ تصل إلى ألف (1000) علبة للزبون الواحد بينما لا يستفيد البعض الآخر إلا على مائة (100) علبة لكل زبون، وهذا في حالة عدم رفض حصصهم.
- على الرغم من تبرير هذه الشركة سلوكها تجاه هؤلاء الزبائن بنظام الحصص الذي أقرته بسبب عدم قدرتها على تزويدهم بالكميات المطلوبة، إلا أن هذا لا يمنحها حق معاملة الزبائن بصفة انتقائية، وتقوم من جهة أخرى بإقصاء البعض الآخر ورفض بيعه منتوجاتها.

¹ تنص المادة 15 منه على مايلي: « تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.. » .

من منطلق موقع الشركة المشتكى منها هو موقع احتكار أو هيمنة على السوق، وأن وضعية الزبائن وضعية تبعية فإن التعامل معهم على هذا النحو يعد ممارسة تعسفية، مما يتعين معه الأخذ بأحكام الفقرة 2 من المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾.

يجب التنبيه إلى أن رفض البيع، لا يكون في كل الأحوال موضع تجريم، حيث أنه لا يعد محظورا إذا كان له مبررا تجاريا معقولا، كما إمكانية الزبائن من الحصول على المنتج أو الخدمة من موردين آخرين، ما عدا في حالة ما إذا كان الغرض منه هو تقييد المنافسة في السوق⁽²⁾،

ب- إقرار شروط خاصة على الموزعين

تستغل المؤسسة المهيمنة على السوق الوضعية الإقتصادية الهشة للموزعين لفرض شروط مجحفة في حقهم، وإخضاعهم لقبول خدمات إضافية لا علاقة لها بموضوع البيع، سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية السائدة في السوق المعنية. فهذه التصرفات محظورة قانونا لأثرها المقيد للمنافسة.

ج- قطع العلاقات التجارية بدون مبرر شرعي

تُعد ترقية المنافسة من صميم أهداف قانون المنافسة، ولعل الحرص على ضمان علاقات تجارية متوازنة بين كافة الأطراف المتدخلة في السوق يعتبر واحدا من أكبر الضمانات لتحقيق هذه الأهداف. غير أن لجوء المؤسسة المهيمنة إلى قطع علاقتها التجارية مع شركائها دون الإستناد إلى مبرر شرعي ومقبول من الناحية القانونية والإقتصادية، فإن ذلك العمل محظور ويعرض المؤسسة للمتابعة أمام هيئات المنافسة.

قد تلجأ المؤسسة المهيمنة إلى قطع العلاقة التجارية مع الموزعين أو المتعاملين الإقتصاديين لمجرد رفضهم الإستجابة لشروط تجارية غير شرعية، أو رفضهم الخضوع لترتيبات معينة قد تفرضها عليهم. وقد تناول مجلس المنافسة الفرنسي قضية في هذا الشأن بين مؤسسة Brasseler CMS et Distribution Logistique Dentaire et Médicale ومؤسسة

¹ قرار مجلس المنافسة الجزائري رقم 98 ق 03، الصادر عن مجلس المنافسة يوم 13 ديسمبر 1998، المتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، منشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 8، ص 08.

² حماد عمر محمد، الإحتكار والمنافسة غير الشرعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة، 2009، ص 128.

Dental، هذه الأخيرة تم إدانتها لقطعها علاقاتها التجارية مع المؤسسة الأولى لسبب بسيط يتمثل في ممارستها للبيع عن طريق المراسلة⁽¹⁾.

كما تناول مجلس المنافسة الجزائري القضية رقم 2003/25 التي تخص الموزع "سليمانى مجيد" ضد شركة "إفري"، وقد ذكر الموزع في شكواه أن شركة "إفري" تمارس بيعا تمييزيا يستهدفه شخصيا، حيث تقوم هذه الشركة باعتماد أسعار أخرى مع باقي الموزعين بحيث كانت تباع لهم القارورة بسعر 11 دج بينما يقتنيها هو بسعر 13 دج، هذا الأمر أدى إلى قطع العلاقة التجارية فيما بينهم، حيث أدان مجلس المنافسة تلك الممارسات واتخذ عقوبات خاصة حولها⁽²⁾.

ينبغي تبرير التعسف الذي تمارسه المؤسسة المهيمنة التي تقوم بقطع العلاقات التجارية مع المتعاملين الآخرين، فلا يمكن التمسك مثلا بهذه الواقعة نتيجة إنقضاء العقد المبرم، أو لجوء تلك المؤسسة إلى إبرام عقود مع متعاملين آخرين لأن العقد شريعة المتعاقدين، كلما كان متوافقا مع القوانين والتشريعات سارية المفعول.

الفرع الثاني: التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية

يقتضي وجود التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية⁽³⁾ كممارسة مقيدة للمنافسة طبقا لما ورد في المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم السابق ذكره، التحقق من وجود

¹ Cons.conc.fr, déc.N° 92-D-68 du 15/12/1992 et C.A. : Arrêt du 15/09/1993, Cité par GALENE Renée, Le Droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, op-cit, p.278.

² مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 2015/13، منشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08، ص 38.

³ اعتُبرت فكرة التبعية الإقتصادية في فرنسا بمثابة ظرف مشدد لإرتكاب صاحبها الممارسات التمييزية للبيع، حيث تم النص على ذلك ابتداء في قانون توجيه التجارة والصناعات التقليدية والمسمى بقانون Royer المتعلق بالممارسات التمييزية وذلك بموجب القانون الصادر بتاريخ 1985/12/03 الذي يعدل المواد 37 و 38 منه. بناء على طلب من لجنة المنافسة الفرنسية التي نبهت إلى عدم إمكانية معاقبة الممارسات التعسفية التي من خلالها يهيمن أحد الشركاء التجاريين على الآخر في علاقتهما التجارية، لجأت الحكومة الفرنسية سنة 1986 إلى منع الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية، شأنها في ذلك شأن الإتفاقات والإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة. يعود هذا الإنشغال إلى الخلافات التي تقع بين الشبكات الضخمة للشراء Super centrales d'achat de distributeurs حيث رأت لجنة المنافسة الفرنسية ضرورة تزويد التشريع الفرنسي أسوة بالتشريع الألماني، بوسائل قانونية تسمح بمعاقبة تصرفات مؤسسة، أو مجموعة من المؤسسات، تعتبر شريكا إلزاميا بسبب وزنها وقوتها في السوق سواء في مواجهة ممونيتها أو في مواجهة عملائها. أنظر في ذلك:

PIRONON Valérie, Droit de la concurrence, Edition LEXTENSO, Paris, 2009, p.89.

حالة تبعية إقتصادية بين مؤسسة متبوعة وأخرى تابعة (أولاً) إلى جانب حدوث التعسف طبقاً لنص المادة 11 من نفس الأمر (ثانياً).

أولاً: وضعية التبعية الإقتصادية

ورد تعريف وضعية التبعية الإقتصادية في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره، حيث نصت الفقرة "د" من المادة 03 منه على مايلي:

« د- **وضعية التبعية الإقتصادية:** هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا ».

تجدر الإشارة إلى أنّ أول استعمال لعبارة "وضعية التبعية الإقتصادية" في المنظومة التشريعية المتعلقة بالمنافسة كان من خلال المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 الملغى والذي يحدّد المقاييس التي تبين أنّ العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة⁽¹⁾، والذي جاء تطبيقاً للمادة 07 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى⁽²⁾. يتبين من ذلك أنّ المشرع لم يكن يعترف بدور وضعية التبعية الإقتصادية المستقل بتقييد المنافسة حال اقترانه بالتعسف، وإنما اعتبره حالة من حالات التعسف في وضعية الهيمنة.

يتضح من التعريف السابق أن وضعية التبعية الإقتصادية تقتضي وجود علاقة تجارية بين مؤسستين إحداها تابعة والأخرى متبوعة وهو ما سنتناوله فيمايلي.

¹ تنص المادة 05 من هذا المرسوم الملغى على مايلي: « يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب، على الخصوص، للمقاييس الآتية:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها،

- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة،

- غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية إقتصادية ».

² أنظر المادة 07 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

1- أنواع التبعية الإقتصادية

في ظل وجود علاقة تجارية بين مؤسستين، قد يحصل أن تكون إحدهما ممونا (أ) أو زبونا (ب)

أ- حالة تبعية الزبون للممون

يظهر هذا النوع من التبعية من خلال القوة الإقتصادية والإمتيازات التي يملكها الممون، والتي تجعل الزبون في وضع ضعيف فتؤدي به إلى قبول شروط ممونه على أساس عدم قدرته على الحصول على حاجياته إلا من طرف ذلك الممون.

في هذا الصدد، أورد المشرع الألماني سنة 1957، والذي يعد سباقا إلى ذلك، عن غيره من المشرعين، لا سيما الجزائري والفرنسي، في إبراز وضعيات التبعية الإقتصادية وحظر استغلال هذه الوضعية⁽¹⁾ وتتمثل في:

- التبعية الإقتصادية لأسباب متناسبة ومتجانسة، بحيث لا يستطيع التاجر أن يباشر نشاطه بصورة طبيعية إلا إذا قام بعرض وبيع منتجات تحمل علامة مشهورة. ومن هذا المنطلق، يعد التاجر كزبون تابعا اقتصاديا للممون الذي يملكها⁽²⁾.

- التبعية الإقتصادية بسبب قوة الشراء، خاصة إذا كان الزبون موزعا حيث تنبثق تبعيته للممون من الممارسات التمييزية⁽³⁾.

- تبعية اقتصادية بسبب الأزمات والندرة في المنتجات، وهي الحالة التي يستغل فيها الممون توفره على سلع ومنتجات نادرة في السوق، فيقوم بفرض شروط تتقل كاهل زبائنه لعدم توفرهم على حلول بديلة سوى قبول شروطه أو الإصطدام برفض الممون للبيع.

- التبعية الإقتصادية بسبب علاقات الأعمال، حيث تجد المؤسسة نفسها في هذه الحالة ملتزمة بالتعامل مع الممون مدة طويلة، لذلك يتم تخصيص استثمارات هامة. وبالتالي فإن قطع العلاقة

¹ GHESTIN Jacques, BEHAR Martine, VIRASSAMY Georges, Les contrats de la distribution, LGDJ, Paris, 1999, p.71.

² Ibid, p.71.

³ MOSSERON Jean Marc, SELINSKY Véronique, Le droit français nouveau de la concurrence, LITEC, 2^{eme} édition, Paris, 1988, p.105

التجارية مع هذه الممون قد يلحق بالمؤسسة التابعة لها خسائر معتبرة، مما يجعلها في حالة تبعية اقتصادية لها⁽¹⁾.

ب- حالة تبعية الممون للزبون

يظهر هذا النوع من التبعية كحالة عكسية للحالة الأولى، ويندر حدوثها وذلك لأسباب اقتصادية، من بينها القوة الشرائية التي يتمتع بها الزبون، إذ تنقلب موازين القوة فيصبح الممون هو الضحية لتعسف الزبون، وبالتالي لا مفر له من الخضوع والإمتثال إلى شروطه والتي يدور محورها في غالبا حول الأسعار، فيحصل بموجب هذه التبعية على تخفيضات أو آجال للدفع وغيرها من المزايا التي يحرم منها غيره من الزبائن⁽²⁾.

2- معايير ثبوت وضعية التبعية الاقتصادية

نص المشرع الجزائري على معيار وحيد يتمثل في غياب الحل البديل (أ)، بينما قدّم مجلس الدولة الفرنسي العديد من المعايير الأخرى، إذ يكفي توفر واحد منها للقول بتحقيق وضعية التبعية الاقتصادية (ب).

أ- معيار غياب الحل البديل

نص المشرع الجزائري بموجب الفقرة "د" من المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره، على ضرورة غياب حل بديل ومقارن لمؤسسة ما تدخل في علاقة تجارية مع مؤسسة أخرى، ورفضت التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة التابعة لها اقتصاديا، بغض النظر عن صفتها سواء كانت زبونا أو ممونا. وعلى هذا الأساس جاء هذا النص القانوني للتأكيد على معيار حل بديل ومعادل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية، واعتباره كمقياس لتقدير حالة التبعية الاقتصادية.

يتم التحقق من وجود معيار غياب حل بديل ومقارن من خلال ملاحظة واستكشاف مجموعة من العناصر كعدم وجود سبل أخرى للتموين بالسلع والمنتجات البديلة، أو المدة التي يستغرقها

¹ MOSSERON Jean Marc, SELINSKY Véronique, Le droit français nouveau de la concurrence, op.cit, p.108.

² مزغيش عبير، « التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة »، مرجع سابق، ص 508.

المتعامل الإقتصادي في البحث عن البديل المعادل دون أن تلحقها خسائر وأضرار مهلكة جراء هذا التغيير .

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تبعية التموين، فإنّ توافر الحل البديل أو المعادل، يركز على وجود مواد مشابهة لمواد الممون، وتملك نفس شهرة العلامة أو تدر على صاحبها نفس رقم الأعمال في السوق⁽¹⁾.

ب- المعايير الأخرى

هناك معايير أخرى تتحدّد من خلالها وضعية التبعية الإقتصادية سواء في حالة تبعية الموزع للممون أو في حالة تبعية الممون للموزع.

- معايير تبعية الموزع للممون

تتمثل هذه المعايير فيما يلي:

- أهمية حصة الممون في رقم أعمال الموزع: يسمح هذا المعيار بالتعرف على درجة ومقدار تبعية الموزع للممون، ومدى إمكانية استغناؤه عنه.

- شهرة العلامة: يشمل هذا المعيار عدة أوجه، كميول الزبائن إلى تفضيل منتج ذو شهرة وتميز الممون بتوفير هذه السلعة مما يجعل الموزع في وضعية تبعية اقتصادية للممون، بحيث لا يستطيع الموزع مواصلة نشاطه إذا انعدم المنتج ذو العلامة المشهورة من محله التجاري. تجدر الإشارة هنا إلى أنّ مجلس الدولة الفرنسي اعتبر في إحدى قراراته بأنّه لا تعد مؤسسة ما في وضعية تبعية اقتصادية إذا كان النجاح التجاري القصير الأجل والمؤقت لمواد معيّنة سببه عامل الموضة⁽²⁾.

- أهمية حصة السوق الخاصة بالممون: يولي مجلس المنافسة الفرنسي أهمية كبيرة بالنسبة لهذا المعيار عند تقصيه حول ثبوت وضعية التبعية الإقتصادية. وهذا أمر ضروري لأنه يؤكد مدى القوة الإقتصادية التي يحوزها الممون وبالتالي يؤكد سلطته في مجال التموين.

¹ مزغيش عبير، « التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة »، مرجع سابق، ص

² BOUTARD LABARDE (M.C), CANIVET(G), Droit Français de la concurrence, op.cit, p.92.

- معايير تبعية الممون للموزع

تتمثل هذه المعايير فيما يلي:

- حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون في علاقته التجارية مع الموزع: عند ملاحظة رقم الأعمال الذي يحققه الممون ومقارنته مع رقم أعماله الكلي، تتضح مدى تبعيته للموزع من عدمها. فاعتماده في مزاولته نشاطه على التواصل المستمر مع الموزع يبين أهميته في تحريك أعماله، وحصوله على الأرباح، خاصة إذا كانت المنتجات المعنية ذات شهرة وجودة عالية.
- أهمية الموزع في مجال تسويق السلع والخدمات المعنية: إن اعتماد الممون على خدمات الموزع، وعدم قدرته على الإستغناء عنه يجعله في وضعية تبعية اقتصادية له.
- وجود عوامل ذات صلة بالعلاقة التجارية بين الممون والموزع: يمكن أن تؤدي هذه العوامل إلى نشوء وضعية تبعية اقتصادية، يكون سببها الرئيسي الإستراتيجية التجارية التي تبناها الممون في علاقته التجارية مع الموزع، خاصة إذا كانت لها علاقة مع التقنيات المتطورة التي يستخدمها الموزع في أعماله.

ثانيا: الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

تدارك المشرع الجزائر وضعاً كان قائماً فيما سبق، يربط فكرة التعسف بالهيمنة الاقتصادية، وذلك بإصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره حيث نص بموجب المادة 11 منه على مايلي:

« يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموناً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.»

طبقا لهذه المادة، لا يجرم القانون واقعة التبعية الإقتصادية للممون أو الزبون، وإنما يجرم التعسف في استغلال هذه الوضعية في العلاقات التجارية القائمة بين المؤسسات التي تشتغل في هذه الصورة، بمعنى أن القانون يعاقب على سيطرة إحدى المؤسسات على الأخرى، مستغلة قوتها الإقتصادية في فرض شروطها المجحفة عليها، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالحها. وكنتيجة لذلك الإخلال بقواعد المنافسة في السوق.

من هذا المنطلق، يشترط المشرع بموجب هذه المادة ضرورة وجود إخلال بقواعد المنافسة في السوق (1)، ترتبط بحالات وردت على سبيل المثال نظرا لشيوعها بين المتعاملين الإقتصاديين، وكذا لمساعدة مصالح الرقابة والقضاء في تكييف المخالفات المتصلة بهذه الحالة. غير أنه في الفقرة الأخيرة وضع معيارا عاما لتحديد الأعمال التي تدخل في نطاق الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية (2).

1- الإخلال بقواعد المنافسة في السوق

أقرّ المشرع إلزامية ارتباط إحدى الأعمال المؤدية إلى الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية بوجود ممارسة مخلة بقواعد المنافسة النزيهة والشريفة في السوق. يعتبر الإخلال بقواعد المنافسة في السوق عاملا حاسما في تجريم أي نشاط يقع بين المتعاملين الإقتصاديين، نظرا للأخطار التي تلحق النشاط التجاري والإقتصادي في الدولة وكذا نتيجة مساسه بمصالح المستهلكين. إنّ اعتماد المشرع لهذا الشرط يتلاءم مع اعتبار التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة.

2- صور الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية

طبقا لنص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره، هناك عدة صور ذُكرت على سبيل المثال لا الحصر وهي:

أ- رفض البيع بدون مبرر شرعي

لم يبين المشرع حالات رفض البيع بدون مبرر شرعي غير أنه نص بموجب المادة 15 من القانون رقم 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على تجريم رفض

بيع السلع المعروضة للجمهور بغرض البيع، شأنها في ذلك شأن تأدية الخدمات إذا كان هذا الرفض بدون مبرر شرعي⁽¹⁾.

تتعلق هذه الحالة برفض أو امتناع المؤسسة المتبوعة إبرام عقد البيع مع المؤسسة التي تجمعها بها علاقة تجارية والتي تكون تابعة لها اقتصاديا. قد يتخذ رفض البيع شكلا صريحا أو ضمنيا كحالة عدم الرد على الزبون أو اقتراح سلعة أو خدمة مختلفة عن تلك المطلوبة، أو ادعاء عدم توفر السلعة.

يجب أن يكون رفض المؤسسة المتبوعة تعسفا ولا يستند إلى أي مبررات منطقية، علما أن دراسة هذه التبريرات يدخل ضمن نطاق اختصاص مجلس المنافسة الذي يحوز على السلطة التقديرية في ذلك.

يمكن أن تكون المبررات الشرعية التي يستند عليها رفض البيع في تطبيق النص القانوني، الذي يلزم المتعامل الإقتصادي بعدم بيع منتوجاته لسبب ما، ويمكن أن يكون بسبب طلب الشراء في حد ذاته، كأن يكون مخالفا للعرف التجاري من حيث مواعيد تسليم البضاعة وطرق الدفع غير الملائمة أو غير المشروعة، كما أنّ طلب شراء قد يكون بكميات كبيرة لا تتلاءم مع قدرات البائع ولا يبرر مشتريها قدرته على دفع ثمنها بتقديم ضمانات كافية للتسديد، مما يحيلنا أيضا إلى رفض البيع لسوء النية، والتي يتم الكشف عنها بالنظر إلى مواقف سابقة للمشتري مكخالفته لإلتزاماته التعاقدية كعدم دفع ثمن الطلبات السابقة⁽²⁾.

ب- البيع المتلازم أو التمييزي

تتضمن هذه الصورة شكلين مختلفين من أشكال الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية وهما البيع المتلازم والبيع التمييزي.

¹ تنص المادة 15 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق ذكره على مايلي: « تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.

لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات .

² قني سعدية، بلجاني وردة، « شروط الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية في قانون المنافسة الجزائري »، مرجع سابق، ص.ص: 9-39.

- **البيع المتلازم:** يتمثل البيع المتلازم في العقد المبرم بين مؤسسات ناشطة على مستوى السوق تفرض من خلاله المؤسسة الممونة شروطا تعسفية على المؤسسة التابعة لها اقتصاديا، بحيث تجبرها على شراء منتج أو خدمة أخرى مغايرة بشكل متزامن مع الشراء الأول دون مراعاة رغبته في الشراء أو مدى حاجته لذلك المنتج أو تلك الخدمة. لقد نصّ المشرع على هذه الحالة أيضا في القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب المادة 17 منه⁽¹⁾، لتنظيم هذا السلوك الذي قد يقع بين المتعامل الإقتصادي والمستهلك.

يتم اللجوء إلى البيع المتلازم من طرف المتعاملين الإقتصاديين لزيادة الأرباح من خلال رفع نسبة المبيعات أو التخلص من السلع الكاسدة بإجبار المتعاملين التابعين لها بشرائها مما يخل بالسير الحسن للسوق.

- **البيع التمييزي:** يتمثل البيع التمييزي في لجوء البائع إلى استعمال أسعار مختلفة في بيع منتجاته من سلع وخدمات متطابقة من حيث الجودة أو الدرجة أو النوع، وما يلاحظ على نص المادة 11 السالفة الذكر أنها وردت عامة، مما يسمح بتفسيره تفسيراً واسعاً، وبناء على ذلك، يمكن القول بأن الحظر القانوني يشمل كل عقود البيع التي تبرمها المؤسسات فيما بينها بغض النظر عن مجال نشاطها، سواء كان يتعلق بالإنتاج أو التوزيع أو تمت هذه الممارسة بصفة اعتيادية أو مؤقتة⁽²⁾.

تشكل الممارسات التمييزية أحد المعايير الأساسية لتقرير الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية، فبموجب العلاقة التجارية القائمة بين المؤسسة الممونة و شركائها، سواء كانوا أشخاصاً معنويين أو اطبيعيين كالموزعين وتجار الجملة أو التجزئة، فإنها تقوم بمنحهم جملة من الإمتيازات بشكل تفضيلي، وتحرم باقي الشركاء منها. ينتج عن هذه الممارسات التمييزية وضعية أفضل للمؤسسات المستفيدة مقارنة مع غيرها من المؤسسات المنافسة لها في السوق⁽³⁾.

¹ تنص المادة 17 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق ذكره على مايلي: « يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة.

لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المباعة على شكل حصة بشرط ان تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة » .

² جواد عفاف، حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية، مرجع سابق، ص 44.

³ LEGEAIS Dominique, Droit commercial, 11^{eme} édition, Dalloz, Paris, 1997, p.224.

على غرار قانون المنافسة، تنص المادة 18 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁾ على منع أي عون اقتصادي ممارسة نفوذه على عون اقتصادي آخر، حيث أشارت هذه المادة إلى بعض الصور الإستغلال كالحصول على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كميّات بيع أو على شراء تمييزي لا يسنده مبرر حقيقي ملائم لمقتضيات المعاملات التجارية النزيهة والشريفة الضامنة لحقوق المتعاملين الإقتصاديين.

ج- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

تفترض هذه الصورة اشتراط المؤسسة المتبوعة في علاقتها التجارية على تابعيها كميات معينة في عقد البيع دون مراعاة طلب المؤسسة التابعة لها. و يعد هذا الشرط خرقاً لقانون العرض والطلب نتيجة لتدخل المؤسسة المتبوعة في تحديد كمية الشراء. إنّ التحكم في حجم الطلب يؤدي اختلال في السوق، حيث يؤدي طرح كميات قليلة من السلع والخدمات في السوق إلى خلق الندرة، فيؤدي ذلك حتماً إلى ارتفاع غير مبرر للأسعار أو الإبقاء عليها مرتفعة، وهو ما يعود بالربح السريع على المؤسسة المتبوعة على حساب قواعد المنافسة الشريفة.

يعتبر الفقه البيع المشروط باقتناء كمية دنيا أحد أشكال البيع المتلازم، ويظهر في صورة الإمتناع عن البيع إلا إذا ارتبط بشراء كمية مفروضة من عند المؤسسة المتبوعة، بحيث يكون هدف هذه المؤسسة الممونة هو عدم التعاقد مع مؤسسة ما فتلاً إلى هذا الأسلوب، مما يوقع المؤسسة التابعة في خيارين إما الإمتناع عن إبرام العقد أو القبول بالشرط التعسفي⁽²⁾.

ما يلاحظ على المشرع أنه لم ينص في المادة 11 السالفة الذكر على تعسف المؤسسة المتبوعة في اشتراط البيع بكميات كبيرة، مما قد يؤدي إلى عجز المؤسسة التابعة عن دفع ثمن تلك المنتجات أو الخدمات، فيعرضها إلى فسخ العقد أو تحمل خسارة مالية قاسية قد ينتج عنها الإبعاد من السوق. وعليه يحسن على المشرع تدارك هذا الأمر لتفويت الفرصة على المؤسسة المتبوعة في التحكم بالمؤسسة التابعة لها.

¹ تنص المادة 18 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق ذكره على مايلي: « يمنع أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذاً على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كميّات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة » .

² جواد غفاف، حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية، مرجع سابق، ص 61.

د - الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

تتمثل هذه الصورة في إجبار المؤسسة المتبوعة المؤسسة التابعة لها على إعادة بيع منتجاتها من سلع وخدمات خاصة بها بسعر أقل من سعر التكلفة، مع فرض عقوبات عليها نتيجة لعدم التزامها بالسعر المحدد لها من طرفها، كأن تضع حدا للمنافع أو الإمتيازات التي كانت تستفيد منها، أو تقوم بقطع العلاقة التجارية معها.

إنّ لجوء المؤسسة المتبوعة في استغلال وضعيتها الإقتصادية مجرّم قانوناً لأنه لا يتماشى مبدئياً مع قواعد المنافسة لاسيما في مجال حرية الأسعار. لذلك يلجأ عادة المنتجون إلى وضع سعر معيّن على وسم بضاعتهم تحت عنوان السعر المقترح. قد لا يلتزم الموزع بهذا السعر احتراماً لمبدأ حرية الأسعار غير أنّ إلزامه من طرف المنتج الذي يتبعه يعد خرقاً للقانون.

لقد نصّ المشرع بموجب المادة 19 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق ذكره⁽¹⁾ على منع إعادة بيع السلع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي والذي يقصد بها مجموع النفقات الخاصة بالمنتج قبل عرضه جاهزاً للبيع والذي يكون مكتوباً على الفاتورة بحيث يدخل في نطاقه سعر الشراء ومختلف الرسوم وكذا أعباء النقل.

و - قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

تلجأ أحيانا بعض المؤسسات المتبوعة إلى قطع علاقتها التجارية مع المؤسسات التابعة لها أو التهديد بذلك لتخويفهم وجرهم إلى الإنصياع لرغباتها. تتجسد هذه الصورة بقيام المؤسسة

¹ تنص المادة 19 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق ذكره على مايلي: « يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي. يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الإقتضاء، أعباء النقل.

غير أنه لا يطبق هذا الحكم على:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع،
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي،
- السلع الموسمية وكذلك البيع المتقادمة أو النبالية تقنيا،
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد،
- المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الإقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة » .

المستغلة لوضعها الإقتصادي المتميز سواء كانت زبونا أو ممونا بفرض شروط تجارية غير مبررة على المؤسسة التابعة لها.

قد تكون هذه الشروط طلب امتيازات لا يقابلها سند ملائم، كالحصول على امتيازات في مجال الأسعار أو شروط التوزيع أو شرط عدم المنافسة.

هـ - كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق

إنّ الإستغلال التعسفي للوضعية الإقتصادية المتميزة التي تحوزها المؤسسة المتبوعة يجعلها تتجرأ على المؤسسات التي تتعامل معها، وتبني وجودها واستمراريتها في العلاقة التجارية القائمة بينهما.

بناء على ذلك، اعتبر المشرع أن كل عمل - زيادة عن الأعمال التعسفية المذكورة سابقا - يؤدي إلى التقليل أو إلغاء مبدأ المنافسة الشريفة والنزاهة داخل السوق يدخل في نطاق الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية ويخضع المؤسسة المخالفة للمسؤولية القانونية.

الفرع الثالث: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

اعتبر المشرع البيع بأسعار مخفضة تعسفيا⁽¹⁾ ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لنص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم السابق ذكره، وقد حظرها بموجب المادة 12 منه، والتي تنص على مايلي: « يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق. إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق ». تتجسد هذه الممارسة المخالفة للقانون بقيام المتعامل الإقتصادي بعملية بيع السلع والخدمات بأسعار مخفضة تعسفيا (أولا) وذلك بالقيام بسلوكات وممارسات تعسفية عند القيام بعملية البيع (ثانيا).

¹ يسمى أيضا بالإغراق في التجارة الدولية أنظر في ذلك:

جهلول عمار حبيب، « الإغراق التجاري»، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، كانون الأول، د.م.ن، 2001، ص.ص: 88-127.

أولاً: مفهوم عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين

يمكن تعريف هذه الممارسات بأنها كل فعل يقوم به متعامل اقتصادي، لا سيما الموزعين الكبار، سواء بصفة منفردة أو جماعية ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي⁽¹⁾.

إنّ التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين يعتبر ممارسة مقيدة للحرية التنافسية غايته إزاحة المنافسين الآخرين والسيطرة على السوق والعودة بعد ذلك إلى السعر العادي إن لم يكن أكثر ارتفاعا لتدارك هامش الخسارة⁽²⁾.

وقد ذكرت المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره عدة عناصر لهذه الممارسة المخالفة لقواعد المنافسة وهي:

- حظر عرض أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.
- حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.
- قيام الممارسة بين المؤسسة والمستهلك بقصد الإضرار بمؤسسة منافسة.
- المعيار المعتمد لاعتبار السعر مخفضة هو تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.
- المعيار لاعتبار الممارسات أو العروض تعسفية هو معيار الغاية أو الهدف إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق.
- قيام الممارسة بشكل قطعي أو احتمالي كلاهما سواء في اعتبارها من الممارسات المقيدة للمنافسة⁽³⁾.

علاوة على ذلك، يتضح من هذه المادة أنها تستهدف تحقيق غايتين هما حماية مصالح المؤسسات المتنافسة، والتي يُراد استبعادها من السوق بهذه الممارسات التعسفية، وكذا حماية

¹ تيورسي محمد، الطوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 231.

² لعور بدر، « حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري»، مرجع سابق، ص.ص: 358-373.

³ لعور بدر، المرجع نفسه.

مصالح المستهلكين، حيث أن التخفيض ليس إجراءً مباشراً لفائدة المستهلكين، ولكنه وسيلة مؤقتة، تنتقضي فور تحقيق المؤسسة المخادعة لهدفها التعسفي الذي يرمي إلى القضاء على منافسيها أو استبعادهم من السوق الذي ترغب بالسيطرة عليه، فبمجرد أن يخلو لها المجال، ستلجأ مباشرة إلى رفع الأسعار، لتدارك الأرباح والشروع في جني الأرباح الخيالية على حساب مصالح المستهلكين.

ثانياً: عناصر التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين

تتمثل عناصر التعسف طبقاً لنص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره في ضرورة عرض أو ممارسة أسعار بيع للسلع والخدمات (1)، وأن يكون السعر المعروض جد منخفض (2)، أيضاً يجب أن يوجه البيع بتلك الأسعار للمستهلكين (3) مع ضرورة أن تحدث ضرراً حالاً أو محتملاً للمؤسسة أو المؤسسات المنافسة لها (4).

1- ضرورة عرض أو ممارسة أسعار بيع للسلع والخدمات

يشترط المشرع لحظر هذه الممارسة المقيدة للمنافسة قيام المؤسسة سواء بعرض أسعار لبيع السلع والخدمات أو ممارستها فعلياً. ويقصد بالعرض هنا صدور الإيجاب من قبل المؤسسة دون اقترانه بقبول المستهلك. ويقصد بالممارسة صدور إيجاب من طرف المستهلك في صورة يكتمل فيها عقد البيع بتطابق الإيجاب مع القبول. فكلتا الحالتين تمثلان ممارسة محظورة بموجب هذه المادة. علماً بأن هذه الممارسات يكون الطرف الموجب فيها تلك المؤسسات التي تنشط على مستوى الإنتاج، إذ تقوم ببيع منتجاتها بسعر منخفض بشكل غير عادي، قد يصل لدرجة البيع بسعر أقل من معدل التكلفة المتغير أو الإجمالي⁽¹⁾.

2- الخفض المفرط لسعر البيع

من بين مبادئ المنافسة نجد حرية الأسعار طبقاً لأحكام المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره والتي تنص على أنه: «... تُحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة اعتماداً على قواعد المنافسة...»، وبناءً على ذلك، يؤدي التنافس النزيه إلى الوصول إلى السعر المنخفض نسبياً والملائم للسلع والخدمات المعروضة في السوق. غير أنه إذا قامت إحدى المؤسسات بالتلاعب في الأسعار وخفضها إلى دون المستوى المعمول به في

¹ بوشريط حسناء، « دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً للمستهلك »، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 50، مارس 2018، ص. ص: 207-217.

السوق ليس فقط قصد جلب أكبر عدد ممكن لها من المستهلكين، وإنما لإبعاد مؤسسات أخرى أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك سيخل لا محالة بحرية المنافسة⁽¹⁾.

يتحقق عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا للمستهلكين⁽²⁾ باعتماد سعر بيع متدني بشكل فادح بالنظر لتكلفة المنتج الكلية. من هذا المنظور ينبغي مقارنة سعر البيع الموجه للمستهلك وسعر التكلفة الحقيقي لا سيما قيمة تكاليف الإنتاج و التحويل والتسويق.

3- توجيه العرض أو البيع للمستهلكين

يجب أن يوجّه عرض البيع بأسعار مخفضة للمستهلكين، ويتساوى في ذلك مجرد العرض أو ممارسة فعلية لأسعار مخفضة عند بيع السلع والخدمات للمستهلكين. بناء على ذلك، لا نكون أمام ممارسة مقيدة للمنافسة إذا تم البيع بهذه الصفة بين المتعاملين الإقتصاديين لأنهم أدرى بمصالحهم. غير أنه يجب الإنتباه إلى نية هؤلاء في عدم إقصاء متنافسين آخرين عن طريق إبرام إتفاقات أو توافقات سواء صريحة أو ضمنية.

وعليه فإن المستهلك المعني هنا هو المستهلك النهائي، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يتميز بكونه لا يتمتع بخبرة في مجال الشراء، ويقوم باقتناء السلع والخدمات قصد إشباع حاجاته الشخصية واستعمالها لهذا الغرض.

¹ مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1، السنة الجامعية 2013-2017، ص 176.

² لا يجب الخلط بين البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي والبيع بالخسارة المنصوص عليه بموجب المادة 19 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم السابق ذكره، فعلى الرغم من أنها لا تختلف كثيرا عن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين المنصوص عليه في قانون المنافسة إلا أنها تنصب على المستهلكين وبين المتعاملين الإقتصاديين فيما بينهم، كما أنّ مضمونها الأساسي يتمحور حول شراء سلعة من أجل إعادة بيعها بأقل من السعر الحقيقي للشراء.

4- إلحاق الضرر بالمؤسسات المنافسة أو إمكانية حدوثه

يحقق عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفاً مصلحة آنية للمستهلك، لكنه بالمقابل يهدف إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق. هذا السلوك يعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة تجعل مرتكبها تحت طائلة العقوبات المقررة بموجب قانون المنافسة لما لها من تأثير على السوق وبالتالي المستهلكين.

نظراً لخطورة الضرر الذي تتعرض له المؤسسات جراء التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين، فإن المؤسسة المخالفة ستتعرض للجزاء سواء تحقق الضرر أو كان وشيك الوقوع.

يتحقق الضرر للمؤسسات المنافسة عندما تتعرض لخسارة مالية فادحة، نتيجة عدم قدرتها مسايرة المؤسسة المخالفة، وهو ما قد يؤدي بها إلى الإفلاس أو احتمالية ذلك. وبالتالي يتم استبعادها من السوق، مما يسمح للمؤسسة المخالفة بالإحتكار والهيمنة على السوق.

كما يتحقق الضرر أيضاً بعرقلة منتجات مؤسسة منافسة من الدخول إلى السوق، حيث تلجأ المؤسسة المخالفة إلى تخفيض الأسعار بشكل تعسفي لكي يتهافت عليها المستهلكون ويمتنعون عن اقتناء السلع والخدمات التابعة للمؤسسات الأخرى أو احتمالية ذلك.

كل هذه العناصر السابقة الذكر تؤدي إلى ثبوت سلوك عرض أو ممارسة بيع أسعار مخفضة تعسفاً للمستهلكين، يعاقب عليها قانون المنافسة باعتبارها ممارسة مخلة بقواعد المنافسة النزيهة والشريفة في السوق.

المطلب الثاني

الممارسات الإستثنائية

اعتبر المشرع العقود الإستثنائية ممارسة مقيدة للمنافسة بموجب المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره. وقد حظرها لخطورتها على المنافسة بموجب المادة 10 منه، والتي تنص على مايلي: « يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالإستثناء في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر»⁽¹⁾.

تختلف هذه الممارسة المقيدة للمنافسة عن غيرها من الممارسات المحظورة بموجب هذا القانون، حيث أنها لا تتدرج ضمن أعمال التعسف التي تناولتها سابقا، ولا تدخل في نطاق الإتفاقات والتواطؤ، لكنها تشترك في الأهداف، والمتمثلة في السيطرة على السوق و النتائج الوخيمة على عملية المنافسة والمتمثلة في عرقلة حرية المنافسة والحد منها والإخلال بها، إلى جانب الأضرار التي تتسبب فيها للمنافسين.

فيمايلي سنتطرق إلى مفهوم الممارسات الإستثنائية (الفرع الأول) ثم يليها شروط حظرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الممارسات الإستثنائية

تميّز المشرع الجزائري عن غيره في القانون المقارن - لا سيما الأوروبي والأمريكي والمغاربي (تونس و المغرب)- بإدراج الممارسات الإستثنائية كممارسة مقيدة للمنافسة.

في البداية لم يرد أي نص بخصوص العقود الإستثنائية في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى وذلك أسوة بكل القوانين المقارنة. بعد ذلك حاول المشرع تنظيم السوق وجعله

¹ تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 6 من القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008. والتي نصت على مايلي: « يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كل عقد شراء إستثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق».

أكثر فاعلية من خلال اعتبار العقود أو الأعمال الإستثنائية سلوكا محظورا بموجب المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. وقد حظيت هذه المادة بتعديل يكاد يكون جذريا نظرا للتغييرات التي طرأت عليه.

قبل تعديل هذه المادة بموجب المادة 06 من القانون رقم 08-12 السابق ذكره، نص المشرع على نوع واحد من هذه العقود وهو عقود الشراء الإستثنائية لاحتكار عقود التوزيع، وهو ما يعد خروجاً عن المألوف وذلك باستعمال مصطلح عقد الشراء بدل عقد البيع⁽¹⁾، إذ يبدو أنّ التفسير الوحيد لذلك هو هدف المشرع للتركيز بشكل مباشر على المستفيد الأول من العقد وهو المشتري⁽²⁾. فطبقاً لهذا العقد، يلتزم المشتري بعدم التموين من السلعة التي تم الإتفاق حولها إلاّ من قبل البائع المتعاقد معه بموجب هذا العقد، أو الشخص الذي يعيّنه له البائع⁽³⁾.

ما يلاحظ أيضاً على هذه المادة قبل التعديل، أنها لم تقم بحظر الممارسات الإستثنائية بشكل صريح كغيرها من المواد الأخرى التي تناولت الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن بالنظر إلى العقوبات المشتركة المطبقة على هذه السلوكات⁽⁴⁾، فلا يمكن القول بتاتا بأنها غير محظورة.

من جملة الملاحظات أيضاً على هذه المادة قبل تعديلها أنها كانت تقتصر على نشاط وحيد يتمثل في عقود التوزيع. كما أنها لم تحدد بدقة الأطراف المعنية بهذه الممارسة، حيث استعمل المشرع العبارات التالية "...تسمح لصاحبها..."، مما سمح بفتح الباب الواسع للتأويل. فالمشرع أدرج الممارسة الإستثنائية ضمن منظومته التشريعية غير أنه لم يفرد لها تعريفاً خاصاً بها كما

¹ عرّف المشرع عقد البيع بموجب المادة 54 من القانون المدني بأنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما". الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. الأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz

² لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 78.

³ BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires (commerçant, concurrence, distribution, 6^e édition, LEXSTENSO édition, LGDJ, 2011, p.602.

⁴ أنظر المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فعل بمصطلحي السوق والمؤسسة⁽¹⁾، وغيرها من المصطلحات بموجب المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره.

بعد التعديل، تدارك المشرع النقائص التي وردت على هذه المادة، وجعلها أكثر انسجاما مع المواد ذات الصلة بها، وذلك باستعمال لفظ "...ويحظر.."، كما أنه وسّع من مجال تدخل هذا الحظر ليشمل كل عقد و/أو عمل مهما كانت طبيعته وموضوعه، والذي تقوم به المؤسسة، فيؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة أو يحد منها أو يخل بها.

غير أنّ هذا التوسع جعل هذه المادة تتداخل مع المادة 06 من نفس الأمر، والتي تتعلق بشتى أنواع الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقات والإتفاقيات خاصة إذا كان موضوعها الإستثثار، وهو ما يجعل هذا الأخير صورة من صور الإتفاق المحظور⁽²⁾⁽³⁾.

يتبين مما سبق أنّ الممارسة الإستثنائية تتجسد من خلال توفر مايلي:

- وجود عقد و/أو عمل استثنائي.
- أن يمارس هذا العقد و/أو العمل من قبل مؤسسة اقتصادية.
- أن يسمح هذا العقد و/أو العمل استثنائا ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره.
- ضرورة توفر عنصر الإستثثار.
- مساس هذا العقد و/أو العمل مهما كان شكله وموضوعه بالمنافسة من خلال عرقلتها أو الحد منها أو الإخلال بها⁽⁴⁾.

يؤدي توفر هذه العناصر إلى قيام ممارسة إستثنائية محظورة بموجب قانون المنافسة.

إضافة إلى ذلك، جعل المشرع النصوص القانونية التي تتناول المواضيع التي تتعلق بالحصريّة منسجمة مع نص المادة 10 من قانون المنافسة، وكمثال على ذلك نذكر نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات

¹ برحو وسيلة، « الممارسات الإستثنائية في ظل قانون المنافسة الجزائري »، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 109.

² لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 83.

³ سيتم التطرق إلى الإتفاقات المحظورة في الصفحة 94

⁴ برحو وسيلة، مرجع سابق، ص 118.

الجديدة⁽¹⁾ التي تشترط أن يكون عقد الإمتياز الذي يربط الوكيل بالصانع مطابقاً لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

كما أنّ المشرع عرف الوكالة في هذا النشاط بموجب المادة 2 من هذا المرسوم كمايلي:
الوكالة، عقد يتنازل بموجبه الصانع مانح المركبات الجديدة للوكيل عن حق تسويق منتجاته على التراب الوطني ولمدة معينة، بينما عرف نشاط الوكيل: كل نشاط يقوم على استيراد مركبات جديدة من أجل بيعها، على أساس عقد امتياز يربط الوكيل بالصانع⁽²⁾.
تهدف هذه الأحكام إلى حظر الممارسات الإستثنائية من خلال التأكيد على ذلك في مختلف النصوص القانونية التي تتناول العقود بين المؤسسات

الفرع الثاني: شروط حظر الممارسات الإستثنائية

يتطلب حظر الممارسات الإستثنائية قيام مجموعة من الشروط الشكلية (أولاً) والشروط الموضوعية (ثانياً).

أولاً: الشروط الشكلية لحظر الممارسات الإستثنائية

تتمثل هذه الشروط الشكلية في ضرورة وجود عقد و/أو عمل استثنائي⁽¹⁾، و أن يبرم هذا العقد و/أو العمل مؤسسة اقتصادية⁽²⁾، على أن يسمح هذا العقد و/أو العمل باستثناء ممارسة أحد النشاطات المذكورة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره⁽³⁾.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 8 فبراير 2005، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر عدد 05، صادر في 8 فبراير 2007.

² أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 8 فبراير 2005، مرجع سابق.

1- وجود عقد و/أو عمل استثنائي

تتمثل أول خطوة لتحقيق هذه الممارسة المحظورة في لجوء مؤسسة ما إلى إبرام عقد أو القيام بعمل ما أو كلاهما معا مع طرف آخر، سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا.

لقد وسّع المشرع من وصف العقد والعمل المعني بهذه الممارسة الإستثنائية، حيث أن صياغة هذه المادة جاءت بعبارة " كل " لتوضيح نية المشرع الذي يرمي إلى العموم في طبيعة العقود والأعمال وموضوعهما. ومن هذا المنطلق، كل العقود سواء كانت مدنية أو تجارية و سواء كانت عقودا رضائية أو شكلية أو عينية أو عقودا مسماة أو غير مسماة أو كانت عقود بسيطة أو مركبة أو كانت عقود ملزمة لجانب واحد أو ملزمة للجانبين وسواء كانت من قبل عقود المعاوضة أو من عقود التبرع، وسواء كانت من العقود محددة المدة أو العقود المستمرة أو الفورية أو العقود الإحتمالية⁽¹⁾. إضافة إلى ذلك، كل العقود المتعلقة بالخدمات أو المتعلقة بالتوزيع أو الإنتاج أو الإستيراد فهي معنية بالحظر على خلاف النص السابق قبل التعديل الذي كان يقصر الحظر على عقود الشراء فقط دون سائر العقود، وفي مجال واحد فقط وهو مجال التوزيع⁽²⁾. كما أنّ المشرع زاد من مجال تدخل هذه المادة ليشمل كل الأعمال والتصرفات التي يكون غرضها الإستثنائي، وهو مدلول أشمل وأعم من العقد، من أجل منح فرصة أكثر لمنع هذا السلوك وتسهيل ضبطه، وبالتالي معاقبة المتسببين فيه.

2- أن يجسد هذا العقد و/أو العمل من طرف مؤسسة اقتصادية

لم يشر المشرع إلى المؤسسة قبل التعديل، وهو ما جعله يتدارك هذا النقص بموجب القانون رقم 08-12، حيث عدّل المادة 10 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره وجعلها أكثر تناسبا معه. فالمؤسسة طبقا لهذا الأمر تشمل كل شخص طبيعي أو معنوي بغض النظر عن طبيعته، يقوم بصفة دائمة بممارسة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات⁽³⁾.

¹ السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة 4، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 51.

² سبسي حسان ، ملاوي إبراهيم، « شروط حظر العقود الإستثنائية المقيدة للمنافسة »، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018، ص. ص: 118-127.

³ أنظر المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بناء على ذلك، يمكن تحديد وحصر الأشخاص التي تدخل ضمن نطاق المؤسسة حسب مفهوم المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كمايلي:

- أشخاص القانون الخاص، ويدخل ضمنها، الأشخاص الطبيعية التي تمارس نشاطا إقتصاديا وكذا الشخص المعنوية كالشركات التجارية مهما كان شكلها وموضوعها، المنظمات والتنظيمات، التعااضديات، نقابات الأجراء، الأشخاص المستثمرة في إطار مهمة تتعلق بالمرفق العام.

- أشخاص القانون العام، عندما تتصرف فعليا كمؤسسة في إطار المجال التنافسي الصناعي والتجاري⁽¹⁾.

3- استئثار مؤسسة بإحدى النشاطات المحددة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

تهدف المؤسسات المخالفة إلى الإستئثار بممارسة نشاطات في السوق وتفضل مصلحتها على باقي المؤسسات الأخرى، إذ تختار لنفسها الأحسن والمركز الأفضل بين المؤسسات المنافسة لها في أسواق معينة، وغالبا ما تكون هذه المؤسسات ذات مركز احتكاري وقوة اقتصادية معتبرة⁽²⁾.

بالرجوع إلى المادة 10 السابقة الذكر، فإن الممارسات الإستثنائية محظورة لإخلالها بقواعد المنافسة، وقد توسع المشرع كثيرا في مجال تطبيقها كما رأينا سابقا، ولم تعد تقتصر فقط على نشاط التوزيع بل أصبحت تشمل كل النشاطات التي تخضع للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره⁽³⁾.

¹ تيروسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 49.

² سبسي حسان، ملاوي إبراهيم، « شروط حظر العقود الإستثنائية المقيدة للمنافسة »، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم

البواقي، العدد التاسع، جوان 2018، ص 122.

³ أنظر الصفحة رقم 21 التي تناولت تلك النشاطات من هذه الأطروحة

ثانياً: الشروط الموضوعية لحظر الممارسة الإستثنائية

تتمثل الشروط الموضوعية في ضرورة توفر عنصر الإستثنائ (1) والمساس بالمنافسة (2).

1- توفر عنصر الإستثنائ

يُقصد بالإستثنائ لغة بالإستحواذ والإنفرد وهو مأخوذ من فعل استأثر يستأثر، فهو مستأثر⁽¹⁾، ويُقصد به أيضاً الإنفرد بالشيء، ونقول فلان استأثر بالشيء على غيره أي خص به نفسه⁽²⁾. وقد استعمل المشرع في الصياغة الفرنسية لنص المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لفظ "exclusivité".

أما اصطلاحاً، يذهب مدلول كلمة الإستثنائ الوارد ذكرها في المادة 10 السابقة ذكرها إلى التعبير عن قدرة المؤسسة على الإنفرد والإستحواذ بممارسة نشاط اقتصادي معين في السوق، أو ممارسة بصفة حصرية دون منافسة من الغير، مما يؤدي إلى تقييد المنافسة⁽³⁾.

أما إذا ارتبط هذا الإستثنائ بعمل مقصود أو عقد مبرم تكون المؤسسة طرفاً فيه، بحيث تقوم بتقييد الطرف الآخر، وقصر التعامل بينهما حول سلعة أو خدمة معينة وفي سوق جغرافية محددة، فإن ذلك يعتبر إخلال بقواعد المنافسة النزيهة وإضرار بالمتنافسين في تلك السوق.

2- مساس الممارسات الإستثنائية بالمنافسة في السوق

يستند المشرع في حظره الكلي للممارسة الإستثنائية لدورها في عرقلة حرية المنافسة، والحد منها والإخلال بها. فهو بذلك يعتبرها ممارسة مقيدة للمنافسة.

بالرجوع إلى المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإنها لا تجرم حالة الهيمنة أو الإحتكار الذي تتميز به مؤسسة ما، وإنما تجرم التعسف في استعمال هذه الوضعية. غير أنّ المادة 10 من نفس الأمر، تعتبر كل عقد و/أو عمل استثنائي محظوراً في حد ذاته دون أن يكون مقترناً بالإحتكار أو الهيمنة. فمناطق الحظر يدور حول فكرة الإستثنائ، حيث يفترض المشرع أنها سبب الإخلال في قواعد المنافسة في السوق.

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة 4، مصر، 2004، ص 5.

² ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، 1981، ص 26.

³ سويلم فضيلة، « عقود التوزيع الإستثنائية المقيدة للمنافسة »، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 8، ديسمبر 2017، ص 151.

لم يتناول القضاء ولا مجلس المنافسة الجزائري قضية في هذا الشأن، عكس محكمة العدل الأوروبية التي تناولت قضية Hoffmann-la Roche، حيث كانت تحتل وضعية هيمنة في إطار سوق الفيتامينات، وهو ما دفع بعض المتعاملين معها إلى توقيع اتفاق ملزم بالتموين الحصري من عندها بمحض إرادتهم، مقابل استفادتهم من بعض المزايا والتخفيضات. وهو ما أدى بمحكمة العدل إلى توقيع عقوبات شديدة على المخالفين، حيث اعتبرت هذا التصرف من الممارسات التعسفية المعاقب عليها بموجب المادة 86 من قانون التوجيه الأوروبي قبل تعديله بموجب المادة 82 حالياً⁽¹⁾. ويعود سبب ذلك المنع إلى شرط التوين الحصري الذي يهدف إلى منع دخول منتجين جدد إلى هذه السوق.

تجدر الإشارة إلى أن تعامل القوانين المقارنة، خاصة الأوروبية منها، مع موضوع الإستثناء يتسم بالحيطه والحذر. وعلى هذا الأساس يعتبر الإتفاق الذي يتضمن شرط الإستثناء محظورا إذا كان هدفه أو آثاره تقييد المنافسة أو الحد منها أو القضاء عليها في السوق المعنية. ويعود السبب الرئيسي وراء عدول القانون الفرنسي والأوروبي عن الحظر المطلق لشرط الإستثناء هو الضرر الذي سيبصب أهم مبدأ يقوم عليه النظام الإقتصادي الحر وهو مبدأ حرية الصناعة والتجارة⁽²⁾، غير أن ذلك لا يمنع بقاءه العلاقات الإستثنائية التي قد تتجسد في شكل اتفاق أو تم استعمالها لصالح مؤسسة ما في وضعيه الهيمنة، إلا أنّ ذلك لا يمنع خضوعها للرقابة من أجل ضمان الإستفادة الكاملة منها⁽³⁾.

مما سبق، يتبين أنّ المشرع الجزائري تبنى حظر الممارسات الإستثنائية مخالفاً بذلك المشرع الفرنسي والأوروبي لأسباب محددة ومن أجل تحقيق أهداف معيّنة منها:

¹ La Cour sanctionna sévèrement la clause en expliquant que : « 7. *Le fait, pour une entreprise se trouvant dans une position dominante sur un marché de lier-fut- ce à leur demande – des acheteurs par une obligation ou promesse de s’approvisionner pour la totalité ou pour une part de leurs besoins exclusivement auprès de ladite entreprise, constitue une exploitation abusive d’une position dominante au sens de l’article 86 du traité (aujourd’hui 82)* » Arrêt de la cour du 13 février 1979. Hoffmann –La Roche et Co. AG contre commission des communautés européennes. Position dominante. Affaire 85/76. Cité par BOSCO David, L’obligation d’exclusivité, forum européen de la communication, Bruxelles, Bruylant, 2008.p.167.

² برحو وسيلة، « الممارسات الإستثنائية في ظل قانون المنافسة الجزائر »، مرجع سابق، ص 119.

³ ERESEO Nicolas, La clause d’exclusivité, Juris-classeur (concurrence-consommation), Lexis Nexis, Avril 2016, p.4.

- تجنب نشوء وضعيات احتكارية من شأنها الإضرار بالمتعاملين الإقتصاديين.
- تقوية الفرصة على المؤسسات التي تتمتع بقوة إقتصادية في السوق من استغلال الممارسات الإستثنائية من أجل التعسف أو زيادة قوتها في تلك السوق.
- لا يكتسب مفهوم الحصرية مجالا خصبا في السوق الجزائرية، نظر لإفتقادها إلى المقومات الأساسية، كعدم استخدام المؤسسات الإقتصادية الجزائرية للتقنيات الحديثة للتسويق، والتنظيم المحكم لدوائر التوزيع المبنية على المعايير المهنية المتطورة.
- ينبنى مفهوم الإستثمار طبقا لما هو معمول به في الدول المتطورة التي تنتهج اقتصاد السوق على فكرة القيمة المضافة التي تتأتى من خلال اعتماد استراتيجيات إقتصادية من قبل المتعاملين الإقتصاديين، فالإستثمار يستلزم معرفة هامة وقدرة على التصرف يجد أساسه في الملكية الفكرية للمؤسسة وملكيته الصناعية التي تبرر هذه الحصرية.
- يجب أن تكتسب الحصرية بناء على الجدارة والإستحقاق وعلى تنافسية المؤسسة وليس على تصرفات تفتقر إلى النزاهة والشفافية.
- إن افتقار أغلب المؤسسات الجزائرية للتقنيات الحديثة للتوزيع وعدم إمامها بالقواعد المطبقة على العقود، يجعل من المفيد الإبقاء على سريان الحظر على الممارسات الإستثنائية، وترك المنافسة كضامن أساسي لإفراز المتنافسين الحقيقيين⁽¹⁾.
- يؤدي منع الإستثمار إلى تبادل أوفر للسلع والخدمات ومنع التدخلات وإزالة العوائق مما يؤدي إلى إمكانية خفض الأسعار وفتح المجال أمام المستهلكين لاختيار الأنسب والأجود لهم.

¹ Fiche pratique n°5 : L'exclusivité, <https://www.commerce.gov.dz/l-exclusivite>

المبحث الثاني

حظر الممارسات الإحتكارية متعددة الأطراف

يمكن حصر الممارسات المحظورة التي يقوم بها العون الإقتصادي بالإتفاق مع أعوان اقتصاديين آخرين بهدف السيطرة على السوق إلى الإتفاقات (المطلب الأول) والتجميعات الإقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإتفاقات المحظورة

إن حرية الصناعة والتجارة المكرسة في التشريع الجزائري ليست مطلقة، إذ تطرأ عليها قيود هدفها هو تنظيم هذه الأنشطة وحمايتها. بناء عليه، اعتبر المشرع الإتفاقات المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين، والتي تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره. وقد ورد النص على حظرها بموجب المادة 6 من هذا الأمر كما يلي: « تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يجرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة «(1).

يتبين من هذا النص أن الإتفاق بين الأعوان الإقتصاديين ليس محظورا في حد ذاته، وإنما تحظر الإتفاقيات والأعمال التي من شأنها المساس بالمنافسة والعمل على القضاء عليها. وهو ما يؤكد على أنّ المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي⁽²⁾ يعتمد على الحظر النسبي للإتفاقيات. ولدراسة أشمل لهذا الموضوع سنتطرق إلى مفهوم الإتفاقيات المحظورة (الفرع الأول)، ثم يليها شروط حظر هذه الإتفاقيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإتفاقيات المحظورة

يعتبر الإتفاق المحظور من الممارسات المنافسة للمنافسة والتي تتميز بتعدد الأطراف المشاركين فيها، حيث يتحد هؤلاء ضد منافسيهم من أجل الوقوف ضد مصالحهم في السوق بهدف تنمية نشاطهم الإقتصادي وزيادة أرباحهم على حساب القواعد النزيهة للمنافسة. سنتطرق فيما يلي إلى تعريف الإتفاق (أولا) وتحديد عناصره(ثانيا) ثم بيان الأشكال التي يتخذها الإتفاق المحظور(ثالثا).

أولا: تعريف الإتفاق المحظور

تناولت معظم تشريعات المنافسة موضوع الإتفاقيات المحظورة، باعتبارها أحد أهم وسائل حماية المنافسة في السوق.

¹ تمّ المشرع هذه المادة بموجب المادة 05 من القانون رقم 08-12 السابق ذكره وذلك بإضافة المادة الأخيرة المتعلقة بالصفقات العمومية.

² « Sont prohibées même par l'intermédiaire direct ou indirect d'une société du groupe implantée hors de France, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, les actions concertées, conventions, ententes expresses ou tacites ou coalitions, notamment lorsqu'elles tendent à :

1° Limiter l'accès au marché ou le libre exercice de la concurrence par d'autres entreprises ;

2° Faire obstacle à la fixation des prix par le libre jeu du marché en favorisant artificiellement leur hausse ou leur baisse ;

3° Limiter ou contrôler la production, les débouchés, les investissements ou le progrès technique ;

4° Répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement». Art. L420-1 modifié par la loi n°2001-420 du 15 mai 2001- art.52 JORF 16 mai 2001. www.legifrance.gouv.fr

نص المشرع على الإتفاقات المحظورة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره، غير أنه لم يورد تعريفا للإتفاق أسوة بالمشرع الفرنسي الذي نقل عنه نص هذه المادة حرفيا، حيث اكتفى بسرد بعض الحالات التي يكون فيها محظورا. يتبين من هذه المادة أن هذا الإتفاقات تستلزم التقاهم والتواطؤ بين عدة مؤسسات، ويحظر هذا النوع من الإتفاقات عندما يكون غرضه الآني أو المستقبلي منافيا للمنافسة، وهو ما يؤكد أن هذا الحظر نسبي وليس كلي، إذ أنه لا يهدف إلى محاربة أي اتفاق يقدم عليه الأعوان الإقتصاديون في نشاطهم الإقتصادي وإنما يقمع انصراف إرادتهم إلى إحداث آثار سلبية على عملية المنافسة في السوق.

كما يعرف أيضا بأنه: « نوع من التوافقات، بموجبها تقوم مؤسسات، عن قصد، وبدون أن ترتبط قانونا، باتباع قواعد مشتركة للتصرف. إنها-أي المؤسسات- تتخلى عن التصرف باستقلالية »⁽¹⁾ يجب أن تتمتع المؤسسة باستقلالية اتخاذ هذا القرار، بمعنى الدخول في اتفاق بشكل صريح أو ضمني بكامل إرادتها. وعليه إذا كان هناك اتفاق بين فرعين أو عدة فروع تابعة لمؤسسة واحدة فإننا نخرج عن نطاق هذا الإتفاق.

ثانيا: العناصر المشكلة للإتفاق المحظور

تعتبر التوافقات مفهوما إقتصاديا أكثر منه قانونيا، وبما أن قانون المنافسة له ارتباط وثيق بالنشاط الإقتصادي فهو يهدف إلى تنظيمه وحماية الفاعلين فيه. بناء على ذلك، يعد كل تصرف أو توافق مهما كان شكله، يستلزم تلاقي إرادتين مستقلتين بقصد التحكم في المنافسة داخل السوق⁽²⁾ محظورا. كما أن لجنة المنافسة الفرنسية نصت في تقريرها لسنة 1980 على أن: « كل التوافقات مهما يكن شكلها تفترض تلاقي إرادتين، كما أن إثبات التقاء إرادة أشخاص طبيعية أو معنوية مستقلة قانونيا وإقتصاديا يعتبر شرطا أساسيا لتجريم الإتفاقات »⁽³⁾.

¹ « Une forme d'entente dans laquelle des entreprises, sans se lier juridiquement, acceptent en pleine connaissance, d'observer une discipline commune de comportement, elles renoncent en à avoir des comportements indépendants » Jean- Bernard Blaise, Droit des affaires, op.cit., p.394.

² PEDAMON Michel, Droit commercial, commerçant et fond de commerce, concurrence et contrat du commerce, DALLOZ, Paris, précis, 2^{ème} éd., 2000, n°460, p.408.

³ « Toutes ententes supposent un concours de volonté, quelque soit la forme de cet accord et même s'il ne formalise pas réellement. La démonstration ou la conviction qu'il y a eu un concours de volontés entre les personnes physiques ou morales juridiquement et

يتبين من ذلك أن العناصر المشكلة للإتفاق تنصب على ثلاثة عناصر وهي: توافق الإرادات بين مؤسسات مستقلة(1)، حرية التراضي (2) و حرية اتخاذ القرار(3).

1- توافق الإرادات

تعتبر الإتفاقات المحظورة ممارسات احتكارية جماعية لأنها تتشكّل من خلال توافق الإرادات عن طريق قيام مؤسستين أو أكثر بالتعبير عن إرادتها المشتركة عبر الإتيان بسلوك معين في السوق بطريقة صريحة أو ضمنية بهدف تشويه عملية المنافسة⁽¹⁾. وكما أشرنا إلى ذلك سابقا، فإن هيمنة الجانب الإقتصادي على موضوع هذه الإتفاقات، جعل المشرع يبني حظره عليها دونما ضرورة بروز هذه التوافقات في شكل عقد كما هو متعارف عليه في قانون الإلتزامات.

يعاقب قانون المنافسة على الإتفاقات المقيدة للمنافسة سواء كانت صريحة كأن ترد في شكل مكتوب أو ضمنية كأن تتم بشكل شفهي. تبعا لذلك، يعد قبول الإمضاء على عقد نموذجي مخل بالمنافسة معاقبا عليه بموجب القانون. وكمثال على ذلك، اتهمت شركة "سالومون" بفرض أسعار بيع منتجاتها للموزعين، حيث ادعت هذه الشركة أنها لم تقم بارتكاب أي اتفاق يعاقب عليه القانون، ودفعت بأن وجود الإتفاق يستلزم توفّر عنصر توافق الإرادات وبأنها قد قامت بعكس ذلك من خلال اتخاذ قرارها بشكل انفرادي. غير أن محكمة النقض الفرنسية رفضت هذا الدفع على أساس أن الممارسة المرتكبة التي يحظرها القانون تخص بنود العقود النموذجية التي تم إعدادها واقتراحها من طرف شركة "سالومون" والتي قبلها الموزعون المعتمدون⁽²⁾.

2- حرية التراضي

يتعيّن لوجود التراضي قيام الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا بالتعبير عن إرادته في إحداث الأثر القانوني المرغوب فيه من خلال الدخول في العلاقة التعاقدية التي تربطه مع الطرف الآخر وأن تتطابق إرادتهما. قد يكون التعبير عن الإرادة صريحا بأن يصدر باللفظ أو الكتابة أو

économiquement distinctes est condition absolue de toute incrimination » : Rapport de la commission de concurrence pour 1980, cité par SERRA Yves, Le droit français de la concurrence, Dalloz, Paris, collection connaissance de droit, dirigée par Lean Luc Aubert, 1993, p.81.

¹ LARGUIER Jean, Droit pénal des affaires, 8^{ème} édition, Armand Colin, Paris, 1992, p.417.

² جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2012/12/6، ص 48.

الإشارة المتداولة عرفا أو باتخاذ موقف معين لا تدع ظروف الحال شك في دلالاته على الحقيقة المقصودة. كما يمكن للتعبير عن الإرادة أن يكتسي طابعا ضمنيا للدلالة على الإرادة بطريقة غير مباشرة. يكون لمجلس المنافسة في هذه الحالة سلطة الإستنتاج والتفسير والإستنباط من ظروف وملابسات الحال للوصول إل حقيقة وجود تراضي من عدمه.

لمجلس المنافسة سلطة تقديرية في الكشف عن مدى توفر حرية التراضي لأطراف العقد أو التصرف المخل بالمنافسة. وتبعا لذلك يعتبر غياب الرضا سببا كافيا للإعفاء من المسؤولية. بناء عليه، يعتبر من أرغم على إعطاء موافقته في الإتفاق المقيد بالمنافسة غير مسؤول، غير أنه يتعين عليه إثبات الإكراه المسلط عليه للهيئات المكلفة بحماية المنافسة.

3- حرية اتخاذ القرار

لا يكفي صدور اتفاق من طرف مؤسسة ما بإرادة حرة وإنما يتوجب وجود تلك المؤسسة في وضعية مستقلة بحيث تتخذ قراراتها دون الرجوع إلى سلطة أخرى أعلى منها. وعليه، لا تعتبر فروع الشركة الأم في حالة تسمح لها بحرية اتخاذ القرار لأنها مقيدة ومجبرة على السير وفق ما هو مخطط لها من قبل الشركة الأم. حيث أنّ هذه الأخيرة هي التي ترسم إستراتيجيتها التجارية والمالية بحكم امتلاكها على أغلبية رأسمالها⁽¹⁾.

ثالثا: أشكال الإتفاقات المحظورة

لم يشترط المشرع شكلا محددًا للإتفاق المحظور، وإنما يكفي أن يكون غرضه المساس بالمنافسة حتى يصلح عليه وصف الإتفاق المحظور.

وقد ورد في نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم عدة أشكال للإتفاق المحظور، منها ما هو منظم قانونا كالإتفاقات العقدية (1) والإتفاقات العضوية (2)، ومنها ما يتخذ طابعا سريا بين المؤسسات دون أن يظهر في شكل معين كالأعمال المدبرة (3).

¹ GUEDJ Alain, «Pratique du droit de la concurrence nationale et communautaire », LexisNexis éd., p.27.

1- الإتفاقات العقدية

تعتبر الإتفاقات العقدية أحد أشكال الإتفاق المحظور المنظم قانوناً، لأنها تظهر في شكل عقد كما هو معروف في القواعد العامة⁽¹⁾، كما يمكن أن تصدر في شكل مكتوب أو غير مكتوب سواء كان مدنياً أو تجارياً.

استناداً إلى المركز الإقتصادي لأطراف الإتفاقات العقدية، يمكن التمييز بين نوعين هما الإتفاقات الأفقية (أ) والإتفاقات العمودية (ب).

أ- الإتفاقات الأفقية

الإتفاق الأفقي هو " اتفاق بين مجموعة من التجار المستقلين والمتنافسين على تنظيم أو تفادي المنافسة القائمة بينهم أو بينهم والغير"⁽²⁾. تبعا لذلك، تظهر هذه الإتفاقات فيما بين المؤسسات المتنافسة التي تحوز على نفس المركز الإقتصادي والقوة الإقتصادية في السوق. كالإتفاق المبرم بين المنتجين أو بين الموزعين.

تعتبر هذه الإتفاقات ممارسات إيجابية عندما تهدف إلى تقاسم مخاطر الإستثمار⁽³⁾، لكنها تتخذ طابعا سلبيا مؤثرا على عملية المنافسة في السوق إذا كان هدفها يتجه نحو تقييد المنافسة والسيطرة على السوق كالإتفاق على اقتسامها فيما بينهم.

ب- الإتفاقات العمودية:

تشمل الإتفاقات العمودية كل الإتفاقات التي تبرمها المؤسسات التي لا تنشط في نفس المستوى في السوق، وإثما على مستويات ودرجات مختلفة. كمثال على ذلك، الإتفاقات التي تبرم بين المستوردين وتجار الجملة، و المنتجين و الموزعين.

ينبغي التأكيد هنا على عنصر الإستقلالية الذي يجب أن يتمتع به الطرفان، لا سيما الموزع. إذ تتوفر المؤسسات الكبرى على شبكات توزيع تابعة لها، تسيروها طبقا لاستراتيجيتها التسويقية، ففي هذه الحالة لا يمكن الحديث عن اتفاقات عمودية محظورة لانعدام عنصر الإستقلالية.

¹ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول: نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 149.

² ملحم أحمد عبد الرحمان، « التقييد الأفقي للمنافسة، مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار: دراسة مقارنة»، مجلة الحقوق، العدد 4، الكويت، 1995، ص 08.

³ COMBE Emmanuelle, La politique de la concurrence, la Découverte, Paris, 2002, p.73.

كما ينبغي التأكيد أيضا على أن عقود التوزيع الحصرية تدخل ضمن نطاق العقود والأعمال الإستثنائية التي حظرها المشرع لذاتها بموجب المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره. بينما اتفاقات التوزيع العادية الأخرى لا يتم حظرها إلا إذا كانت تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه طبقا لنص المادة 06 من نفس الأمر.

2- الإتفاقات العضوية

تتخذ الإتفاقات العضوية عدة أشكال كالتجمعات ذات المصلحة الإقتصادية المشتركة أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات المهنية أو النقابات.

تكون هذه الإتفاقات محظورة إذا كانت تهدف إلى عرقلة المسار الطبيعي للمنافسة، وعلى هذا الأساس إذا كان العقد المنشئ لهذه الشركة أو التجمع ذي المصلحة الإقتصادية هو نفسه الأداة التي من خلالها تم إبرام الإتفاق، حينئذ يكون الإتفاق المقيد للمنافسة جزءا من العقد المنشئ لهذه الشركة أو التجمع، إذ يتم إدراجه ضمن بنود العقد المنشئ للشخص المعنوي. وبالتالي ينتج عن امتزاج الإثنين معا في ذات الإتفاق أو العقد بطلان الإتفاق المقيد للمنافسة⁽¹⁾، كما يعتبر أطراف العقد مسؤولين بموجب أحكام قانون المنافسة⁽²⁾.

أما إذا كان الإتفاق قائما بالفعل، وساريا قبل إبرام الإتفاق كاتحاد مهني قائم مثل نقابة المحامين التي تقوم بوضع سلم للأتعاب ثم توزعه وتوصي به جميع أعضائها ويقوم هؤلاء بتطبيقه، فإن هذه الممارسة تدخل ضمن نطاق الإتفاقات المحظورة لأنه تمس بحرية الأسعار⁽³⁾.

3- الأعمال المدبرة

لا تأخذ كل الإتفاقات المحظورة شكلا قانونيا محددًا سواء كان تعاقديا أو عضويا، وإنما هناك عدة أشكال أخرى تخرج عن تلك الفئة وهي الأعمال المدبرة. هذه الأخيرة تمثل أيضا اتفاقات

¹ قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، تاريخ المناقشة: 2017/02/23، ص 36.

² أبو الحلو حلو، « النظام العام في مجال المنافسة والإستهلاك »، مجلة دراسات قانونية، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 39.

³ قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص 36.

جماعية تؤثر سلبا على السوق. فيمايلي سنتطرق إلى تعريف العمل المدبر(أ) وكذا تحديد العناصر المكونة له (ب).

أ- تعريف العمل المدبر

لم يقدم المشرع تعريفا للعمل المدبر حيث اكتفى بذكرها فقط، بين تناولته محكمة العدل الأوروبية في عدة مناسبات حيث اعتبرته شكلا من أشكال التطابق في السلوك بين المؤسسات التي كانت طرفا في تلك الممارسة، يؤدي إلى حدوث تعاون عملي بينها بما يشكل تهديدا للمنافسة دون الوصول إلى درجة إبرام اتفاقية أو عقد بالمعنى القانوني لها، حيث لا تجتمع الممارسة على جميع عناصر الإتفاق، ولكن قد ينتج عنها آثار معينة جراء ذلك التنسيق في سلوك المشاركين فيه⁽¹⁾.

توصّلت هذه المحكمة إلى هذا القرار بعد معالجتها لقضية المواد الملونة بتاريخ 14-07-1972، أي بعد ثلاث سنوات من معاينتها من طرف لجنة المنافسة الأوروبية، حيث عاينت قيام عدة مؤسسات من جنسيات مختلفة: فرنسية، ألمانية، سويسرية، إيطالية وإنجليزية ذات أهمية في السوق، مختصة بإنتاج المواد الملونة برفع أسعار هذه المنتجات في عدة مناسبات، بصفة متوالية وبنسب شبه متساوية. اعتبرت اللجنة أنّ هذا التوازي في التصرفات ليس له ما يبرره في السوق، وإنّما هو ناتج عن تواطؤ بين هذه المؤسسات، وبأنّ ذلك يعد اتفاقا، لكن يتعذر إثباته بالطرق المعهودة. وعليه فإنّه يتم استنتاجه من ظروف الحال⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك، يعتبر العمل المدبر ذلك النشاط القانوني القائم بين المؤسسات في الخفاء، ويكشفه الواقع العملي، دون أن يرقى هذا السلوك إلى الإتفاق، تقبل فيه المؤسسات عن معرفة

¹ « ...Une forme de condition entre entreprise qui, sans avoir été poussée jusqu'à la réalisation d'une convention proprement dite, substitue sciemment une coopération pratique entre elles aux risques de la concurrence...Elle ne réunit donc pas tous les éléments d'un accord, mais peut notamment résulter d'une coordination qui s'extériorise par le comportement des participants » : CJCE, Arrêt de la Cour du 14/07/1972. Imperial Chemical Industries LTD. Contre Commission des Communautés européennes. Affaires 48/69, p.619. www.eur-lex.europa.eu

² Cité par BERTHOLD et LYON-CAEN Antoine et VOGEL Louis, Droit commercial européen, DALLOZ, Paris, 5^{ème} éd, 1994, n°489, p.364.

ودراية رغم تواجد التزام قانوني بمراعاة نمط مشترك من السلوك في مقابل تخليها عن متابعة سلوكها الأحادي والمستقل في السوق⁽¹⁾.

ب- العناصر المكونة للعمل المدبر

يتم الكشف عن العمل المدبر من خلال استخراج العناصر المشكلة له والمتمثلة في العنصر المادي والعنصر المعنوي.

- العنصر المادي

يتمثل العنصر المادي في القيام بممارسات أو أعمال تعبر عن التجسيد الفعلي لسلوك مشترك والذي يظهر من خلال تنفيذ تنسيق عملي بين المؤسسات المخالفة لعرقلة المنافسة في السوق مثل رفع سعر المنتج بنفس القيمة وفي نفس الوقت، أو البيع بالخسارة⁽²⁾.

يمكن للعنصر المادي أن يتخذ صورة عمل إيجابي كالقيام برفع الأسعار أو الضغط على الشركاء، أو يتخذ صورة عمل سلبي كرفض البيع أو الإمتناع عن التنافس⁽³⁾.

- العنصر المعنوي

ينصرف العنصر المعنوي إلى نشوء إرادة مشتركة بين المؤسسات للقيام عن قصد بنفس الممارسة المقيدة للمنافسة، علما بأن ذلك لا يشترط حتما وجود اتفاق مسبق، إذ يكفي أن تتصرف كل مؤسسة وهي على يقين أو تملك مؤشرات أنّ هناك مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات ستقوم بمثل ما قامت به، وهو ما ينذر بوجود توازيا مقصودا في النشاط على الرغم من أنه قد نتج عن قرارات فردية من طرف كل مؤسسة، والذي سيؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بالسير الطبيعي للمنافسة في السوق.

مما سبق، يتبين أنّ الأعمال المدبرة تثير صعوبات في إثبات العنصر المعنوي للعمل المدبر خاصة إذا علمنا بإمكانية حدوث تماثل في السلوكات بين المؤسسات المتنافسة في السوق. وفي هذا الإطار تنتهج سلطات ضبط السوق الأوروبية منهاجا حذرا في هذا الشأن، حيث تتأكد قبل كل

¹ كتر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 113.

² VLACHOS Georges, Droit publique économique français et Européen, Edition Armand Colin, Paris, 2001, p.190.

³ SCHAPIRA Jean, LE TALLEC G., BLAISE Jean-Bernard, Droit Européen des affaires, PUF, Paris, 1984, p.253.

شيء من مدى وجود قرائن ومؤشرات أخرى تدل على وجود تواطؤ أو عمل مدير. كما ذهب مجلس المنافسة أيضا إلى اعتبار أن مجرد حدوث تماثل في السلوكات لا يكفي لإثبات عمل مدير، على أساس أنه من الممكن جدا أن ترفع مجموعة متنافسة من المؤسسات أسعارها في فترات متقاربة ومتتالية دون أن تتواطأ مسبقا حول ذلك⁽¹⁾. ويعود سبب ذلك إلى شفافية السوق وعفويتها وكذا تركيبة الأسعار⁽²⁾.

أمام هذا الوضع يتمتع مجلس المنافسة الجزائري بمجموعة مهمة من الصلاحيات التي تسمح له بالكشف عن الممارسات المقيد للمنافسة وضبطها كالأعمال المدبرة بما تحتويه من عناصر مادية أو معنوية، حيث تنص المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: « يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه. وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر. ويحدّد الآجال التي يجب أن تسلّم له فيها هذه المعلومات»⁽³⁾.

يتبيّن من هذه المادة أن المشرع قد منح لمجلس المنافسة وسائل معتبرة يستعملها في إثبات الإتفاقات المحظورة، بغض النظر عن نوع هذا افتراق أو صعوبة إثباته.

الفرع الثاني: تأثير الإتفاق على المنافسة في السوق

لا يعتبر المشرع الإتفاق المبرم بين المتعاملين الإقتصاديين محظورا إلا إذا أحدث ضررا على لعبة المنافسة في السوق، فالإتفاقات الإقتصادية غير ممنوعة في حد ذاتها، لكنها تدخل ضمن دائرة التجريم إذا كانت تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى عرقلة المنافسة أو القضاء عليها، وهو

¹ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 67.

² BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires, op.cit, p.248.

³ أنظر المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ما يعد مساسا بالمنافسة في السوق (أولاً)، ويحدث ذلك عادة بانتهاج سلوكيات وممارسات معيّنة بين هؤلاء المتعاملين الإقتصاديين (ثانياً).

أولاً: المساس بالمنافسة في السوق

لا بد أن يمس الإتفاق المبرم بين المؤسسات بالمنافسة الحرة في السوق لكي يعتبر محظوراً، ولا يهم الشكل الذي يكتسبه هذا الإتفاق⁽¹⁾، من حيث كونه أفقياً أو عمودياً، صريحاً أو ضمنياً، مكتوباً أو شفهيّاً، أو كونه اتفاقاً حقيقياً أو عملاً مدبراً أو مجرد ترتيبات حول عرقلة المنافسة.

بالرجوع إلى نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد أن المشرع قد توسع في مفهوم المساس بالمنافسة، إذ يحظر هذه الإتفاقات لمجرد انصراف نية الأطراف إلى هذا الفعل، وبالتالي يتحقق هذا الحظر لسببين:

- مجرد احتمال وجود أثر معرقل للمنافسة يعتبر سبباً كافياً للحظر.
- يتضمن موضوع الإتفاق المبرم مساساً بالمنافسة، وهنا لا يهم، ولا يكون من الضروري، البحث عما إذا كان له فعلاً أثر⁽²⁾، ولا يتم التحقق أصلاً بنتائجه في السوق، إذا ما صارت واقعا ملموساً، أو لم ينفذ أي بند من هذا الإتفاق.

إذا كان الإتفاق الصريح المؤدي لعرقلة المنافسة لا يشكل صعوبات، سواء في ضبطه أو إثباته، فإن الأثر الإحتمالي الضار بالمنافسة يتطلب مجهوداً أكثر في التحري والإستنباط من أجل إثباته.

في كل الأحوال، لا بد أن تتوفر علاقة سببية في هذا الإتفاق بحيث يكون محل الإتفاق أو الآثار الناشئة عنه مرتبطة تماماً بالهدف المتمثل في تقييد المنافسة باعتباره نتيجة مباشرة له. كما يُشترط أن يؤثر هذا الإتفاق على المنافسة بشكل حساس، علماً بأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا العنصر، على عكس القانون الفرنسي والقانون الأوروبي اللذين يعتمدان على

¹ كـتـو مـحـمـد الشـريـف، قـانـون المـنـافـسـة و المـمـارـسـات التـجـارـيـة و فـقـا لـلـأمر 03-03 و القـانـون 02-04، مـنـشـورـات بـغـدـادـي، الجـزائر، 2010، ص 37.

² BRAULT Dominique, Droit et politique de la concurrence, Economica, Paris, 1997, p.213.

نظريتين تساعدان على تقدير مدى خطورة الممارسات المقيدة للمنافسة على السوق وبالتالي معاقبة المخالفين. وتتمثلان في: عتبة الحساسية (1) و قاعدة العقل (2).

1- عتبة الحساسية:

يدعم مضمون عتبة الحساسية فكرة البحث عن تحقيق منافسة فعالة دون معاقبة كل أشكال الإتفاقات دون استثناء، وإنما يتعين فقط معاقبة الإتفاقات والأعمال المدبرة التي تهدد بصفة فعلية وجادة لعبة المنافسة الحرة في سوق ما. وعليه، تبدو معاقبة بعض الإتفاقات دون جدوى مادامت لا تكتسي أية أهمية ولا تنتج أي أثر محسوس، أو كانت ذات أهمية ضعيفة (1).

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك بموجب المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كمايلي: « يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله.

تحدد كليات تقديم طلب الإستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم » (2).

صدر المرسوم الوارد ذكره في الفقرة الأخيرة من هذه المادة في سنة 2005، أي بعد مرور أربع سنوات، وقد سماه المشرع بتصريح عدم التدخل وهو « ..تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 » (3).

وهذا ما درجت عليه قواعد المنافسة في القانون الفرنسي، حيث أنها لا تفعل إلا في حالة تعديل الممارسة للهيكلة التنافسية في السوق بصورة حساسة، وهو ما يعتبره مجلس المنافسة الفرنسي أحد العناصر المعتمدة لتكييف الممارسات بالإضافة إلى دراسة آثارها الآنية والإحتمالية (4).

¹ BOUTARD LABARDE Marie-Chantal, CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, LGDJ, Paris, 1994, p.50.

² أنظر المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كليات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35، صادر في 18 ماي 2005.

⁴ Cons. Conc. Fr. déc.N° 99-D-68. Aff. FF.SA., 9 NOV.1999. B.O.C.C.R.F., 2000, p.23.

كما أن المشرع الفرنسي لا يحظر الممارسات التي لا تتجاوز 10% من حصّة السوق المكتسبة من قبل المؤسسات لا سيما عندما يتعلق الأمر بممارسات قائمة بين مؤسسات متنافسة، و 15 % بالنسبة للممارسات القائمة بين مؤسسات غير متنافسة⁽¹⁾.

أما في القانون الأوروبي، فقد أدرجت اللجنة الأوروبية سنة 2004 في إحدى مساراتها التوجيهية، بعض المعايير التي يمكن الإستناد إليها لمعرفة مقدار الطابع المحسوس للممارسات الواقعة بين المؤسسات، وتوصلت إلى اعتماد معيارين أحدهما مطلق والآخر نسبي، أما المعيار المطلق فيعتمد على رقم الأعمال المحقق بفعل هذه الممارسة. أما المعيار النسبي، فيتحدد بإجراء مقارنة بين وضعية المؤسسات المعنية مع العملاء الإقتصاديين الآخرين المتواجدين في نفس السوق⁽²⁾.

لا بد من الإشارة إلى أن مفهوم الأثر المحسوس لا يرمي إلى إعفاء ممارسة أو اتفاق كما قد يفعل ذلك نظام الإعفاء، حيث أن مفهوم الأثر المحسوس يجعل بعض الممارسات مشروعة لأن درجة مساسها بالمنافسة ضئيلة غير أنّ أنظمة الإعفاء تقوم بترجيح الآثار الإيجابية للإتفاق أو لممارسة أخرى على الآثار السلبية المقيدة للمنافسة التي تتجر عنه⁽³⁾.

2- قاعدة المعقول أو العقلانية

تسمى أيضا بقاعدة البرهان أو " Rule of reason ". نشأت هذه القاعدة في القضاء الأمريكي وطبقها القانون الأوروبي، وهي تتعلق بشرط موضوعي مفاده أنه لا يكفي فقط وجود

¹ « *L'autorité de la concurrence peut également décider, dans les conditions prévues à l'article L.464-6, qu'il n'y a pas lieu de poursuivre la procédure lorsque les pratiques mentionnées à l'article L.420-1 ne visent pas des contrats passés en application du code des marchés publics et que la part de marché cumulée détenue par les entreprises ou organismes parties à l'accord ou à la pratique en cause ne dépasse pas soit :*

a) 10% sur l'un des marchés affectés par l'accord ou la pratique lorsqu'il s'agit d'un accord ou d'une pratique entre des entreprises ou organismes qui sont des concurrents, existants ou potentiels, sur l'un des marchés en cause ;

b) 15% sur l'un des marchés affectés par l'accord ou la pratique lorsqu'il s'agit d'un accord ou d'une pratique entre des entreprises ou organismes qui ne sont pas concurrents existants ou potentiels sur l'un des marchés en cause » article L.464-6-1, modifié par Ordonnance n°2008-1161 du 13 nov 2008- art.4. C.com.Fr. www.legifrance.fr.

تتعلق هذه الأحكام بالصفقات العمومية حيث منح المشرع الفرنسي لسلطة المنافسة مجالا للتدخل طبقا لحصة السوق المعنية.

² Lignes directrices relatives à la notion d'affectation de commerce figurant aux articles 81 et 82 du traité, pt.47.J.O.C.E. du 27 avr.2004, n° C 101, p.81.

³ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 77.

هدف أو أثر مقيد للمنافسة، بل يجب علاوة على ذلك وجود مساس فعلي أو احتمالي لها. تبعا لذلك، تقوم السلطات المختصة بتقييم السوق وتحليله، ثم تلجأ إلى ترخيص بعض الإتفاقات المحظورة لدورها الإيجابي في السوق المتمثل في تطوير النشاط الإقتصادي⁽¹⁾.

أخذ المشرع الجزائري بهذه القاعدة، وقد نص عليها بموجب المادتين 9 و 21 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 9 على مايلي: « ... يرخّص بالإتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة »⁽²⁾.

يطبق المشرع هذه المادة على الإتفاقات المقيدة للمنافسة وكذا التعسف في وضعية الهيمنة إلى جانب التجميعات الإقتصادية حيث تنص المادة 21 مكرر على مايلي: « ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق غير أنه، لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 20 من هذا الأمر »⁽³⁾.

يتبين مما سبق أنّ هذه القاعدة تأخذ في الحسبان الجوانب الإيجابية وأثرها الحميد على النشاط الإقتصادي، وبناء على ذلك تميّز بين الممارسات النافعة فتشملها بالحماية و عن الممارسات الضارة فتتصدى لها بالمنع والعقاب.

¹ DEKEUWER-DEFOSSEZ Françoise, Droit commercial, 8^{ème} Edition. Montchrestein, Paris, 2004, p.456.

² المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانياً: نماذج عن الإتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة

تنص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على صور محددة من الإتفاقات المحظورة، وقد أوردتها المشرع على سبيل المثال لا الحصر نظراً لتعددتها نتيجة لتشعب الأنشطة الإقتصادية، وكذا عدم إمكانية حصرها في نص تشريعي. ومع ذلك، يُنظر بمجلس المنافسة والقضاة المختصين صلاحيات واسعة في ضبط أي اتفاق أو ممارسة منافسية للمنافسة.

تتميز هذه النماذج المنصوص عليها بكثرة انتشارها بين المتنافسين وخطرها الكبير على المنافسة في السوق، وقد حرص المشرع على ذكر صور عامة من كل مجال يتعلق بممارسة الأنشطة الإقتصادية في السوق إذ أنها تؤدي إلى تقليص المتنافسين في السوق (1) و الحد من المنافسة في السوق (2)، المساس بالمنافسة في مجال الشروط التعاقدية (3).

1- الإتفاقات التي تهدف إلى إقصاء عدد المتنافسين

تلجأ بعض المؤسسات إلى اتفاقات وأعمال مدبرة غرضها إقصاء المتنافسين من السوق أو الحد من دخول منافسين جدد إليها، ويتم ذلك عن طريق المقاطعة (أ)، شرط عدم المنافسة (ب)، اقتسام الأسواق (ج)، الإتفاقات حول الصفقات العمومية والخاصة (د).

أ- المقاطعة

تُعتبر المقاطعة من الممارسات الخطيرة على نظام المنافسة، والتي يجب معاقبتها حتى وإن كان لها تأثير محدود⁽¹⁾. إذ يعتبرها مجلس المنافسة الفرنسي ممارسة عمدية لإقصاء متعامل من السوق. حيث تلجأ المؤسسات المخالفة إلى الإتفاق والتنسيق فيما بينها حول رفض جماعي للتعامل مع مؤسسة ما تعرض لمنتجاتها أو خدماتها في السوق⁽²⁾.

قد تتخذ هذه الممارسة المحظورة شكلين: مقاطعة أفقية ومقاطعة عمودية. تتمثل المقاطعة الأفقية في اتفاق على عدم التعامل مع مؤسسات تتواجد في نفس المركز الإقتصادي كالمنتجين أو الموزعين. ومثال ذلك، اتفاق موزعي منتجات الصحة على ممارسة ضغوط على الشركات

¹ Rapport annuel du conseil de la concurrence français pour l'année 2003, études thématiques, p.60. www.autoritedelaconcurrence.fr

² GUYON Yves, Droit des affaires, droit commercial général et sociétés, T.1, 12^{ème} éd., Economica, Paris, 2003, p 946.

المصنعة التي تتعامل معها من أجل عدم تزويد مؤسسة منافسة لهم بتلك المنتجات⁽¹⁾. وتتمثل المقاطعة العمودية في رفض التعامل مع مؤسسات لا تنتمي إلى نفس السلسلة الاقتصادية وإنما تنشط ضمن مستويات مختلفة. كالإتفاق الذي يمكن أن يحصل بين المصنعين لتفادي التعامل مع موزع ما للحد من دخوله إلى السوق.

ب- تقييد الدخول إلى المهنة

تكتسي المنظمات المهنية أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي، ولها دور فعال في الدفاع عن المصالح المشتركة للمنخرطين فيها وتوجيههم ومساعدتهم في أعمالهم. غير أنه قد تلجأ هذه المنظمات إلى اتباع سلوك مخالف لأعراف السوق، ومنافي للسير الحسن للمنافسة، كتحديد وتقليص عدد المتنافسين بحيث تشترط على المؤسسة التي ترغب في الإنضمام لها مجموعة من الشروط التعجيزية، أو أن تشترط على القيام بالإنتاج والتوزيع للأعضاء فقط دون غيرهم.

كمثال على ذلك، يمكن ذكر قضية مجموعة البطاقات البنكية (Groupement des Cartes Bancaires)، حيث أن المؤسسة العضو في هذه المجموعة لا يمكنها الإستفادة من الإمكانيات الموضوعية بالنسبة للمؤسسات الأخرى المنخرطة في هذه المجموعة، لاسيما استعمال الشبكة البنكية للسحب (le réseau interbancaire)، إلا إذا كانت عضوا في الشبكة. وقد أدان مجلس المنافسة الفرنسي الممارسات الجماعية التي لها غرض أو أثر يحدد دخول متعامل إقتصادي إلى السوق مثل الشرط الذي تضمنته إحدى الإتفاقات الموقعة بين تعاضدية و مجموعة تجار النظارات الذي يسمح لهؤلاء باستبعاد من شبكة و تعاضدية موزعين آخرين في السوق المعنية⁽²⁾.

¹ Cons.Conc.Fr, déc.N°06-D-03bis du 09 mars 2006, cité par Aurélien Condomines, Le nouveau droit de la concurrence, manuel pratique, Jurismanager, 2^{ème} éd., 2009.

² بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2015/2016، ص 119.

أنظر أيضا:

Cons.Conc.fr, déc. N° 88-D-23, 10 mai 1988, secteur de l'optique dans le département de Loire, Lamy, droit économique, p313.

ج- اقتسام الأسواق ومصادر التمويل

يؤدي لجوء المؤسسات إلى اقتسام الأسواق لعرقلة دخول منافسين جدد إلى السوق، وبالتالي المحافظة على وجود هذه المؤسسات بتلك السوق وتعزيز قوتها ومركزها الإقتصادي فيها وذلك على حساب قواعد المنافسة الشريفة والنزيهة.

وقد نص المشرع على حظر اقتسام الأسواق ومصادر التمويل في الفقرة الرابعة من المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره، نظرا لخطرها على نظام المنافسة وإمكانية إبعاد المنافسين كنتيجة لهذا السلوك.

تأخذ إتفاقات اقتسام الأسواق ومصادر التمويل أشكالاً متعددة منها: إتفاقات التقسيم الجغرافي للسوق ، أو اقتسام الزبائن، أو شرط الحصرية.

- إتفاقات التقسيم الجغرافي للسوق

يتمثل موضوع هذا الإتفاق في تحديد منطقة جغرافية للتعامل، وذلك بتكفل كل مؤسسة بمنطقة دون غيرها للتوريد أو منحها نسبة معينة من التوريدات في منطقة محددة (1).

تشمل هذه الممارسة المحظورة تقسيم أسواق السلع والخدمات إلى مناطق جغرافية أو مراكز توزيع غرضها تقسيم الأسواق إلى وحدات إقليمية أو قصرها على مؤسسات بعينها، أو بتحديد نسبة ربح خاصة بكل نشاط إقتصادي، كمثال على ذلك، عاقب مجلس المنافسة الفرنسي متعاملي الهاتف النقال الذين اتفقوا على تقسيم الحصص في السوق (2).

وكمثال على ذلك أيضا، قضية مدارس السياقة في فرنسا، أين اعتبر مجلس المنافسة هناك أنّ الإتفاق الذي يضمن لكل عضو منطقة جغرافية يتدخل فيها، يؤدي إلى تقييد المنافسة وقتلها بين أفراد الشبكة، وقد يقوم أعضاء هيئة مهنية بتوزيع العملاء والزبائن فيما بينهم فكل عضو يتمسك بزبائنه دون التطلع إلى زبائن العضو الآخر في تلك السوق (3).

¹ SELINSKY Véronique, «Ententes illicite», J.C. : com., con., cons, (2), Lexis Nexis, fasc.310. n°61, 2009, p.16.

² Cons, Conc.Fr, déc. N°05-D-65, 30 nov.2005, relative aux pratiques mises en œuvre par téléphonie mobile. www.conseil-concurrence.fr

³ Cons. Conc. Fr, déc N°95-D-49, 27 juin 1995, enseignement des véhicules en Ile et Vilaine, Lamy dr. Eco.2001, p.317, n°850.

وأیضا: محمد الشریف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة، مرجع سابق، ص 133.

- اقتسام الزبائن

لا يختلف اقتسام السوق عن اقتسام الزبائن لارتباطهما ببعض، حيث لا يمكن أن نتصور سوقا بلا زبائن والعكس صحيح.

عندما تتفق المؤسسات على اقتسام الزبائن، فإنها تلتزم بالتعامل مع زبائن معينين دون التقرب من زبائن الطرف الآخر. مثل هذا الإتفاق قد تنتج عنه آثار سلبية على المستهلكين كخلق ندرة مصطنعة أو رفض البيع لمن هم بحاجة ماسة لتلك السلع والخدمات.

د- الإتفاقات حول الصفقات العمومية

تؤدي التوافقات التي تقوم بها المؤسسات حول الصفقات العمومية¹ إلى أضرار كبيرة على المنافسة، و بلا شك ينعكس ذلك سلبا على التنمية في الدولة، لأن العروض التي تقدمها المصلحة المتعاقدة غرضها ينصب حول اختيار أحسن متقدم، والذي يفترض فيه قدرته على إنجاز الأشغال المعهودة إليه بشكل أنجع مقارنة بمنافسيه.

تُعتبر المناقصة المجال الحقيقي للتنافس بين المؤسسات التي تسعى لإثبات أحقيتها وجدارتها في ممارسة نشاط اقتصادي معين، لاسيما ذلك المعني بالمناقصة. إلا أن عروض التواطؤ التي تلجأ إليها بعض المؤسسات يتعارض مع الغرض المنشود من الدعوة إلى تقديم العروض، والمتمثل في شراء سلع أو خدمات بأسعار وشروط مناسبة⁽²⁾، إن هذا التحريف عن مسارها الطبيعي جعل المشرع يشملها بأحكام قانون المنافسة بداية من سنة 2008.

ومن أجل تجسيد ذلك، تمّ المشرع المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره بموجب المادة 05 من القانون رقم 08-12 بفقرة أخيرة كمايلي: «... السماح بمنح

¹ عرّف المشرع الجزائري الصفقات العمومية كمايلي: « الصفقات العمومية هي عقود، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى " المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر و المسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع و التنظيم المعمول بهما»، أنظر المادة 02 من القانون رقم 23-12، مؤرخ في 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد 51، صادر في 6 أوت 2023. www.joradp.dz

² الشناق معين فندي، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019، ص 161.

صفة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة»⁽¹⁾، وذلك من أجل معاقبة المخالفين والمتورطين في إضعاف المنافسة وإفشالها في السوق.

ولكي يتم التحكم جيدا بحماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، أدخلها المشرع ضمن النشاطات الخاضعة لأحكام قانون المنافسة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل بموجب المادة 02 من القانون رقم 10-05 السابق ذكره كمايلي: « **بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:...**

- **الصفقة العمومية بدء بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة** »⁽²⁾. وبالتالي أصبحت الصفقات العمومية بجميع مراحلها خاضعة لأحكام قانون المنافسة و أحد مجالاتها من حيث الموضوع، كما أن الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مخاطبة أيضا بأحكام هذا القانون لما تباشر أعمال المصلحة المتعاقدة أو عندما تمارس أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع، كإجراء يتطلبه تناسق التشريع، نص على إجراءات تتخذها المصالح المعنية بتقييم عروض المؤسسات في المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى⁽⁴⁾. حتى تستجيب لمقتضيات أحكام قانون المنافسة الذي يتصدى لكل أشكال زعزعة الإستقرار في السوق.

¹ المادة 05 من القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² المادة 02 من القانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ زيدان عبد النور، « الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية »، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة خميس مليانة، أبريل 2018، ص.ص: 196-215.

⁴ نص ابتداء بموجب الفقرة 8 من المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى على مايلي: «... غير أنه يمكن لجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا أثبتت أنه تترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق، أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت...» كما أضافت الفقرة 10 من هذه المادة مايلي: «...وإذا كان العرض المالي للمتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا، يبدو منخفضا بشكل غير عادي، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة أن ترفضه بقرار معلل، بعد أن تطلب كتابيا، التوضيحات التي تراها ملائمة، والتحقق من التبريرات المقدمة...» مرسوم رئاسي رقم 10-

كما أنّ المشرع حرص أيضا عند إصداره للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الملغى على التأكيد على مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من خلال نص الفقرات 5 و6 و7 من المادة 72 من هذا المرسوم كمايلي: «...تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت. ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط،

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الإقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل...»⁽¹⁾.

وفي ذات السياق، أورد المشرع أحكاما مختلفة للتأكيد على احترام مبدأ حرية المنافسة و التقيد بمبدأ النزاهة في القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية⁽²⁾.

يتضح مما سبق أنّ المشرع يشدد على ضرورة مراقبة سلوك المؤسسات عند تقديمها للعروض، ومن أجل التحقق والكشف عن هذه الممارسات لا بد من الحصول على الدليل المادي

236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، صادر في 7 أكتوبر 2010، ملغى www.jorad.dz

¹ المادة 72 من المرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015، الملغى.

² أنظر المادة 50 و المواد من 65 إلى 71 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

كالعقود المكتوبة مثلا، غير أن هذا الأخير قلما يتوفر⁽¹⁾، لأن تلك المؤسسات المتواطئة تعمل على إخفاء دليل إدانتها، لذلك لا بد من الإعتماد على عدة وسائل ومؤشرات من بينها⁽²⁾:

بالنسبة للمبالغ الخاصة بالعروض: نلاحظ بأن هناك مقترحات متطابقة، ومعدلات وحدة الأسعار متشابهة سواء بالزيادة أو بالنقصان. ويمكن أن يتم ذلك من خلال تبادل المعلومات، والمساهمة في اجتماعات تواطئية قبل إيداع العروض، وهو ما اعتبره مجلس المنافسة الفرنسي كافيا لثبوت نية تلك المؤسسات في تقييد المنافسة⁽³⁾.

- أن يقترح كل من المترشحين عرضا تنافسيا في أحد العروض في حين يقدم عروضاً غير تنافسية في حالات أخرى على الرغم من أن كل تلك العروض الخاصة بالصفقات العمومية متطابقة تقنيا.

- بالنسبة لنوعية المعلومات المتبادلة: في قضية تناولها مجلس المنافسة تعود لسنة 2006، تم اعتبار أن تبادلا بسيطا للمعلومات يتعلق بوجود متنافسين، أو أسمائهم، أو أهميتهم، وكذا إمكانياتهم المادية والبشرية، ومدى اهتمامهم بالصفقة وعدم اهتمامهم بها أو الأسعار التي يعتمرون اقتراحها، يؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة وذلك بالحد من حرية العروض.

والقضية هنا تتعلق بإدانة مجلس المنافسة لثلاث مؤسسات شاركت في المناقصات التي أطلقتها منطقة باستيا Bastia بفرنسا لإعادة بناء ملعب فورياتي Furiani. حيث تم اكتشاف تبادل هذه المؤسسات لمعلومات عن الأسعار، وتوطئها حول رسو الصفقة على إحدى هذه المؤسسات بالمبلغ المتفق عليه⁽⁴⁾. وفي كل الأحوال يؤدي هذا التواطؤ إلى التّعيين المسبق

¹ BOUTARD-LABARDE Marie-Chantal, Ganivet Guy, Droit français de la concurrence, op. cit., p 43.

² بن حدة يعقوب، « خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة »، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الأول حول قانون الصفقات العمومية بين تجديد آليات الرقابة وتجسيد الرّشادة في صرف المال العام، يومي 23 و 24 ماي 2017، مخبر التنمية الإقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة البليدة 2، ص 8.

³ Cons. Conc.fr, déc. N° 05-D-17, 17 avril 2005, *Secteur des travaux de voirie en Cote d'or*, www.autoritedelaconcurrence.fr

⁴ Cons.Conc.fr, déc. N°06-D-13 du 6 juin 2006, relative à des pratiques mises en œuvre dans le cadre d'un marché public de travaux pour la construction du stade Armand Cesari à Furiani. www.legalnews.fr

للمؤسسة التي ستحصل على حصة السوق، من خلال ما يسمى عروض الضمان، ويتم ذلك بالحصول على مقابل⁽¹⁾.

- أما بالنسبة للمؤشرات الأخرى التي تدفع إلى الإعتقاد بأن هناك تواطئاً في الصفقات العمومية فهي تكمن في مضمون العرض الخاص بالصفقة في حد ذاتها والأمثلة كثيرة في هذا الشأن كأن يكون تقديم تلك العروض في صورة متشابهة من حيث كتابتها بطريقة موحدة من حيث حجم الحروف ونوعية الخط ونفس الأخطاء الإملائية والنحوية، أو تعمّد تقديم عروض ناقصة أو مليئة بالأخطاء بينما تكون هناك مؤسسة وحيدة مستجيبة لكل الشروط المطلوبة.

إضافة إلى ذلك هناك دلالات أخرى بوجود تواطؤ عند قيام المؤسسات المتواطئة بتقديم اقتراحاتها بأسعار أعلى من تلك التي تم تقديرها من طرف المصلحة المتعاقدة باستثناء واحدة فقط تكون منخفضة بنسبة أقل عن الآخرين. وأحيانا نجد في الصفقات العمومية المحدودة، أن المؤسسات المؤهلة مسبقاً تمتنع عن تقديم عطاءاتها، أو نجد مؤسسات تنسحب بعد أن تقوم بإيداع ملفاتها أو بعد اختيار المترشحين بحجة أنها أخطأت في الحساب أو أية حجة أخرى. و من بين المؤشرات أيضاً نجد قلة المؤسسات المشاركة في الصفقة بالنسبة إلى مدى اتساع السوق و تنافسيته، أو تقديم عروض للمجاملة فقط " **Les Offres cartes de visite** "، وفي هذا السياق ورد في قرار صدر سنة 2007، يعاقب بعض المتنافسين المحتملين لتقديم عروضهم في إطار صفقة عمومية واسعة النطاق تتعلق بعدة مستشفيات بفرنسا، وذلك لأن تلك المؤسسات قد تبادلت المعلومات وناقشتها ثم قررت جماعياً بعدم تقديم عروضها والمشاركة في تلك الصفقة العمومية من أجل إفشالها وجعلها غير مثمرة⁽²⁾.

¹ BOUTARD-LABARDE Marie-Chantal, CAVINET Guy, CLAUDEL E., MICHEL-AMSELLEM V., VIALENS J., L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, L.G.D.J, n° 117, 2008, p.117.

² REYNIER Mathieu, « *Décision n°07-D-49 du 19 décembre 2007 relative à des pratiques mises en œuvre par les sociétés Biotronik, Ela Medical, Guidant, Medtronic et Saint Jude Medical dans le cadre de l'approvisionnement des hôpitaux en défibrillateurs cardiaques implantables* », RDS, n°22, 2008, p.273-275.

وفي هذا الصدد، أكد المشرع بموجب الفصلين الأول⁽¹⁾ و الخامس⁽²⁾ من الباب الخامس من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

2- الحد من المنافسة في السوق

غالبا ما يكون مضمون الإتفاقات تقييد المنافسة والحد من حرية المتنافسين في السوق عبر تحديد أسعار بيع السلع والخدمات (أ)، فرض بنود في عقود التوزيع تصب في هذا الإتجاه (ب)، وكذا شرط عدم المنافسة (ج).

أ- تحديد أسعار وهوامش السلع والخدمات

تعتبر حرية الأسعار أحد المبادئ الأساسية للمنافسة، وأي إخلال بهذا المبدأ يعتبر مساسا معتبرا بقواعد المنافسة الشريفة والنزيهة⁽³⁾.

يجسد السعر عامل منافسة قوي، تعتمد عليه المؤسسات في بسط نفوذها الشرعي في السوق، لذلك تلجأ المؤسسات إلى تبني استراتيجيات مبنية على دراسة مستفيضة لتلك السوق، تمكنها من وضع أسعار ملائمة للسلع والخدمات موضع النشاط.

لكن الرغبة في الإستحواذ على السوق والزيائن قد تدفع بعض المؤسسات إلى الإتفاق أو التواطؤ من خلال أعمال مدبرة لتحديد الأسعار، يكون غرضها الحد من المنافسة في السوق، ويقصد بهذا التحديد " كل اتفاق يكون غرضه أو أثره رفع أو تحديد أو تقييد أو تثبيت أسعار

¹ تنص المادة 96 - وهي المادة الوحيدة في هذا الفصل- تحت عنوان الرقابة الداخلية على مايلي: « في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم ».

² تنص المادة 97- و هي المادة الوحيدة في هذا الفصل - تحت عنوان الرقابة الخارجية على مايلي: « تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة رقابية تسمى " لجنة الصفقات العمومية".

الرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية هي رقابة قبلية، وتتمثل غايتها في التحقق من صحة و مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

و ترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. وتخضع الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية ، طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها».

³ يتم تفعيل هذا المبدأ مع الأخذ بعين الإعتبار لبعض الإستثناءات، أنظر الصفحة 10.

المنتجات" (1)، يتم ذلك عبر وضع سعر متفق عليه بالنسبة لسلعة أو خدمة ما، مع الإلتزام بتطبيق هذا السعر بين هؤلاء المتواطئين.

نصت المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره في فقرتها الخامسة على مايلي: « تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات و الإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:...

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها... » (2).

لقد وصفت هذه المادة حالة التلاعب بالأسعار من خلال التوافقات والأعمال المدبرة، دون إبراز كيفية ذلك، مكتفية بوصف الطريقة التي يتم بها فقط، وهي عن طريق التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها. غير أنه بالرجوع إلى المادة 172 من قانون العقوبات(3)، والتي جاء بها القانون رقم 90-14 المؤرخ في 14/07/1990(4) المعدل لهذا القانون. نجدها تنص على جريمة المضاربة وتعاقب مرتكبها نتيجة قيامه بالأفعال التالية:

- إحداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك: تعتبر هذه الأفعال أساس جريمة المضاربة. ولكن يمكن إبراز حالتين، إما أن تكون بشكل منفرد وهذا لا يطرح إشكال، وإما أن تكون عن طريق وسيط، وهو ما يثير التساؤل حول مدى كون هذه جريمة مضاربة أم ممارسة مقيدة للمنافسة؟ إذا أخذنا بمبدأ الخاص يقيد العام فإن هذه تعتبر جريمة ممارسة مقيدة للمنافسة وهذا يقودنا إلى تساؤل آخر حول الردع الذي أوجده المشرع لهذه الجريمة في القانونين علما بأنّ

¹ الشناق معين فندي، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقات الدولية، مرجع سابق، ص 152.

² أنظر المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 172 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. www.joradp.dz

⁴ أنظر المادة 09 من القانون رقم 90-15 مؤرخ في 14 جويلية 1990، يعدل الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 29، صادر في 18 جويلية 1990. www.joradp.dz

هذه الحالة تعتمد على الوسيط، بمعنى هناك تعدد في الجريمة مما يعد ظرفاً مشدداً. فنجد أن هذه المادة تعاقب المخالفين بالحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج، كما أن هناك مادة أخرى تتضمن إمكانية إضافة عقوبات أخرى للمخالفين وهي المادة 174 من هذا القانون، والتي تعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون. ويتوجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقاً لأحكام المادة 18 من هذا القانون.

بينما في قانون المنافسة، يعاقب على هذه الجريمة بغرامة مالية أعلى فقط، دون عقوبة الحبس مع إمكانية تخفيضها في حالة الإقرار والتعاون لكشف تفاصيل الجريمة⁽¹⁾. وعليه يستحسن على المشرع توضيح موقفه من جريمة المضاربة وعلاقتها بالممارسات المقيدة بالمنافسة. لقد نصت المادة 172 من قانون العقوبات أيضاً على جملة من العوامل والشروط على سبيل المثال والتي من خلالها يتم تحديد مفهوم التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها وهي:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور.
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج من التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- استعمال أي طريقة أو وسيلة احتيالية.

قد تلجأ المؤسسات إلى الإتفاق أو الأعمال المدبرة بالإستناد إلى هذه الأساليب المذكور في جريمة المضاربة من أجل زرع الإشاعات بين المستهلكين و نشر جو عدم الإطمئنان في السوق مما يؤثر سلباً على الأسعار الطبيعية في السوق، فكل هذه الممارسات تنصب حول هدف واحد هو الحد من المنافسة في السوق.

تتخذ هذه الإتفاقات أو الأعمال المدبرة عدة أشكال من بينها: تثبيت الأسعار، وضع جداول الأسعار، وكذا تبادل المعلومات حول الأسعار.

¹ أنظر المواد من 56 إلى 62 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- تثبيت الأسعار

تهدف هذه الممارسات إلى تثبيت الأسعار عند مستوى معين والحفاظ عليه كما هو وتجنب هبوطها بغض النظر عن قانون العرض والطلب.

أحيانا تتماثل الأسعار في السوق لدى المتنافسين، غير أنّ ذلك لا يعني بالضرورة وجود إتفاق أو تواطؤ على إبقاء هذه الأسعار عند هذا المستوى، فتوازي التصرفات لا يكفي لوحده بإقامة الدليل على وجود ممارسة تواطئية، وإنما يجب البحث عن مدى وجود إرادة مشتركة عند تلك المؤسسات ومدى تأثير ذلك التصرف على المنافسة في السوق.

وفي بعض الأحيان يتم الإتفاق على تسقيف الأسعار أو تحديد السعر الأدنى لها، فنجد المؤسسات تعتمد أسعار مختلفة فيما بينها ولكنها لا تخرق الإتفاق المبرم بينها بأن تعرض أسعارا تقل عن الحد الأدنى أو أسعارا تفوق الحد الأقصى المنفق عليه، وهذه الممارسات تعد محظورة أيضا لإخلالها بالنظام الطبيعي للمنافسة⁽¹⁾.

- جداول الأسعار

تقوم المنظمات المهنية والإتحادات والجمعيات المهنية بإعداد جداول الأسعار وتوزيعها على المنخرطين ودعوتهم إلى تطبيقها. وهو ما يعد محظورا في قانون المنافسة سواء كانت تلك الأسعار توجيهية أو منصوص بها فقط لأنها لا تعبر بطريقة كافية عن التكاليف الحقيقية للإنتاج والتوزيع نظرا لاختلاف استراتيجية تسيير المؤسسات.

- تبادل المعلومات حول الأسعار

تشكل الإتحادات التجارية بنك معلومات حول التجارة، إذ يقوم الإتحاد بإرسال بيانات ومعلومات إلى الأعضاء فيه، إذ يستفيد منها كل المهتمين بهذا المجال، فهي بذلك تؤدي عملا إيجابيا ومساعدة على تطوير المنافسة. غير أنّه قد يتم الإنحراف عن هذا السلوك الإيجابي باستغلال هذا الفضاء القانوني للإلتقاء والتشاور من أجل تبادل المعلومات حول الأسعار من خلال الدخول في أحاديث صريحة أو ضمنية تخص التكاليف أو المصاريف أو مشاريع سرية

¹ BOUT Roger, LUBY Monique et autre, Lamy droit économique, concurrence, distribution et consommation, LAMY, Paris, n°640, 1998, p.213.

مستقبلية، الزبائن أو الموردين. حيث يحظر هذا الفعل سواء كان الهدف منه هو تقييد المنافسة أو قد يكون له أثر مخل بها.

ب- إتفاقات التوزيع الإنتقائية

تخص هذه الممارسات أيضا اقتسام مصادر التمويل، ومفادها قيام المؤسسات لاسيما المنتجين بإبرام اتفاق تشترط فيه على المشتري الإمتناع عن التعامل مع المؤسسات الأخرى وبالتالي حرمانهم من مزايا السوق.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرع الجزائري يحظر العقود الإستثنائية (سبق دراستها في المبحث الأول من هذا الفصل) بما فيها العقود الحصرية اعتبرها مخالفة لقانون المنافسة في حد ذاتها دونما الحاجة لمعرفة ما إذا كانت تهدف لعرقلة المنافسة أو لها أثر في ذلك.

ج- شرط عدم المنافسة

يعتبر شرط عدم المنافسة عاملا حاسما للحد من الدخول إلى السوق أو اقتسامها من طرف المؤسسات، حيث جاء في قرار لمحكمة باريس ما يقضي ببطلان اتفاقية أبرمت بين مجموعة من التجار كانوا يزاولون نشاطا مضمونه تجارة سلع المائدة في أحد الشوارع بباريس، وبتعاملا إقتصاديا آخر كان يرغب في إنجاز مشرعة استثماري يتمثل في بناء مركز تجاري بالقرب من ذلك الشارع. وحيث أنّ عملية البناء تقتضي رخصة إدارية دون عراقيل، اشترط هؤلاء التجار على هذا المستثمر أن يتعهد بمنع أي نشاط يتعلق بسلع المائدة داخل ذلك المركز التجاري الذي سيبنيه، مقابل عدم عرقلتهم حصوله على رخصة بنائه حيث اعتبرت أن هذه الإتفاقية التي تحمي هؤلاء التجار ينتج عنها أثر محدود في الحفاظ على المنافسة⁽¹⁾.

3- المساس بالمنافسة في مجال الشروط التعاقدية

لم يغفل المشرع التصرفات التي تلجأ إليها المؤسسات المخالفة لنظام المنافسة عند إبرامها للعقود، حيث نص المشرع بموجب المادة 06 السابق ذكرها على صورتين هما:

أ- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين لحرمانهم من منافع المنافسة

¹ CA Paris, du 05/11/1982, SCI de la rue de paradis, LAMY : droit économique, op.cit., n°613, p.204.

يعتبر هذا التصرف خرقاً لمبدأ المساواة بين المؤسسات ومساس غير مبرر بالمنافسة الشريفة. غير أنه يجب الحذر عند النظر في هذه المسألة، لأن المؤسسات تتمتع بإمكانيات مختلفة سواء من الناحية المادية أو البشرية، وذات مراكز إقتصادية متفاوتة حيث نجد المؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لذلك يتعين فحص تلك الشروط غير المتكافئة ضمن إطار محدد يتعلق بنفس النوع من الخدمات لمؤسسات تحتل مركزاً متساوياً من الناحية الإقتصادية.

ب- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية

يفترض هذا التصرف وجود طرف قوي في العقد يفرض على الطرف أو الأطراف الأخرى شروطاً تتضمن إثقال كاهلهم بخدمات إضافية لا علاقة لها بمحل العقد سواء تعلق ذلك بطبيعة هذا المحل أو عدم تلاؤمه وانسجامه مع الأعراف التجارية لتلك السوق.

المطلب الثاني

التجميعات الإقتصادية غير المرخصة

تعتبر التجميعات الإقتصادية ظاهرة محفزة لعملية المنافسة ونتيجة مباشرة لقوة المنافسة في السوق.

تتكفل المؤسسات لعدة أسباب أهمها أن تتغلب على الصعوبات التي تصادفها وتتسبب في خسارتها لخصصها السوقية، وبالتالي يصبح التجميع السبيل الوحيد أمامها خشية من أن تبتلعها الشركات الضخمة المسيطرة على السوق⁽¹⁾. أو لتعزيز وجودها في السوق وبسط سيطرتها عليه وتأكيدها نفوذها عليه.

لا تجرم قوانين المنافسة التجميعات الإقتصادية⁽²⁾ لحد ذاتها، بل هناك بعض الدول التي تشجع الشركات خاصة الصغيرة بالتكتل وإنشاء مجتمعات من أجل الصمود وعدم الانسحاب من

¹ عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 303.

² تسمى أيضاً بالتركيز الإقتصادي في بعض التشريعات المقارنة كالمشرع المغربي والأردني.

السوق⁽¹⁾. لا تعتبر عمليات التجميع من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة، غير أنها تعد من الممارسات الجماعية التي قد ينتج عنها المساس بالمنافسة، نظرا للغاية التي قامت من أجلها وهي تعزيز مركزها في السوق. وهو ما دفع بالمشرع إلى وضعها تحت الرقابة السابقة لتفادي إضرارها بالمنافسة، فأصبح كل تجميع إقتصادي يخضع لرقابة مجلس المنافسة بموجب نص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره والتي تنص على مايلي: « كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز هيمنة مؤسسة ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر »⁽²⁾.

سنتناول فيمايلي مفهوم التجميعات الإقتصادية (الفرع الأول)، يليه شروط وإجراءات الرقابة على التجميعات الإقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التجميعات الإقتصادية

يعتبر التجميع الإقتصادي وسيلة إقتصادية مهمة، اهتدى إليها محترفو النشاط الإقتصادي لتوسيع مشاريعهم، مستفيدين من المبادئ الإقتصادية والقانونية القائمة على تعزيز حرية الصناعة والتجارة وحرية التعاقد، دون المساس بمصالح الأطراف الأخرى المنافسة أو مصالح المستهلكين. سننظر فيمايلي إلى تعريف التجميع الإقتصادي (أولا)، وكذا أشكاله (ثانيا)، وبيان طرقه (ثالثا).

أولا: تعريف التجميع الإقتصادي

قدم الفقه عدة تعريفات للتجميع الإقتصادي من بينها « يعتبر التجميع، تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة، بغية إحداث تغيير دائم في هيكل السوق، مع

¹ هناك أمثلة عن تلك التجارب، منها تشجيع الحكومة الكندية للمؤسسات الكبيرة على التعاقد مع الباطن مع المؤسسات الصغيرة. ومنها أيضا، تجربة الحكومة اليابانية التي سمحت للمؤسسات الصغيرة بالتجميع من أجل ضمان بقاء الشركات الصغيرة، و وفرت ما يعرف بفكرة "الإخوة الصغار"، والتي مفادها وجود شركات صغيرة تعمل في قطاع الصناعة، وترتبط مع شركات أكبر من خلال عقود من الباطن لتوريد مستلزمات الإنتاج ويتم تقوية الشركات الكبيرة بتوفير التقنيات الحديثة والمعلومات الضرورية للشركات وتمويلها بالقروض. أنظر في ذلك:

قارة سليمان مجد خليل، « الرقابة على التجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري »، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت العدد الخامس، أبريل 2017، ص.ص: 411-426.

² المادة 17 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 23 جوان 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها، تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها»⁽¹⁾. ويمكن تعريفه أيضا بأنه تجمع عدد من المؤسسات والذي ينتج عنه تغيير مستمر في هيكل السوق، ما يؤدي إلى فقد المؤسسات المجمع لاستقلاليتها مع تعزيز القوة الاقتصادية للتجمع⁽²⁾. على الرغم من أن هاذين التعريفين لم يتطرقا إلى أنواع وأشكال التجميع إلا أنه حدّد مضمون هذه العملية والآثار الناتجة عنها.

ويمكن تعريفه بأنه اندماج بالإلتحام بين مؤسستي أعمال أو أكثر يتم بموجبها فقدان هوية مؤسسة أعمال أو أكثر وتكون النتيجة قيام مؤسسة واحدة⁽³⁾.

ويمكن تعريفه أيضا على أنه عبارة عن مجموعة من الشركات المتميزة، لكل واحد منها شخصيتها القانونية المستقلة، ترتبط فيما بينها بعلاقات بنوية مستمرة ناجمة عن الإشتراك في رأس المال، وتدار بواسطة إحدى شركاتها⁽⁴⁾.

إلى جانب هذه التعريفات التي تبين وتوضح مفهوم التجميعات الاقتصادية، هناك ما يمكن اعتباره تعريفا تشريعيًا لها قدمه المشرع اعتمادا على وصفها وتحديد مضمونها عبر حصره للتصرفات التي تنتج عن هذا التجميع. علما أن المشرع الجزائري عرّف التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة رقم 95-06 الملغى واعتبرها أحد الممارسات المنافسة للمنافسة.

في هذا القانون، اعتبر المشرع التجميع كل عقد يبرم بين مؤسستين بهدف تحويل الملكية من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى والتي ستمارس الرقابة والنفوذ على المؤسسة الأولى كأثر مباشر لهذا العقد. وقد نصت المادة 11 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى كمايلي: « كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون

¹ BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires, L.G.D.J-DELTA, Paris-Beyrouth, 1999, p 452.

² بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 115.

³ عبد الفتاح مراد، شرح قانون المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 396.

⁴ الماحي حسين، حماية المنافسة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2007، ص 103.

اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز
وضعية الهيمنة على السوق....»⁽¹⁾.

تم إلغاء هذا الأمر واستبداله بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وفيه ورد تعريف خاص
بالتجميعات الاقتصادية ليتلاءم مع التشريعات المقارنة في هذا الشأن لاسيما المادة 15 منه⁽²⁾
والتي تنص: « يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

¹ أنظر المادة 11 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ملغى، مرجع سابق.

² تقابلها المادة L.430-1 من التقنين التجاري الفرنسي والتي تنص:

« La concentration résulte de toute acte, quelle qu'en soit la forme, qui emporte transfert de propriété ou de jouissance sur toute ou une partie des biens, droits et obligations d'une entreprise ou qui a pour objet, ou pour effet, de permettre à une entreprise ou à un groupe d'entreprises d'exercer, directement ou indirectement, sur une ou plusieurs autres entreprises une influence déterminante »

أما المادة 03 من اللائحة رقم 4064/89 للمجموعة الأوروبية المتعلقة بالرقابة على عمليات التجميع بين المؤسسات في
الدول الأعضاء في هذه المجموعة، عرّفت التجميع على أنه يكون: « محققا عندما يطرأ تغيير مستديم في المراقبة حيث
ينتج عن:

- اندماج مؤسستين أو أكثر أو جزء منها.

- أو عندما يمتلك شخص أو عدة أشخاص النفوذ أو المراقبة على مؤسسة واحدة على الأقل أو عندما تمتلك مؤسسة أو
عدة مؤسسات النفوذ المباشر أو غير المباشر على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى سواء من خلال المساهمة في رأسمالها
أو شراء أصولها أو بإبرام عقد من العقود أو بأية وسيلة أخرى » أنظر في ذلك:

VOGEL Louis, VOGEL Joseph, Droit Européen des affaires, DALLOZ, Paris, 1994, p.93.

أنظر أيضا:

جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 188.

أما المشرع المغربي فقد أورد تعريفا يكاد يكون متطابقا مع التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في المادتين 15 و16
وجعلها في مادة واحدة هي المادة 11 من قانون المنافسة والأسعار المغربي والتي تنص على مايلي: « تنجز عملية تركيز:

1- حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا؛

2- حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر،
على مجموع منشآت أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس
المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛

3- عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء
منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل.

يشكل تركيزا في مفهوم هذه المادة، إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

(1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

(2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

(3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة مستقلة.»

وتضيف المادة 16 من نفس الأمر مايلي: « يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

1- حقوق الملكية أو حقوق الإنتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها،

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراته.»

يتضح من المادتين السابقتين أنّ المشرع حدد مفهوم التجميع من خلال بيانه لكافة أشكال التصرفات التي تؤدي إلى تشكيل التجميع، حيث أدخل ضمن نطاقها الممارسات المختلفة كالإندماج ومراقبة المؤسسات وإنشاء المؤسسات المشتركة وذلك لمسايرة التشريعات الحديثة في هذا الشأن. معتمدا في ذلك على معيارين أساسيين هما المعيار القانوني (1) والمعيار الإقتصادي (2).

لأجل تطبيق هذا القسم، تنتج المراقبة عن الحقوق أو العقود أو الوسائل الأخرى التي تخول وحدها أو مجتمعة، اعتبارا لظروف الواقع أو القانون، إمكانية ممارسة تأثير حاسم على نشاط منشأة، ولاسيما:

- حقوق الملكية أو الإنتفاع القائمة على مجموع ممتلكات منشأة أو جزء منها؛

- الحقوق أو العقود التي تمنح تأثيرا حاسما على تأليف أجهزة المنشآت أو مداولاتها أو قراراتها، القانون رقم

104.12 مؤرخ في 30 جوان 2014، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادرة بتاريخ 24

جويلية 2014، ص 6077. www.mhu.gov.ma

1- المعيار القانوني

يتمثل في الوسائل القانونية المستعملة في التجميع أو في مشاريع التجميع، وتشمل كل التصرفات التي من شأنها تحويل الملكية وحق الإنتفاع، الأمر الذي يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المنخرطة في التجميع⁽¹⁾.

ومن جملة تلك المفاهيم القانونية نذكر: الإندماج، نقل الملكية، المساهمات المالية⁽²⁾، إنشاء المؤسسات المشتركة وحق الإنتفاع.

فالإندماج يكون بضم مؤسستين أو أكثر متحدتان في الموضوع، في وحدة اقتصادية جديدة مما يؤدي إلى زوال المؤسستين أو إحداهما على الأقل. تحويل أو نقل الملكية يكون إما كلياً أو جزئياً والذي يتم غالباً عن طريق الإندماج، المساهمات المالية تتم باستحواذ مؤسسة على غالبية أو جزء كبير من أسهم وحصص مؤسسة أخرى، مما يسمح للأولى بالتدخل في سير الثانية والتأثير على قراراتها. إنشاء المؤسسات المشتركة بهدف تجميع القوة وتقليل المخاطرة والأعباء، مع الأخذ بعين الإعتبار ديمومة واستقلالية المؤسسة الناشئة عن المؤسسة الأم. أما نقل حق الإنتفاع كوسيلة لتحقيق التجميع الإقتصادي، فيتم عندما تقوم مؤسسة بإبرام عقد موضوعه تأجير أصل من أصولها التجارية، إلى مؤسسة أخرى بغرض السيطرة عليها⁽³⁾.

2- المعيار الإقتصادي

يتمثل المعيار الإقتصادي الذي اعتمده المشرع في "النفوذ الأكيد" أو الحاسم الذي تمارسه مؤسسة أو مؤسسات على أخرى، وقد نص عليه المشرع في المادتين 15 و16 المذكورتين أعلاه

¹ توات نورالدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002، ص 172.

² راجع المواد من 729 إلى 732 مكرر 4 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق. www.joradp.dz

³ أنظر غربي علي، « مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الإقتصادية »، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الحلقة، العدد الإقتصادي، 35 (02)، ص. ص: 118-147. أنظر أيضاً:

كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، تاريخ المناقشة 2009/11/05، ص 90.

من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على سبيل المثال لا الحصر. وعليه يظهر دور مجلس المنافسة والهيئات المختصة بعملية الرقابة حول التجميع بالنظر والتدقيق في هذا الشأن. قد يكون لممارسة النفوذ من خلال الإستحواذ على كل أو بعض الأصول التجارية، أو من خلال شراء كل الأسهم أو أغلبها، تأثيرا قاطعا على قرارات المؤسسة الخاضعة للسيطرة، لكن ذلك لا يعني دائما الوصول إلى هذه النتيجة، إذ يمكن ممارسة النفوذ الأكيد بمساهمة ضئيلة⁽¹⁾. وعليه تظهر مدى أهمية المعيار الإقتصادي، الذي تطور بفضل اجتهاد هيئات المنافسة في أوروبا، والتي لعبت دورا أساسيا في توضيح مفهوم التجميع من خلاله⁽²⁾ باعتباره مؤشرا قويا على ظهور إمكانية ممارسة سيطرة حاسمة لمؤسسة أو تجمع مؤسسات على مؤسسة أو مشروع إقتصادي آخر.

ثانيا: أنواع التجميعات الإقتصادية

يمكن تقسيم التجميعات الإقتصادية إلى ثلاثة أنواع، بناء على المركز الإقتصادي لتلك المؤسسات المتجمعة ودورها في السوق وطبيعة نشاطها فيه. فهو إما أن يكون أفقيا بين شركات متنافسة في المنتج نفسه، أو يكون رأسيا أو عموديا ويتم بين مؤسسات تقوم بإنتاج منتج ما في مراحل مختلفة من عملية الإنتاج، كما يمكن أن يكون التجميع خليطا بين التجميع الأفقي والعمودي⁽³⁾.

فيمايلي سنتناول التجميعات الأفقية (1)، التجميعات العمودية (2) والتجميعات التنويعية أو المختلطة (3).

¹ الملحم عبد الرحمان، « مدى مخالفة الإندماج لأحكام المنافسة التجارية»، مجلة الحقوق، عدد 3، 1995، ص.ص: 81-11.

² سامي بن حملة، « المفهوم القانوني للتركيز الإقتصادي في قانون المنافسة»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 36 ديسمبر 2011، ص. ص: 165-173.

³ حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 13.

1- التجميعات الأفقية

يظهر هذا النوع من التجميعات بين المتعاملين الإقتصاديين الممارسين لنشاطات إقتصادية متماثلة، بحيث تجتمع مؤسستان تمارسان نفس النشاط الإقتصادي، وتتنافسان على نوع العمل ذاته، كالإندماج الحاصل بين منتجي نفس السلعة أو مقدمي نفس الخدمات⁽¹⁾.
قد يبدو هذا النوع من التجميع مفيدا إذ أنه يسمح بالمؤسسة الجديدة بالتحكم في التكاليف والحصول على دعم مادي وبشري ملائم يؤدي إلى تقوية خط الإنتاج، إلا أنه قد يؤدي إلى تقليص عدد المتنافسين في السوق وبروز قوى إنتاجية بإمكانها الهيمنة على السوق والسيطرة عليه.
فنتيجة هذا الإندماج تظهر إلى زيادة نصيب المؤسسة في السوق و تعزيز قوتها الإحتكارية⁽²⁾.

2- التجميعات العمودية

يظهر هذا النوع من التجميعات في صورة انضمام مؤسستين أو أكثر، تشتغل في مراحل مختلفة من مراحل الإنتاج والتسويق، إذ أنها تسعى لتنفيذ بعض عمليات الإنتاج والتوزيع تنفيذا داخليا⁽³⁾. وكغيره من التجميعات، بقدر ما يتضمنه من آثار إيجابية في السوق، إلا أنه قد يسيء إلى المنافسة عندما تتخذ المؤسسات سلوكا سلبيا بعد التجميع.
قد يؤدي إلى وضع عراقيل أمام دخول الشركات الجديدة إلى سوق المنتجات أو الخدمات المعنية، التي تستحوذ المؤسسات المندمجة على وضع مسيطر في تلك السوق، وهو ما يضع المؤسسات غير المشاركة في عملية التجميع أمام خيارين: إما الإنسحاب من السوق، وإما الدخول إليه بنشاطها أو الأنشطة الأخرى المتكاملة⁽⁴⁾. وبالتالي يتعين تعزيز الرقابة على التصرفات السلبية المؤثرة على مصالح المتنافسين والمستهلكين.

¹ عبد العال حماد طارق، اندماج وخصخصة البنوك، ج 3، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 5.

² شلبي أمل، الحد من آليات الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 150.

³ مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الإحتكار بين النظرية والتطبيق، تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 48.

⁴ قارة سليمان محمد خليل، « الرقابة على التجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري »، مرجع سابق، ص

3- التجميع التنويعي أو المختلط

يظهر هذا النوع من التجميع في صورة المؤسسات المتباينة المنتشرة في السوق بما تحمله من تنوع في الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها، واختلاف منتوجاتها وخدماتها في السوق، وعدم وجود أي علاقة تجارية بينها، حيث تقوم بالإتحاد أو الإندماج بينها رغم عدم حصول تنافس بينها من قبل، ولكنها تسعى من خلال هذه الإستراتيجية إلى تحسين أدائها وكذا زيادة المنافسة حول صناعات محدّدة⁽¹⁾.

عادة ما يكون الغرض من هذا النوع من التجميع إنشاء إدارة جديدة أفضل وأقوى للمؤسسات المندمجة، حيث ينتج عن هذا النوع من التجميعات، زيادة في الحجم، إلاّ أنّه لا يقلل من المنافسة بالضرورة⁽²⁾.

ثالثا: طرق التجميعات الإقتصادية

من خلال نص المادة 16 من قانون المنافسة الجزائري السالف ذكرها يمكن تحديد طرق وأشكال التجميع على النحو الآتي: الإندماج (1)، مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات (2)، إنشاء مؤسسة مشتركة (3).

1- الإندماج

اشترط المشرع استقلالية المؤسسة حتى نكون أما وضعية اندماج، فهذا شرط أساسي لتمييز الإتفاق المبرم بين المؤسسات التي ترغب في الإندماج عن الإتفاق المبرم بين المؤسسات التي تسعى إلى المساس بالمنافسة تحت بند الممارسات المقيدة للمنافسة. ومن جهة أخرى، يتم أيضا إخراج عمليات الإندماج والضم التي تتم بين الفروع والمؤسسة الأم عن الإندماج المعبر عن أحد صور التجميع.

وعليه يعتبر الإندماج عملية قانونية ذات طبيعة تعاقدية، وهو أحد أسباب تغيير البنية القانونية للمؤسسة أو المؤسسات⁽¹⁾. ولكنه أيضا عملية اقتصادية تتمثل في اتحاد مصالح

¹ حماد عمر حمد، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 57.

² جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 193.

مؤسستين أو أكثر كانت تتنافس فيما بينها، وترغب في اكتساب وضع جديد في السوق تكون فيه أكثر تنافسية وقوة اقتصادية.

يتم الإندماج وفق ثلاثة أشكال وهي: الإندماج عن طريق الضم (أ)، الإندماج عن طريق المزج (ب)، الإندماج عن طريق الانقسام (ج).

أ- الإندماج عن طريق الضم

يتخذ هذا النوع من الإندماج صورة قيام إحدى المؤسسات بالإنضمام إلى مؤسسة أخرى تسمى الدامجة وبالتالي تفقد المؤسسة المندمجة شخصيتها المعنوية بعد أن كانت مستقلة، حيث تنتقل كل عناصرها إلى الشخصية القانونية للشركة الدامجة⁽²⁾، لاسيما ما يتعلق بأصولها وخصومها، فهاذين العنصرين الأخيرين يعتبران أحد الأسباب المهمة في قرار المؤسسة في الدخول في الإندماج، حيث غالبا ما تفكر المؤسسات المدينة في الإنضمام إلى شركات أقوى محافظة على قيمتها السوقية عوض مواجهة شبح الإفلاس. وهذا ما يدفع هذه المؤسسات القوية إلى ابتلاع المؤسسات الأقل قوة⁽³⁾، وبالتالي تختفي نهائيا من السوق، بينما المؤسسة الدامجة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، وستحظى بملاءة مالية بحيث يرتفع رأسمالها، وتقوم بتوزيع أسهم جديدة على مساهمي المؤسسة المنضمة.

هناك عدة أمثلة عن هذا النوع من الإندماج، حيث قامت فيه شركات عملاقة بالإستحواذ على شركات ناشئة لتعزيز نفوذها في السوق، كشركة Google التي استحوذت على شركة YouTube سنة 2006، وشركة فايسبوك Facebook التي استحوذت على شركة Instagram سنة 2012، واستحوذت شركة أمازون Amazon على شركة مهمة في تجارة الأغذية في أمريكا Whole Foods، سنة 2017، كما استحوذت شركة مايكروسوفت على شركة أكتيفيجن

¹ سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات : الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، مرجع سابق، ص 167.

² بريري محمود مختار أحمد، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول: الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية والأموال التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987، ص 254.

³ المصري حسني، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007، ص 47.

بليزارد في يناير 2022، حيث أعلنت شركة مايكروسوفت عن استحواذها على شركة أكتيفيجن بليزارد، إحدى أكبر شركات تطوير ونشر ألعاب الفيديو في العالم، مقابل 68.7 مليار دولار، حيث ساعدت هذه الصفقة مايكروسوفت على تعزيز محافظتها من الألعاب، مما يمنحها ميزة تنافسية في سوق الألعاب عبر منصتها Xbox Game Pass. ولكن هذه الصفقة أثارت القلق من الاحتكار لاسيما بشأن تأثيرها على المنافسة في سوق الألعاب، مما دفع الهيئات التنظيمية في عدة دول إلى فحص الأثر المحتمل على السوق وفي ذات السياق، استحوذت شركة أمازون على شركة MGM (Goldwyn Mayer Metro) وهي شركة للإنتاج السينمائي والتلفزيوني بمبلغ قدره 8.45 مليار دولار بهدف توسيع المحتوى الرقمي حيث يعزز هذا الاستحواذ من قدرة أمازون على تقديم محتوى أوسع على منصتها Amazon Prime Video، مما يساعدها في المنافسة بشكل أفضل مع خدمات بث المحتوى الأخرى مثل نتفليكس حيث سمح لها بتحقيق تكامل عمودي يمكنها من التحكم في المحتوى من مرحلة الإنتاج إلى التوزيع، مما يعزز من استراتيجيتها التوسعية في قطاع الترفيه.

أما في الجزائر، نذكر قيام الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات المعروفة اختصاراً: سوناطراك Sonatrach، والتي تعتبر شركة إقتصادية عمومية بإدماج عدة شركات عن طريق الضم تتمثل في الشركة الوطنية لتكرير النفط نافتاك Naftec، ومؤسستين إضافيتين لتسيير المناطق الصناعية وهما مؤسسة إغزيا Egzia بأرزيو ومؤسسة إقزيك Egzik بسكيكدة، وبمقتضى العقود التوثيقية التي تمت المصادقة عليها من قبل الجمعيات العامة لهذه المؤسسات، فإنه ستحل هذه الشركات يوم 30 جوان 2009 بموجب عمليات الإدماج والضم مع إدماج النشاطات التي كانت تقوم بها ضمن الصلاحيات الموكلة لشركة سوناطراك عند دخول هذا التجميع حيز التنفيذ الفعلي يوم 2009/01/01⁽¹⁾.

¹ MOULDJILLALI Cherifi, « *Les opérations de fusions des sociétés en Algérie* », Revue finance et marchés, Volume 3, Numéro 2, université Abdehamid Ibn Badis de Mostaganem, 2016, p.p 74-97. P 76.

ب- الإندماج عن طريق المزج

من آثار هذا النوع من الإندماج بروز مؤسسة جديدة إلى العن ك شخص معنوي جديد، بينما تنتهي حياة المؤسسات التي شاركت في إنشاء هذه المؤسسة، حيث تمتزج جميع أصولها وخصومها وكل العناصر المشكلة لها لتصبح دعائم قيام المؤسسة الجديدة. يعتبر هذا النوع أعمق وأدق أنواع الإندماج، نظرا لنشوء شركة جديدة على أنقاض الشركات القديمة التي انصهرت بفعل الإندماج (1).

يتجلى بوضوح الفرق بين الإندماج بطريق الضم والإندماج عن طريق المزج، فالأول ينتج عنه زوال الشخصية المعنوية للمؤسسة أو المؤسسات المندمجة فقط مع بقاء المؤسسة الدامجة محتفظة بكيانها ووجودها القانوني والإقتصادي، بينما الثاني، ينتج عنه نشوء شخص معنوي جديد مع زوال كل المؤسسات التي كانت سببا في إنشائه واختفائها تماما من السوق.

وكمثال على ذلك، نذكر أحد أنجح عمليات الإندماج من هذا النوع والمتمثل في اندماج شركتي إكسون Exxon و موبيل Mobil سنة 1999 لتصبح بإسم جديد ExxonMobil وقوة إقتصادية معتبرة في مجال الطاقة (2). وكذا إندماج شركة صناعة الأدوية Glaxo Wellcome البريطانية مع شركة SmithKline Beecham سنة 2000، لتصبح تحت إسم غلاكسو سميث كلاين Glaxo SmithKline وذات نفوذ مهم في سوق صناعة الأدوية (3).

ج- الإندماج عن طريق الانفصال

يعتبر الانفصال في هذا النوع من الإندماج القيام بتقسيم رأسمال الشركة على عدة شركات جديدة أو قائمة، وقد نصت المادة 744 من القانون التجاري على مايلي: « للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج.

¹ المصري حسن، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص 48.

² صرح مدير الشركة Lee Raymond أثناء يوم عقد الإندماج بتاريخ 30 نوفمبر 1999 بمايلي: " سيعزز هذا الإندماج قدرتنا على أن نكون منافسا عالميا فعلا في اقتصاد عالمي متقلب و في صناعة أكثر تنافسية" أنظر موقع الشركة www.corporate.exxonmobil.com ، تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/04/18.

³ أنظر موقع الشركة www.gsk.com/en-gb/about-us/our-history/gsk-today-2000-present/ تاريخ زيارة الموقع 18 أبريل 2020.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والإنفصال.

كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الإنفصال»⁽¹⁾، أشار المشرع هنا إلى حالة الإدماج عن طريق الإنفصال، والذي يعتبر عملية يتم بمقتضاها تقديم شركة ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة⁽²⁾.

وبالتالي يمثل الإدماج بطريق الإنفصال انقسام مؤسسة إلى عدة كيانات متباينة، فعلى سبيل المثال إذا كانت مؤسسة ما في حالة عملية انفصال يمكن أن تنقسم ذمتها المالية إلى قسمين أو أكثر بحيث تدمج في شركتين قائمتين. أو في حالة أخرى، تنقسم الذمة المالية لأكثر من شركة إلى عدة أقسام، تؤدي إلى استغلالها لإنشاء شركات جديدة.

وكمثال على ذلك لجوء شركة فيفاندي Vivendi سنة 2002 إلى التخلي عن عدة مؤسسات مثل Houghton Miffli ، وفي سنة 2006 طرحت شركة EDF (شركة كهرباء فرنسا) فرعها المسمى EDF Energies Nouvelles في السوق.

2- مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات

يعد مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أحد الطرق التي تؤكد حصول تجميع وتثبته، وقد نص على ذلك المشرع بموجب المادتين 15 و 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وفيمايلي سنتطرق إلى تعريف المراقبة (أ) ثم إلى شروط ممارسة هذه المراقبة (ب).

أ- تعريف المراقبة

تتمثل المراقبة في حصول مؤسسة على القدرة والنفوذ اللازمين لتوجيه إرادة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على النحو الذي ترغب فيه دون أن يكون لهذه المؤسسة أو المؤسسات حق الاعتراض على ذلك.

وقد نص المشرع على المراقبة في المادة 15، وحدد حالاتها في المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المذكور أعلاه كمايلي: « يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه،

¹ أنظر المادة 744 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² MOHAMED Salah, Les sociétés commerciales, tome 1, édition Edik, Algérie, 2005, p.160.

المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- 1- حقوق الملكية أو حقوق الإنتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها،
- 2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراته.».

يتضح من نص هذه المادة أنّ المشرع يربط المراقبة بممارسة النفوذ الأكيد والدائم عبر مجموعة من الوسائل ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، نظير استعماله لعبارة « لاسيما فيما يتعلق ».

وبالتالي فإنّها تشمل الممارسات الموجودة في الحياة العملية، باعتبار أنّ الدخول في مؤسسات أخرى بأخذ جزء من رأسمالها يعتبر عملا قانونيا مسموحا به، حيث أنّه يعتبر أحد الطرق التي تحقق من ورائها المؤسسات أرباحها المالية عبر استثمار أموالها في شراء مؤسسات أخرى أو أجزاء منها، غير أنّه إذا كانت المؤسسة المراقبة تسعى من وراء تلك العمليات إلى الحصول على نفوذ داخل تلك المؤسسات من أجل السيطرة عليها ومنعها من منافستها واحتكار السوق، تصبح تلك الممارسات خاضعة لقواعد المنافسة ورقابة الهيئات المعنية⁽¹⁾.

ب- شروط ممارسة المراقبة

تتمثل شروط ممارسة المراقبة في رقابة مؤسسة لمؤسسة أخرى ، ممارسة النفوذ الأكيد والدائم عليها.

- رقابة مؤسسة لمؤسسة أخرى

تتخذ المراقبة عدة أشكال إذ يمكن أن تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو بصفة كلية أو جزئية، أو بصفة منفردة أو جماعية.

تُمارس المراقبة بشكل مباشر عندما لا يكون هناك وسيط أو حائل يحول بين المؤسسة وعملية المراقبة، بينما المراقبة غير المباشرة تتم دون إظهارها بشكل جلي من طرف تلك المؤسسة

¹ قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص 172.

كاستعمال أسماء مستعارة، أو من خلال ممارسة نفوذ دائم أكيد من خلال وسائل معينة كإبرام عقود تمويل مالية أو اتفاقات التموين طويلة المدى بهدف السيطرة على تلك المؤسسة⁽¹⁾.

يمكن أن تكون المراقبة بصفة كلية بحيث تشمل تسيير المؤسسة وإدارتها بشكل كامل، كما يمكن أن تكون جزئية، غير أنّ المشرع لم يحدد ماهي الأوضاع الجزئية المعتبرة في المراقبة وكيف تتم حتى ينطبق عليها وصف التجميع.

يمكن أيضا أن تكون المراقبة جماعية من خلال ممارسة النفوذ الأكيد والدائم من طرف مجموعة من المؤسسات على مؤسسة ما أو مجموعة من المؤسسات، كما يمكن أن تكون المراقبة فردية، بحيث تنتج إما عن طريق امتلاك المؤسسة المراقبة لسلطة تحديد استراتيجية المؤسسة الأخرى الخاضعة للمراقبة وإما أنّها تمتلك أسهما تمكنها من توقيف القرارات الإستراتيجية للمؤسسة الأخرى الخاضعة للمراقبة⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قد ذكر على سبيل المثال لا الحصر طرقا يتم من خلالها ممارسة المراقبة على مؤسسة أو مجموعة مؤسسات، وهو ما يفتح المجال لمجلس المنافسة وغير من الهيئات المخول لها النظر في مسائل التجميع لتحديدها.

تتمثل هذه الطرق التي ذكرها المشرع في:

- المراقبة الناتجة عن قانون العقود، وهو ما يعتبر مجالا واسعا لتعددتها وتشعبها، فهي إذن تعد وسيلة لممارسة النفوذ والمراقبة.

- المراقبة الناتجة عن المساهمة المالية، والتي تتم إما عن طريق شراء أسهم فيها أو عن طريق شراء عناصر من أصولها، وإما بموجب عقد ناقل لملكية كل أو جزء من ممتلكاتها كعقد بيع أو عقد ناقل لحق الإنتفاع بها، مثل إيجار التسيير، أو عن طريق أية وسيلة أخرى تكتسب بها المؤسسة نفوذا أكيدا على مؤسسة أخرى، تسمح بالتدخل في تسييرها والتأثير عليها في تشكيلها أو مداوولاتها أو قراراتها⁽³⁾ أو إدارتها بشكل عام.

¹ TERCINET Anne, Droit européen de la concurrence : opportunités et menaces, Gualino, Paris, 2000, p.310.

² ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Belkeise éditions, Alger, 2012, p.159.

³ بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 118.

- المراقبة الناتجة عن الوسائل الأخرى، وهذا من أجل فتح المجال لضم أي شكل من أشكال المراقبة لتحديد وضعية التجميع، غير أنها يجب أن تقترن بنفوذ أكيد ودائم. حيث أنّ هذا النوع لا يمكن إدراجه لا في الوسائل العقديّة ولا في الوسائل المادية، كما أنّ المشرع لم يعط أي توضيحات أخرى بخصوصها، لتأكيد إرادته في تطبيق مفهوم أوسع للتجميعات الإقتصادية، نظراً للتطور السريع الذي تعرفه الحياة الإقتصادية وبالتالي الوسائل التي يمكن استعمالها لتكوين التجميع⁽¹⁾.

- ممارسة النفوذ الأكيد والدائم

تعتبر المراقبة والنفوذ الأكيد والدائم مفهومان متكاملان ولا يمكن فصلهما عند تحديدهما لعملية التجميع الإقتصادي التي تتخذ شكل مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات. تنتج المراقبة عن النفوذ الذي يملكه شخص أو عدة أشخاص طبيعيين على مؤسسة أو أكثر، أو عن النفوذ الذي تمتلكه مؤسسة أو عدة مؤسسات، على مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها. ويتحقق النفوذ الأكيد كلما استطاع هؤلاء من فرض أو حتى توقيف قرارات مصيرية بالنسبة للإستراتيجية التجارية للمؤسسة المقصودة بالمراقبة، على أن يكون ذلك النفوذ دائماً⁽²⁾.

ويقصد بالديمومة استمرارية المراقبة وعدم انقطاعها، وإلاّ اعتبرت القرارات الناتجة عن عمليات النفوذ المؤقتة حالات معزولة لا ترقى لتأكيد وجود حالة تجميع إقتصادية، وعليه يتعين تحليل ودراسة الحالات بدقة من أجل التعرف على أهم العناصر المشكلة للتجميع عن طريق المراقبة.

3- إنشاء مؤسسة مشتركة

يعتبر إنشاء مؤسسة مشتركة أحد الطرق المستعملة لإنجاز التجميع الإقتصادي، ويتم عندما تقرر مؤسسة أو عدة مؤسسات الإتفاق على إنشاء مؤسسة جديدة فيما بينها، تمارس وظائفها الإقتصادية بشكل مستقل وعلى نحو مستمر ودائم.

وقد نص عليها المشرع بموجب الفقرة 3 والأخيرة من المادة 15 من الأمر رقم 03-03

السابق ذكره كما يلي: « يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر... »

¹ قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص 181.

² VIGNAL Marie-Malaurie, Droit interne de la concurrence, édition Armand Colin, Paris, 1996, p.313.

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية.»

يتبين من هذا النص أنّ المؤسسة المشتركة تستوجب توفر شرطان أساسيان وهما:
الإستقلالية (أ) والإستمرارية (ب).

أ- الإستقلالية

ينبغي على المؤسسات الجديدة أن تبني استراتيجيتها الإقتصادية بشكل مستقل على المؤسسات الني أنشأتها، وأن تجعل إدارتها بمنأى عن الإملاءات التي قد تأتيها من تلك المؤسسات، فالغرض من إنشاء هذه المؤسسة هو التحكم في قطاع نشاط إقتصادي معين سواء كان محل تنافس بينهما أو نشاطا جديدا عليهما، وكذا الإستفادة من خبرات الجانبين وقدراتهما في السوق لزيادة الأرباح.

ولا يمكن أن يكون غطاء لتنسيق النشاط التنافسي بين المؤسسات الأم التي يجب أن تبقى مستقلة، وفي هذا الصدد لا يعتبر قانون الإتحاد الأوروبي و مجلس المنافسة الفرنسي، المؤسسات المشتركة التعاونية بمثابة تجميع، باعتبارها تنشأ أساسا كهيئة للتعاون في القطاعات التي تنشط فيها المؤسسات الأم المنشئة لها بشأن الأسواق والأسعار والإنتاج، وفي حالة وجود خرق من قبلها لقواعد المنافسة، فإنّ ذلك يعد بمثابة إتفاق مناف للمنافسة، كالسعي من وراء إنشائها العمل على تقسيم الأسواق⁽¹⁾، أو أي تصرف أو عمل يظهر من خلال عناصره وشروطه إمكانية تقييد المنافسة⁽²⁾.

مما سبق، يتبين أن هذا النوع من التجميع يثير عدة إشكالات تتعلق بتمييزه عن غيره مما يتأشبهه معه كالتجمع الإقتصادي، والإتفاقات المحظورة

فالتجمع الإقتصادي ممارسة مشروعة، نظم المشرع الجزائري أحكامها في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري بموجب المواد من 796 إلى 799

¹ BLOZE Christian, ARHEL Pierre, Concentrations, Encyclopédie DALLOZ, «Répertoire de droit commercial», 2001, p 7,8.

أنظر أيضا :

كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 191.

² PERUZZETTO-POILLOT Sylvaine, Encyclopédie DALLOZ, Répertoire de droit communautaire, Tome1, «concentrations», 2003, p.p.1-26, p.18.

مكرر4، حيث أجاز القانون لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولكن لفترة محدودة تجمعا يتمتع بالشخصية المعنوية بغرض تطبيق ما يروونه مناسبا لتسهيل النشاط الإقتصادي لأعضائه أو تطويره، وكذا تحسين نتائج هذا النشاط وتميمته⁽¹⁾.

يتضح من هذه المادة وغيرها من المواد المنظمة للتجمع مدى الإختلاف بينه وبين التجميع، على أساس أن التجمع يُبنى على علاقة التبعية للمؤسسة الأم ولا أثر للإستقلالية فيه، إلى جانب كونه محدد المدة، وليست له ذمة مالية، وبذلك لا يمكنه القيام بوظائف المؤسسة الإقتصادية وبالتالي تنعدم فيه الشروط اللازمة لقيام المؤسسة المشتركة.

أما ما يتعلق بالإتفاقات المحظورة، فإن المؤسسة المشتركة يفترض فيها الإستقلالية، وإدارة شؤونها بنفسها، غير أنّ قيام مجموعة من المؤسسات المتنافسة بإنشاء شركة مشتركة في قطاع نشاط معين، يجعلنا نتساءل عن الغرض الذي يدفعها إلى ذلك، فإذا كانت نيتهم تتجه إلى السيطرة على هذا النشاط، وإبعاد المنافسين الآخرين وتقييد الدخول إلى السوق من خلال اتخاذ هذه الشركة كمنهجية لسوء النية تلك، فإنّ ذلك يعد من صميم الإتفاقات المحظورة التي يُعاقب عليها قانون المنافسة. لذلك تتفق التشريعات المقارنة على تفعيل الرقابة على التجميعات سواء كانت قبلية أو بعدية للتأكد من مدى احترام عملية المنافسة.

ب- الإستمرارية

تتعلق الإستمرارية بديمومة ممارسة كل الوظائف التي تقتضيها المنافسة حول نشاط اقتصادي معين، فإذا أنشئت مؤسسة مشتركة لمدة زمنية محدد، لا يمكن اعتبارها تجميعا حتى وإن ظهرت مستقلة، بل أكثر من ذلك يمكن اعتبارها إتفاقا محظورا.

إنّ ما يجب ملاحظته في هذه الحالة هو أنّ التشريعات المقارنة لم تحدد مدة دنيا يجب أن تستوفيها المؤسسة المشتركة حتى تنال وصف الإستمرارية أو الديمومة، فإذا كانت الشركة الجديدة

¹ أنظر المادة 796 من المر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة طبقا للقانون التجاري⁽¹⁾، فإنه لا يمكن النص في قانونها الأساسي على مدة قصيرة لا تتلاءم مع وظائفها الإقتصادية، كما أنّ عدم النص على ذلك لا يعني عدم البحث في نية المؤسسات في إنشاء مؤسسة جديدة مؤقتة، لاسيما إذا كانت هذه الأهداف إبعاد منافسين والحد من دخولهم على السوق.

كمثال على هذا النوع من التجميعات الذي يؤدي إلى إنشاء مؤسسة مشتركة في الجزائر، نذكر إنشاء شركة دانون جرجرة الجزائر Danone Djurdjura Algérie ، سنة 2006، من طرف المؤسسة الفرنسية للصناعات الغذائية Danone و المؤسسة الجزائرية جرجرة والتي تنشط في مجال المنتجات اللبنية⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ إنشاء مؤسسة مشتركة لا يعني بالضرورة خلق مؤسسة جديدة، وإنما يعني خلق حالة قانونية تمكن هذه المؤسسات من بسط نفوذها الأكيد عليها، وبالتالي فإن الإستحواذ على مؤسسة قائمة بالفعل من طرف مؤسستين أو أكثر يعتبر إنشاء مؤسسة مشتركة⁽³⁾.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الرقابة على التجميعات الإقتصادية

تعتبر الرقابة على التجميعات الإقتصادية أحد وسائل ضبط النشاط الإقتصادي، باعتبارها تؤدي إلى التدخل في السوق وتسييره وفقا لمتطلبات تعزيز المنافسة وضمان حقوق المتنافسين في السوق.

تخضع التجميعات الإقتصادية للرقابة ضمن شروط محدّد(أولا)، ويتم ذلك باتباع إجراءات معينة (ثانيا).

¹ تنص المادة 546 من القانون التجاري على مايلي: « يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو إسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي » .

² قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص 183.

³ DECOCQ André et DECOCQ Georges, Droit de la concurrence interne et communautaire, 2^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 2004, p.188.

أولاً: شروط الرقابة على التجميعات الإقتصادية

تنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره على مايلي: « كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة... ».

وتضيف المادة 18 من نفس الأمر مايلي: « تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة ».

حدد المشرع بموجب المادتين أعلاه نطاق تدخله أثناء مراقبة التجميعات الإقتصادية، وهي بمثابة شروط على المؤسسات الراغبة في إنشاء تجميع إقتصادي ينبغي عليها احترامها وإلا كان مشروعها باطلا بقوة القانون، وتشمل هذه الرقابة: الهيمنة على السوق (1)، والمساس بالمنافسة (2).

1- تعزيز الهيمنة على السوق

لا يرخص مجلس المنافسة بقيام تجميع إقتصادي يؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة على السوق، علما بأنّ المشرع لا يعتبر وضعية الهيمنة حالة محظورة لذاتها، وإنما يعاقب فقط على وضعية التعسف فيها كما رأينا سابقا.

إنّ غاية المشرع في ذلك تتصرف إلى فتح مجال أوسع للمتنافسين، وغلق كل الفرص التي يمكن أن يستغلها المتعاملون الإقتصاديون لإحداث خلل في السير الطبيعي للسوق باللجوء إلى تقنيات قانونية مشروعة قد تكون لها عواقب وخيمة على لعبة المنافسة.

يتحقق وضع تعزيز الهيمنة على السوق عندما يتمتع التجميع بحجم معتبر يمكن المؤسسات المتجمعة من السيطرة على السوق بشكل أساسي⁽¹⁾، ويقدر ذلك وفق معيارين هما: حصة السوق (أ)، و معيار رقم الأعمال (ب).

¹ غربي علي، مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الإقتصادية، مرجع سابق، ص 145.

أ- معيار حصة السوق

اعتمد المشرع الجزائري على هذا المعيار طبقا لما ورد في نص المادة 18 المذكورة أعلاه، حيث يفترض أن التجميعات التي تستحوذ على 40% من حصة السوق ستشكل خطرا على نظام المنافسة، وبالتالي يجب إبطالها وعدم السماح بها، مع العلم أنّ هذه النسبة تعتبر كبيرة⁽¹⁾، إذا أخذنا في الحسبان وضعية السوق الجزائري.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري كان يأخذ بنسبة 30% بموجب قانون المنافسة رقم 95-06 الملغى⁽²⁾، وقد رفع هذه النسبة بمقدار 10% دون أن يشهد السوق أي تطور في هذا المجال.

من خلال شرط العتبة القانونية الذي يعتمد على النسبة المئوية لحجم المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق، يكون المشرع قد واكب بعض التشريعات المقارنة في هذا الشأن لمراقبة التجميعات الاقتصادية التي تمس بالمنافسة، وإخضاعها لإجراءات الحصول على الترخيص، وبالتالي فإن التجميعات التي لا تمس بنظام المنافسة ولا تؤثر عليه غير معنية بهذا التقييد، إلا أنّها تخضع لقواعد حظر الممارسات المقيدة للمنافسة متى توفرت فيها شروط تطبيقها⁽³⁾، بينما كان المشرع الفرنسي يعتمد على معيارين هما: حصة السوق المحددة بمقدار 25% من البيوع المحققة أو عمليات الشراء ومختلف المعاملات التي تقوم بها المؤسسات المتجمعة⁽⁴⁾، وكذا رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسات الراغبة في التجميع، غير أنّه احتفظ بهذا المعيار الأخير فقط وألغى معيار حصة السوق بموجب قانون NRE لسنة 2001⁽⁵⁾.

¹ ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, op.cit, p.172.

² نصت المادة 12 من الأمر رقم 95-06 الملغى على مايلي: « تطبق أحكام المادة 11 أعلاه كلما كان مشروع التجميع أو التجميع يرمي إلى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع وخدمات ». »

³ NICOLAS-VULLIERME Laurence, Droit de la concurrence, 2^{ème} édition, Vuibert, Paris, 2011, p.147.

⁴ CHAPUT Yves, Le droit de la concurrence, PUF, Paris, 1991, p.56.

⁵ Loi n° 2001-420 relative aux nouvelles régulations économiques, 15/05/2001. www.legifrance.fr

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 السابق

ذكرة والذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، والتي تتمثل في⁽¹⁾:

- حصة السوق التي يحوزها كل عون إقتصادي معني بعملية التجميع.
- آثار عملية التجميع على حرية اختيار المومنين والموزعين أو المتعاملين الآخرين.
- النفوذ الإقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع.
- تطور العرض والطلب على السلع والخدمات نفسها.
- حصة الواردات من سوق السلع أو الخدمات المعنية بعملية التجميع.

إنّ إلغاء هذا المرسوم بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السابق ذكره، لا يعني بالضرورة عدم الإستفادة من هذه العناصر مادامت تساعد على تقدير مدى إمكانية المساس بالمنافسة، أو على الأقل أخذ فكرة عن مدى قدرتها في تعزيز وضعية الهيمنة في السوق بالنسبة للمؤسسات الراغبة في التجميع.

تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ المشرع قد اشترط عند طلب الترخيص بالتجميع ذكر المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع كنشاط المعني الذي يجب أن يذكر بدقة، مع ذكر حجم إنتاج النشاط المعني، وحجم إنتاج النشاطات الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاث السابقة من أجل تحديد حصة السوق، وذلك في الملحق الثاني الخاص باستمارة المعلومات المتعلقة بعملية التجميع والتي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع⁽²⁾.

ب- معيار رقم الأعمال

كما رأينا سابقا يعتمد المشرع على معيار حصة السوق على غرار باقي التشريعات، إلى أنه عادة ما يتم الإعتماد على معيار رقم الأعمال في تقدير وضعية الهيمنة على السوق، كما أنه يمكن الإعتماد عليه أيضا في تحديد مدى سيطرة المؤسسة على السوق ونفوذها عليه.

¹ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ملغى، مرجع سابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، صادر في 22 جوان 2005. www.joradp.dz

إلى جانب المعطيات المتعلقة بحجم النشاط الممارس الواجب تقديمها عند طلب الترخيص للتجميع لدى مجلس المنافسة، اشترط المشرع أيضا ذكر رقم أعمال النشاط المعني بالتجميع للسنوات الثلاث السابقة، وذكر رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسات المعنية لنفس المدة أيضا، وعند الإقتضاء، ذكر رقم أعمال النشاط المعني المحقق في الخارج، وكذا رقم الأعمال الإجمالي للنشاطات المعنية لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاث السابقة عن ذلك الطلب.

يتمثل رقم الأعمال في المبلغ الصافي المتحصل عليه من بيع السلع والخدمات المحقق في السنة المالية السابقة، والتي تعادل مجموع النشاطات العادية بخصم التكاليف كخصومات البيع والأسعار المتفق عليها ومبالغ الرسوم الضريبية المتصلة برقم الأعمال⁽¹⁾.

يعتمد القانون الفرنسي على هذا المعيار لإخضاع التجميعات الإقتصادية للمراقبة إذا تجاوز رقم الأعمال الإجمالي الوطني والدولي من غير الرسوم 150 مليون يورو بالنسبة لكل المؤسسات الأطراف في التجميع، أو إذا حققت مؤسستين على الأقل من هذا التجميع داخل فرنسا رقم أعمال إجمالي من غير الرسوم يفوق 50 مليون يورو لكل مؤسسة على جدى، كما تشترط ألا يدخل التجميع في إطار تطبيق اللائحة الأوروبية رقم 89-4064 المتضمنة مراقبة عمليات التجميع بين المؤسسات⁽²⁾⁽³⁾.

كما يعتمد القانون الأمريكي على هذا المعيار أيضا، بحيث تختص بعملية مراقبة التجميع أجهزة مختصة تتمثل في القسم القضائي التابع لوزارة العدل (D.O.J) Department Of Justice، وأيضا اللجنة التجارية الفيدرالية (F.T.C) Federal Trade Commission، حيث أنها تمنع التجميع الذي يؤدي إلى امتلاك أحد أطرافه أسهم وأصول مقدرة بأكثر من 50 مليون دولار، كما تمنع أيضا التجميع إذا حقق أحد أعضائه مبلغ 100 مليون دولار كرقم أعمال⁽⁴⁾.

¹ GRYNFOGEL Catherine, Droit communautaire de la concurrence, 3^{ème} édition, L.G.D.J, LEXTENSO édition, Paris, 2008, p.151.

² Voir loi n° 2001-420 relative aux nouvelles régulations économiques, op.cit.

³ Règlement (CEE) n° 4064/89 du Conseil, du 21 décembre 1989, relatif au contrôle des opérations de concentration entre entreprises. www.eur-lex.europa.eu

⁴ ذكي لينا حسن، قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار، مرجع سابق، ص 261.

ثانيا: المساس بالمنافسة

يعد المساس بالمنافسة أحد الأسباب المباشرة لفرض الرقابة على عمليات التجميع الإقتصادية، خاصة إذا كانت تؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة على السوق. لذلك يعتبر المشرع توفر حصة السوق المقدر بـ: 40% للمؤسسات كافيا لإخضاع التجميع للمراقبة ورفض الترخيص بقيام التجميع إلا في الحالات الإستثنائية المقررة قانونا. يفترض المشرع أنّ هذه النسبة ستؤدي حتما إلى المساس بالمنافسة، وترك الأمر لمجلس المنافسة لتقدير المعايير التي يراها ملائمة للتأكد من وقوعه. يعتبر معيار المساس بالمنافسة عاما جدا، وبالتالي فإن تفعيل هذا المعيار يجب أن يأخذ في الحسبان الأهداف التي يسعى إليها قانون المنافسة، والتي سبق وأن تناولتها، لاسيما حماية حقوق المتنافسين وحماية القدرة الشرائية للمستهلكين. في كل الأحوال يجب أن لا يؤثر التجميع على عدد المنافسين في السوق، وذلك بتقليص عددهم، إذ غالبا ما تسعى المؤسسات المتجمعة إلى الحد من دخول منافسين للسوق عبر تقييد الدخول إليه أو استبعاد منافسين محتملين⁽¹⁾، لذلك فإنّ خضوعها للرقابة يعد ضمانا للمنافسة وحماية للمتنافسين، فرقابة التجميعات لا يشكل عائقا أمام المؤسسات بقدر ماهي ضمان للمحافظة على المحيط التنافسي الضروري لتنافسهم⁽²⁾.

ثالثا: إجراءات الرقابة على التجميعات

تنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السابق ذكره على مايلي: «كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة... يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر». يتبين من نص هذه المادة أن التجميعات تستوجب تقديم طلب ترخيص لتحقيقها (1)، يقوم مجلس المنافسة في مدة قانونية حُدّد أقصاها بثلاثة أشهر لرفض أو قبول الترخيص (2).

¹ BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires, L.G.D.J, Delta, Paris, 1999, p.475.

² وهو ما جاء في رأي مجلس المنافسة رقم 02- ر - 2001 المؤرخ في 07 أكتوبر 2001، المتعلق بإخطار مؤسسة سيفيتال Cevital، غير منشور.

1- إجراءات الحصول على الترخيص

حدّد المشرع مجموعة من الإجراءات الإدارية والقانونية من أجل الحصول على الترخيص، وقد تكفل المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع السابق ذكره بتفصيلها.

تبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب الترخيص لعملية التجميع من طرف المؤسسات المعنية بعملية التجميع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخولة لهم مع ذكر عنوان لهم بالجزائر حتى يتم التواصل معهم، مع العلم أنّ طلب الترخيص يتعلق بمختلف أنواع التجميعات وطرقها سواء كان يخص اندماج مؤسستين أو أكثر، أو بإنشاء مؤسسة مشتركة، أو بالحصول على المراقبة كما رأينا سابقا (1).

وطبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 السابق ذكره، يجب أن يحتوي ملف طلب الترخيص للتجميع على الوثائق التالية:

- الطلب الملحق نموذجه بالمرسوم رقم 05-219 السابق ذكره، يكون مؤرخا وموقعا من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانونا.
- استمارة المعلومات الملحق نموذجها بالمرسوم أعلاه.
- تبرير السلطات المخولة للشخص أو للأشخاص الذين يقدمون الطلب.
- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.
- نسخ من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث سنوات من الوجود.
- يتم عند الإقتضاء إرفاق نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع (2).

¹ أنظر المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005، والمتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.

² أنظر المادة 06 من المرسوم نفسه.

يرسل الطلب ومرفقاته من الملاحق في خمس نسخ، على أن تكون أصلية أو مصادقا على مطابقتها للأصل إذا كانت نسخا مصورة، ويودع الطلب والمستندات لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام يحمل رقم تسجيل الطلب المقدم، أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه⁽¹⁾، مع ملاحظة أنّ المشرع لم يشر إلى إمكانية إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني والذي يعد إحدى الوسائل الحديثة للاتصال.

يمكن للمقرر المكلف بالتحقيق مطالبة المؤسسات المعنية أو ممثليها بتقديم معلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية⁽²⁾، ويمكن للمؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون أن يطلبوا بأن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات المقدمة محمية "بسرية الأعمال"، وفي هذه الحالة يتعين إرسالها أو إيداعها بصفة منفصلة وتحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال"⁽³⁾ حتى تنال الإهتمام اللازم بها.

تستوجب المادتين 19 و20 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره تقديم طلب للترخيص بالتجميع قبل تكوينه، إذ لا يسوغ أن يتخذ أطراف التجميع أي تصرف يجعل التجميع لا رجعة فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة طبقا لنص المادة 20 من الأمر المذكور أعلاه، فلمجلس المنافسة سلطة تقدير منح الترخيص بالتجميع الإقتصادي أو رفضه بحسب آثاره على المنافسة، وبالتالي يتضح من ذلك أن لهذا الطلب أثر موقف بالنسبة للعملية التي تمت أو بالنسبة لمشاريع التجميع. وعليه، فإنّ تحققها على أرض الواقع يبقى معلق على موافقة مجلس المنافسة لأنّه يعتبر السلطة المخولة قانونا للبت في ذلك، وللأثر الموقف هدف وقائي لأنّه يحمي المنافسة من أي عمليات تجميع قد يكون لها أثر سلبي على الإقتصاد خاصة وأنّ بعض الآثار لا يمكن معالجتها من خلال الأمر بإيقاف عملية التجميع⁽⁴⁾.

¹ أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005، والمتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.

² أنظر المادة 08 من المرسوم نفسه.

³ أنظر المادة 08 من المرسوم نفسه.

⁴ والي عبد الطيف، رحموني عبد الرزاق، « رقابة التجميعات الإقتصادية كآلية لحماية المنافسة »، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، ديسمبر 2018، ص.ص: 131-143. ص 138.

2- القرار بشأن الترخيص

يختص مجلس المنافسة بالترخيص لعمليات التجميع كأصل عام (أ)، غير أنه يمكن للحكومة أن ترخص للتجميع أيضا (ب).

أ- قرار مجلس المنافسة

تنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على مايلي: « يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة»⁽¹⁾.

يبت مجلس المنافسة في قرار الترخيص في أجل 3 أشهر من تاريخ إيداع طلب الترخيص بالتجميع. علما بأن هذا الطلب المرفق بمجموعة من المعطيات والبيانات وحتى التعهدات التي تتخذها المؤسسات من أجل التخفيف من آثار التجميع على المنافسة لا تكفي وحدها وبمجرد إيداعها الحصول على الموافقة للتجميع، وإنما يقوم مجلس المنافسة والجهات المختصة بدراسة تلك الوثائق والمستندات وفحصها بدقة والتأكد من صحتها و واقعيتها.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع لم يورد نصا يتعلق بسكوت مجلس المنافسة بشأن إصدار قرار بعد انقضاء مدة 3 أشهر، سواء بالرفض أو القبول، فهل يعتبر ذلك قبولا ضمنيا؟ أم هو رفض للتجميع؟ كما أنّ تطبيقات مجلس المنافسة لم تتناول هذه الحالة، وبالتالي يصعب تحديد المنحى الذي ستأخذه.

أما بخصوص إصدار قراره بشأن الترخيص، فإما أن يكون إيجابيا بأن يسمح بقيام التجميع لهذه المؤسسات، أو أن يسمح به في وفقا لشروط محددة تستلزم اتخاذ إجراءات وتدابير من شأنها

¹ تَمَّت أحكام هذه المادة بموجب المادة 07 من القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

التخفيف من آثار المنافسة والتي يجب أن تأخذ شكل اكتتابات وتعهدات مكتوبة. وإما أن يكون سلبيا، بأن يصدر مجلس المنافسة قرارا يرفض فيه الترخيص بعملية التجميع، لكن يتوجب عليه تبرير هذا القرار، و ذكر أسباب الرفض والتي غالبا ما تكون عدم احترام شروط التجميع لاسيما المساس بالمنافسة. ويتم ذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، وبعد تعديل المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، أصبح مجلس المنافسة أيضا يأخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، وهذا من أجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات حول المؤسسات المعنية وكذا النشاط الذي تعتمزم ممارسته بهد التجميع، وحالته التنافسية في السوق، وهو تعديل في محله لأنه ينقص الكثير من الجهد والوقت عند النظر في مسألة الترخيص للتجميع.

في حالة الرفض، والذي يجب أن يكون معللا، كما مر معنا، يمكن للمؤسسات الأطراف التي لم تقبل قرار رفض الترخيص بالتجميع اللجوء إلى مجلس الدولة للطعن في هذا القرار وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.
بإتمام إجراءات المراقبة على التجميعات الإقتصادية وإصدار قرار بشأنها تكون هذه المؤسسات في وضع قانوني وشرعي يمكنها من مباشرة مهامها بصفة عادية في السوق
ب- ترخيص الحكومة

يمكن للحكومة أن تتدخل في مجال منح التراخيص بشأن التجميعات الإقتصادية، وربط المشرع ذلك بضرورة تقضيها المصلحة العامة، أو يكون ذلك بالنسبة للمؤسسات التي قدمت طلبها للحصول على الترخيص وتم رفضه من طرف مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.
وقد ورد النص على ذلك بموجب المادة 21 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره كمايلي:
« يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من

¹ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008. www.joradp.dz

الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع».

في هذه المادة استند المشرع إلى مبررات تتعلق بالمصلحة العامة، وهي في نظرنا كثيرة ومتشعبة، ولم يسبق أن تناولت الحكومة ترخيصا تلقائيا في هذا الشأن كان محل رفض من قبل مجلس المنافسة حتى يخضع للدراسة والتمحيص لتوضيح كيفية تعامل الإدارة والحكومة مع هذا الأمر.

فالتجميع باعتباره ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة وانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى⁽¹⁾، يجعلنا نتساءل حول تقدير الحكومة للمصلحة العامة وضرورة توافقها مع المنافسة وحماية القدرة الشرائية للمستهلكين.

مما لا شك فيه، أنه لا يمكن استبعاد الحكومة من التدخل في النشاطات الاقتصادية وضبطها وفقا لما يتلاءم مع السياسة الاقتصادية للدولة، غير أنّ ذلك لا ينفي ضرورة إسراع المشرع إلى سد هذا الفراغ القانوني، بل يجب سد الفراغ أمام التأويلات والقراءات الواسعة لمفهوم المصلحة العامة التي تستدعي تدخل الحكومة استثنائيا في منح التراخيص للتجميعات الاقتصادية وذلك من خلال:

- التحسين في المنتجات وطرق توزيع السلع والخدمات والتحسين الاقتصادي والتقني المتطور والمستمر.

- أن يحقق للمستهلك منافع كبيرة.

- أن لا يكون قد ألغى جانبا مهما من السوق المعنية⁽²⁾.

مما سبق يتبين أن ظاهرة التجميع الاقتصادي تكتسي أهمية قانونية كبيرة، خاصة لدى الدولة التي تشهد نشاطا مكثفا في السوق، والذي ينعكس على المنافسة بشكل مباشر وجلي. فللتجميع أبعاد قانونية متشعبة تمس حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص سواء المؤسسات المتنافسة أو المستهلكين.

¹ نكي لينا حسن، حماية المنافسة ومنع الإحتكار، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، السنة الجامعية 2005-2006، ص 254.

² منصور داود، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 74.

المبحث الثالث

نظام إعفاء الإحتكارات

يعتمد البحث عن حماية المنافسة العادلة في السوق على إدانة الممارسات الإحتكارية التي تهدد بشكل فعلي لعبة المنافسة في السوق. غير أنّ هذه الحماية غير كافية للوصول إلى نظام شامل يراعي حقوق كل فئات المتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين. لذلك برزت ضرورة وجود تدابير أخرى تراعي هذه المصالح ضمن نظام إعفاءات يعتبر كاستثناء عن الأحكام المقررة بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة، والتجميعات الإقتصادية.

فيمايلي سنتناول الإستثناءات الواردة على حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، ثم نتناول الإعفاءات في التجميعات الإقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإستثناءات الواردة على حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة

لم يعتبر المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة الوارد ذكرها في المادتين 6 و 7 من قانون المنافسة⁽¹⁾ محظورة بشكل مطلق، بل اعتبرها ذات حظر نسبي، إذ تطراً عليها استثناءات تسمح بترخيص تلك الممارسات والإتفاقات ضمن إطار محدد تقتضيه ظروف معينة ويخضع لشروط محددة تحقيقاً للمصلحة العامة.

وفي هذا الشأن تنص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره على مايلي: « لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الإتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.

يرخص بالإتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

¹ تتعلق المادة 6 بالإتفاقات المحظورة ، والمادة 7 بالتعسف في وضعية الهيمنة، وقد سبق دراستها في الصفحة من 88 إلى 114.

بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة».

تبين هذه المادة الحالات الإستثنائية التي تبرر الإتفاقات المقيدة للمنافسة التي تنجزها المؤسسات، وجعلتها في حالتين: وجود نص تشريعي أو تنظيمي (الفرع الأول)، والحصول على ترخيص من طرف مجلس المنافسة بشأنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجود نص تشريعي أو تنظيمي

تملك الدولة سلطة اتخاذ القرارات وفقا للسياسة التنموية والإقتصادية التي تراها ملائمة لمواجهة التحديات التي يفرضها كل قطاع، فالجوء إلى السماح بالإتفاقات بين المؤسسات عبر نص تشريعي أو تنظيمي يتم بناء على تقدير المصالح والفوائد التي يجب أن تكون أكثر من الأضرار التي تحدثها.

اشترط المشرع الجزائري لتبرير الإتفاقات المقيدة للمنافسة وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له، وبالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري فإنّ تطبيق القوانين يندرج ضمن المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول عن طريق إصداره للمراسيم التنفيذية⁽¹⁾. كما يدخل في هذا السياق المنشور التفسيري الذي يتضمن تفسيراً لنص قانوني دون المساس بالمراكز القانونية وكذا المراسيم والقرارات المتخذة تطبيقاً لنص تشريعي⁽²⁾.

وعليه لا يثير النص التشريعي أي إشكال، بينما يثير النص التنظيمي تساؤلات حول تفعيله لشرح النص التشريعي وتوضيح كفاءات تجسيده على أرض الواقع. إذ يعرف النص التنظيمي على أنه: « قرار إداري يتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة تنطبق على عدد من الحالات غير محددة بذاتها أو على عدد من الأفراد غير معينين بذواتهم، وتمتاز هذه الطائفة من القرارات الإدارية بخاصية العمومية والتجريد والثبات النسبي »⁽³⁾. وبالتالي يُنظر إلى النص التنظيمي

¹ أنظر الفقرة 2 من المادة 125 من الدستور الجزائري.

² دمانة محمد، الحاسي مريم، « تبرير الإتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة »، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 جوان 2015، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2015، ص ص 56-64. ص 58.

³ عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1990، ص 227.

ككاشف لهذا الإستثناء وليس منشأ له حسب روح المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المذكورة أعلاه التي اشترطت فيه أن يكون تطبيقا للنص التشريعي المبرر لهذا الإتفاق. و في هذا الإطار، رفض مجلس المنافسة الفرنسي تبرير اتفاقات بعض الصيدليات استنادا إلى تطبيق أحكام النظام الداخلي للمؤسسة على اعتبار أنه لا يدخل ضمن نطاق النصوص التنظيمية⁽¹⁾.

يستند تبرير الإتفاقات المقيدة للمنافسة إلى وجود علاقة مباشرة بين النص التشريعي أو التنظيمي المطبق له والإتفاق المحظور، وعلى الأطراف المساهمين في هذا الإتفاق إثبات ذلك. وعليه لا بد من التأكد من وجود هذه النصوص القانونية المكرسة للإعفاء، وأن تؤدي هذه النصوص إلى تقييد المنافسة كأثر مباشر لها وليس لأسباب أخرى لتبرير هذا الإعفاء.

الفرع الثاني: الترخيص لمجلس المنافسة

أسس المشرع أيضا اعتبارات أخرى للإعفاء تقتضي الحصول على ترخيص من طرف مجلس المنافسة، هذه الإعتبارات قائمة على عوامل إقتصادية (أولا)، ومراعاة إجراءات شكلية محددة (ثانيا).

أولا: العوامل الإقتصادية المبررة للممارسات المقيدة للمنافسة

أدخل المشرع بعض العوامل الإقتصادية ضمن نطاق الإعفاءات الواردة على الإتفاقات المحظورة، والتعسف في وضعية الهيمنة على السوق. ويعود سبب ذلك إلى تأثيرها الإيجابي ومنافعها التي تظهر أنها أكبر وأهم إذا ما قورنت بمساوئها على السوق.

وقد نصت المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المذكور أعلاه على شروط الترخيص للإعفاء من المساءلة القانونية حيث أنها تتمثل في مساهمة الإتفاق في التنمية الإقتصادية والتطور التقني (1)، ومساهمته في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق (2).

1- مساهمة الإتفاق في التنمية الإقتصادية والتطور التقني

كما رأينا سابقا، يحظر قانون المنافسة الإتفاقات أو التعسف في وضعية الهيمنة التي تؤدي إلى تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ السوق أو الإستثمارات أو التطور التقني وغيرها من

¹ GALENE René, Droit de la concurrence, appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, Litec, Paris, 1995, p.181.

الممارسات التي تضر بالمنافسة، لكن في حالة ما إذا كانت هذه الممارسات تؤدي إلى تقدم وتنمية إقتصادية أو تساهم في التطور التقني فإنها مشروعة بموجب هذا الإستثناء.

تتحقق التنمية الإقتصادية بتطوير عملية الإنتاج وتحسين ظروفها وآثارها على السوق، ويبدو أنّ المشرع من خلال هذا التوجه حرص على حماية المؤسسات أكثر منه حماية للمنافسة، لكن هذا لا يعني تخليه عن أولوية حماية المنافسة في السوق، لأن هذه الحماية المقررة للمؤسسات هي حماية غير مباشرة للمنافسة على المديين المتوسط والبعيد، وتنسجم مع أهداف المنافسة المعلنة لاسيما فيما يتعلق بزيادة الفاعلية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

يتم الإعتماد على معيار التقدم الإقتصادي والتطور التقني كسبب للترخيص بالممارسات المنافية للمنافسة في إطار ضوابط قانونية واقتصادية تسمح لمجلس المنافسة باكتشاف مدى أهمية الترخيص لهذه الممارسات وفعاليتها الإقتصادية، وذلك بتحليل درجة الإنتاج وكيفيات تحسينه، واعتماد تقنيات مبتكرة وحديثة في الإنتاج والتوزيع. وفي هذا السياق، رخصت سلطة المنافسة في فرنسا لممارسة تتعلق بالإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، قامت بها مجموعة من الشركات التي تشتغل في قطاع الغاز السائل، وتمثّلت في إلزامها للشركات التي تشتغل معها في قطاع التوزيع باستخدام الأنابيب التي تنتجها دون غيرها، حيث اعتبرتها مبررة لأنّها تؤدي إلى تخفيض نفقات التوزيع، وتحقق أفضل وأكبر قدر من الأمان للمستهلكين⁽¹⁾.

بينما في قضية أخرى، صدر قرار من طرف مجلس المنافسة يرفض الترخيص للإتفاق المبرم بين الرابطة الوطنية لكرة القدم L.N.F، ومنتج الملابس والأجهزة الرياضية Adidas Sarragan France، وقد علم مجلس المنافسة بهذه القضية عبر إخطار تقدمت به مجموعة من المؤسسات المنافسة لإبطال هذا الإتفاق، حيث دافعت الرابطة عن هذا الإتفاق واعتبرته ذو فائدة إقتصادية لأنه يساهم في التقدم الإقتصادي، ويؤدي إلى تحسين التجهيزات الرياضية الخاصة بها، في حين رفض مجلس المنافسة هذه التبريرات واعتبرها مقيدة للمنافسة خاصة بالنسبة للمستهلكين باعتبارهم لم يستفيدوا إطلاقاً منه⁽²⁾.

¹ سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 203.

² Cons.Conc.Fr, déc. N°97-D-71 du 7 octobre 1997, relative à une saisine présentée par les sociétés Asics France, Uhlsport France, L JO International, Le Roc Sport, VIP France, Puma

ويمكن أيضا أن يتمثل التطور الإقتصادي في الإنعكاسات الإيجابية للممارسة المعنية على التشغيل، فعلى الرغم من المضمون الذي جاءت به الفقرة 2 من المادة 9 والتي توحى بأنه سبب مستقل للإعفاء إلى جانب التطور الإقتصادي والتقدم التقني، إلا أنّ التشغيل ذو مدلول إقتصادي أيضا وليس فقط اجتماعيا، فخلق مناصب شغل جديدة يشكل في كامل الإقتصاديات عاملا من عوامل التنمية الإقتصادية⁽¹⁾.

2- تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق

يهتم المشرع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحميها نظرا لفائدتها في خلق الثروة ومساهمتها الفعالة في تنشيط الإقتصاد، وقد صدرت عدة تشريعات لتنظيم أطر إنشاء هذه المؤسسات وإنمائها من أجل تجسيد نية المشرع في تفعيل دور هذه المؤسسات وتكييف مختلف القوانين مع هذا التوجه العام في السياسة الإقتصادية للدولة⁽²⁾.

وقد عرف المشرع هذه المؤسسات بموجب المادة 5 من القانون رقم 17-02 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي تقوم بإنتاج السلع و/أو الخدمات والتي تشغل من شخص واحد إلى 250 شخصا ولها رقم أعمال سنوي يقدر بأربعة ملايين دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مبلغ مليار دينار جزائري، كما أنّها تستوفي معيار الإستقلالية بأن تحوز على أكثر من 25 % من رأس مال المؤسسة⁽³⁾.

وعليه يجب أن نكون أمام مؤسسة صغيرة ومتوسطة وفقا لمفهومها المسطر من طرف المشرع، لتأهيل هذه النوع من المؤسسات ومدّها بكل سبل الدعم والتشجيع حتى تتمكن من وضع قدمها في السوق والدخول في لعبة المنافسة فيه.

France, Mizuno France, ABM Sport France, W.Pabisch, Lotto France, Nike France et Noel France, d'une part, et par la société Reebok France, d'autre part.
www.autoritedelaconurrence.fr

¹ بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، مرجع سابق، ص 265.

² بن حدة يعقوب، « الآليات القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة »، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، منظم بجامعة مولود معمري تيزي وزو، قسم الحقوق، بالتنسيق مع مخبر القانون والتكنولوجيات الحديثة، يوم 28 نوفمبر 2019. غير منشور، ص 4.

³ أنظر المادة 5 من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017. www.joradp.dz

تجدر الإشارة إلى أنه في مجال الصفقات العمومية، والتي تخضع بدورها لقانون المنافسة كما رأينا سابقا، منح المشرع هذه المؤسسات تحت القسم الخاص بـ: « ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج » من قانون الصفقات العمومية بعض الإمتيازات في حدود 20% على الأكثر من الطلب العام، كما أنه لا يجب أن يُشترط على هذه المؤسسات المصغرة المنشأة حديثا بعض الإلتزامات المثقلة لكاهلها، وعدم مطالبتها بالمؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية، بل تأخذ بعين الإعتبار تلك المثبتة بالشهادات⁽¹⁾، وهو ما يعكس رغبة المشرع في حماية هذه المؤسسات وتعزيز وضعيتها في السوق لتمكينها من الصمود والمنافسة.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن قانون المنافسة الفرنسي يشترط إلى جانب التقدم الإقتصادي، الإيجابي والملموس، تخصيص قسط من العائدات للمستهلكين، وتمكينهم من الإستفادة من الآثار الإيجابية التي ستنتمتع بها المؤسسات بموجب هذا الإمتياز، كالإستفادة من انخفاض الأسعار، وتحسين الخدمة مابعد البيع وغيرها من المنافع الإقتصادية⁽²⁾.

الفرع الثالث: الحصول على الترخيص من طرف مجلس المنافسة

يقع عبء إثبات التقدم الإقتصادي أو الآثار الإيجابية المتضمنة في الممارسات المنافسة للمنافسة على عاتق أصحابها، ويتم الإحتجاج بها بعد رفع طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على الترخيص.

وعليه تُعلّق استفادة المؤسسات المرتكبة للممارسات المحظورة من الإعفاء بالحصول على ترخيص يمنحه مجلس المنافسة بعد أن يثبتوا أنّ هذه الممارسات تساهم في التقدم الإقتصادي أو التقني أو يعمل على تحسين التشغيل، كما يمكن لهذه الممارسات أن تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لم يحدد المشرع كليات طلب الترخيص بخصوص الإتفاقات التي ورد النص عليها في المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره، في حين نصت

¹ أنظر المادة 57 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

² PEDAMON Michel, Droit commercial (Commerçant et fonds de commerce, concurrence et contrats du commerce), 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2000, p.444.

المادة 8 منه على التصريح بعدم التدخل كمايلي: « يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسة المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن إتفاقا أو عملا مدبرا أو إتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه لا تستدعي تدخله.

تحدد كفيات تقديم طلب الإستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم .»

وقد صدر النص التطبيقي لهذه المادة بصور المرسوم التنفيذي رقم 05-175 الذي يحدد كفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق⁽¹⁾.

وقد وضحت المادة 2 من هذا المرسوم مضمون هذا التصريح كمايلي: « التصريح بعدم التدخل... تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع للتدخل بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03... ».

ويتم الحصول على الترخيص عبر إتباع مجموعة من الإجراءات نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المذكور أعلاه، لاسيما تقديم طلب مؤرخ وموقع من قبل المؤسسات المعنية بالإتفاق بحيث يكون سابقا لدخوله حيز التنفيذ يشتمل على مجموعة من البيانات والمعطيات الخاصة بأصحاب هذه الممارسات.

ويجب أن يرفق الطلب باستمارة تشتمل على المعلومات والوثائق والمستندات المرفقة مع الطلب، ويودع الملف في خمس نسخ لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو يرسل له بواسطة إرسال مضمون، ويجب أن يحدد الطلب هوية صاحبه، وهوية المشاركين الآخرين فيه وتصريحهم وتوقيعهم⁽²⁾.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35، صادر في 18 ماي 2005.

² أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، الذي يحدد كفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، مرجع نفسه.

كما يجب ذكر معطيات أخرى تتعلق بالمؤسسات المشاركة في الطلب تتعلق بوضعية المؤسسة أو المؤسسات في السوق، وطبيعة السلع والخدمات المعنية بالطلب وكذا دوافع الطلب والتي يجب أن يذكر فيها مايلي:

- موضوع الطلب بدقة بالنظر إلى أحكام المادتين 6 و 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والخاصتين بالممارسات المقيدة للمنافسة.
 - بيان المزايا التي تستفيد منها المؤسسات المعنية بالطلب.
 - تحديد مدة الطلب.
 - بيان الأسباب التي يمكن أن يمس فيها موضوع الطلب بقواعد المنافسة.
 - بيان الأسباب التي لا يهدف تصرف المؤسسة أو المؤسسات المعنية إلى عرقلة حرية المنافسة في نفس السوق أو الحد منها أو تعطيلها.
 - بيان مزايا الطلب التي يمكن أن تنعكس على المنافسة وعلى المستعملين والمستهلكين⁽¹⁾.
- من خلال تقديم هذه المعطيات، التي يثبت فيها أصحابها أهليتهم للإستفادة من نظام الإعفاء من المتابعة نتيجة لإرتكابهم للممارسات المقيدة للمنافسة، يتم تخفيف الضغط على مجلس المنافسة، ويتم التحكم في هذه العملية وضمان جديتها وواقعيتها.

المطلب الثاني

الإعفاءات الخاصة بالتجميعات الإقتصادية

أصدر المشرع أيضا نظام إعفاءات خاص بالتجميعات الإقتصادية بعد تعديله للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 08-12، حيث تم هذا القانون بإضافة المادة 21 مكرر التي تنص على مايلي: « ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

¹ أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، الذي يحدد كفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، مرجع سابق.

بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنه، لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر.»

يتضح من هذه المادة أنّ هذه الإستثناءات تتشابه في مضمونها مع تلك المقررة للمؤسسات بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي الإستثناء المطبق عندما يكون التجميع الإقتصادي ناتجا عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي (الفرع الأول)، وكذا الإستثناء المطبق عندما يؤدي التجميع إلى تطوير إقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإستثناء المتعلق بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

تجد هذه الإستثناءات أساسها في الفقرة الأولى من المادة 21 مكرر المذكورة أعلاه، والتي ترخص للتجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي، وقد سبق لنا دراسة هذا المضمون عند دراسة الإعفاءات المقررة للمؤسسات فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة. وما يميز هذه الفقرة هو عمومية "النص التنظيمي"، والتي جاءت مختلفة عن الصياغة التي جاءت بها المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المذكورة أعلاه، حيث أنّها لا تعتد إلا بالنص التنظيمي الذي اتخذ تطبيقا للنص التشريعي، في حين لم تحصره المادة 21 مكرر ولم تضيق مجاله، وبالتالي فهو يتعلق بمختلف النصوص التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية، بمعنى أنّه نص منشئ لحالة الإستثناء وليس كاشفا لها.

وعلى العموم، يرخص بالتجميعات الإقتصادية إذا سمح بذلك نص تشريعي أو نص تنظيمي بغض النظر عن أثر ذلك على السوق، ويتم ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من المر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره.

وبالتالي يرخص مجلس المنافسة لقيام تجميع إقتصادي إذا وجد نص قانوني يجيز هذه العملية في قطاع نشاط معين، دون الأخذ بعين الإعتبار مدى مساهمها بالمنافسة، نظرا لكون

الفائدة التي يمكن أن تنتج من وراء السماح بتلك العملية أكبر من أي أثر سلبي لها على السوق، وهو ما يؤكد أنّ الدولة تتدخل عبر التشريع لترقية وتطوير قطاعات إقتصادية معينة، وفقا لإستراتيجيتها التنموية.

الفرع الثاني: الإستثناء المتعلق بتحقيق تطور اقتصادي واجتماعي

يتشابه مضمون هذا الإستثناء أيضا مع مضمون الإستثناء المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، فهو يندرج أيضا في رغبة المشرع في ربط الترخيص للتجميعات الإقتصادية بمدى مساهمتها في تحقيق التطور الإقتصادي والاجتماعي، ومسايرة جهود الدولة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مختلف وسائل الحماية والدعم.

يتم إعفاء المؤسسات المتجمعة من شرط العتبة القانونية المحدد بـ 40% من حصة السوق، وفقا لشروط معينة تتمثل في:

- **تحقيق التطور الإقتصادي:** يجب أن يساهم التجميع في تطوير القدرات التنافسية للأطراف في التجميع، وهو شرط أساسي نظرا لتلاقي عدة خبرات ومؤهلات بشرية ومادية، ويجب أن يكون لذلك أثر على الجانب الاجتماعي بأن تعمل على تحسين التشغيل. كما يجب أن يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

- **إثبات القدرة على التطوير الإقتصادي:** يقع عبء الإثبات على المؤسسات المتجمعة، وعليها تقديم مختلف الوثائق والمعطيات والمستندات التي تثبت إمكانية التطور، وعليها أيضا إثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين تكوين التجميع الإقتصادي والآثار الإقتصادية الإيجابية التي تنتج عنه عند تفعيله مستقبلا.

- كما يجب أن تكون هذه التجميعات محل ترخيص من طرف مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 20 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره.

بناء على ذلك، تستثنى المؤسسات المتجمعة من شرط العتبة القانونية لكنها لا تستثنى من ضرورة توفر عنصر المساس بالمنافسة، وبالتالي يطبق الإستثناء إذا ما توفرت الشروط التالية:

- أن تحقق هذه التجميعات تطورا اقتصاديا.

- أن يثبت أصحابها العلاقة السببية بين التجميع والتقدم الإقتصادي.
- أن يصدر قرار معطل من طرف مجلس المنافسة بخصوص عملية التجميع طبقاً لنص المادة 19.

- أن لا يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل العملية لا رجعة فيها خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة⁽¹⁾.

ولتطبيق هذا الإستثناء، يقوم مجلس المنافسة بالبحث والتحري حول مدى المساس بالمنافسة اعتماداً على مرحلتين، يقوم في المرحلة الأولى بدراسة مدى وجوب خضوع التجميع الإقتصادي للمراقبة، ثم يقوم في المرحلة الثانية بالموازنة بين مدى المساس بالمنافسة والتطور الإقتصادي الناتج عن ذلك التجميع، وبالتالي فهو يعمل على إعداد حصيلتين هما: الحصيلة التنافسية التي تعتمد على المرحلة الأولى، والحصيلة الإقتصادية التي تستند على عملية التوازن بين التجميع الإقتصادي والآثار الإقتصادية والإجتماعية كتطوير القدرات التنافسية للمؤسسات المتجمعة، مما يشجع المنافسة الداخلية⁽²⁾.

مما سبق، يتبين أنّ المشرع يستند إلى معايير قانونية وإقتصادية لمنح استثناءات للمؤسسات تعتبر كحصانة لها من المساءلة القانونية سواء فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، أو التجميعات الإقتصادية التي لا تخضع للعبء القانونية وتمس بالمنافسة في السوق. غير أنّ هذه الحصانة لا تعتبر تمييزاً بين المؤسسات وإنما لها مبررات قانونية وإقتصادية هدفها تجسيد السياسة الإقتصادية للدولة وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم التطور الإقتصادي والإبداع التقني.

¹ أنظر المادة 20 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص 247.

خلاصة الفصل الثاني:

يعد التصدي للمخالفات المخلة بالسير الحسن للسوق أحد المبادئ التي يقوم عليها قانون المنافسة، وتجسيدا لذلك، حظر المشرع الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي تم تقسيمها في هذا الفصل حسب تعدد الأطراف المشاركين في تلك المخالفات إلى ممارسات أحادية الطرف كأعمال التعسف مثل التعسف في وضعية الهيمنة المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 03-03 السابق ذكره، و التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية المنصوص عليه في المادة 11 من نفس الأمر، وكذا الممارسات الإستثنائية المنصوص عليها بموجب المادة 10 من نفس الأمر. وإلى ممارسات متعددة الأطراف كالإتفاقات المحظورة الواردة في المادة 6 من هذا الأمر والتجميعات الإقتصادية غير المرخصة الواردة في الفصل الثالث من نفس الأمر.

تتفق هذه الممارسات المحظورة على النتائج التي ترتبها في السوق وهي بلا شك ذات أثر مضر بالسوق و هو ما ينعكس سلبا على مصلحة المستهلكين وحتى المتعاملين الإقتصاديين.

خلاصة الباب الأول:

لكي يتشكل سوق منظم وخال من الفوضى لابد من إرساء قواعد الشفافية فيه وضمان حقوق جميع الأطراف التي تقصده. لم يغفل المشرع عن هذا الأمر، لاسيما بعد أن تبنت الدولة خيار اقتصاد السوق القائم على حرية السوق على تبني هذا الأمر، حيث أصدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والذي يهتم بشكل مباشر بحماية السوق.

وفي هذا الصدد، وضع أسس و قواعد تنظيم حرية المنافسة من خلال تحديد أهداف قانون المنافسة ومبادئه ومجال تطبيقه. كما أنه حدّد الحماية المقررة لصالح المستهلك ضمن إطار المنافسة الحرة، وأوجد ضمانات المنافسة في السوق من خلال حظر الممارسات الإحتكارية سواء كانت أحادية الطرف كأعمال التعسف المتمثلة في التعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في وضعية التبعية الإقتصادية و كذا الممارسات الإستثنائية بجميع أشكالها، أو متعددة الأطراف كالإتفاقات المحظورة والتجميعات الإقتصادية غير المرخصة.

ومن أجل ضمان فعالية هذه الإجراءات المتخذة في سبيل إرساء قواعد ملائمة لإنشاء سوق قوية ومنتينة تعود بالنفع على مصالح المستهلكين والمتعاملين الإقتصاديين، لابد من توفر هيئات ووسائل لتجسيد هذه الحماية وتحقيق هذا الأثر الإيجابي على هؤلاء المتدخلين في السوق وهو ما سنتطرق إليه في الباب الثاني الموالي.

الباب الثاني

فعالية الآليات المكرّسة لحماية المتعامل الإقتصادي و المستهلك في

قانون المنافسة

في إطار تجسيد أهداف قانون المنافسة في تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تقادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الإقتصادية من أجل زيادة الفعالية الإقتصادية والتي تنعكس على وفرة المنتجات و الخدمات ذات النوعية الممتازة في السوق و بأسعار تنافسية و ملائمة دون مبالغة لابد من وجود آليات فعالة تسهر على التطبيق الصارم لقانون المنافسة لضمان حماية فعّالة للمتعاملين الإقتصاديين و المستهلكين

في هذا الصدد، تمّ إنشاء هيئة قانونية تتمثل في مجلس المنافسة كمؤسسة قوية لترقية المنافسة. إنّ الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة في حماية المنافسة في السوق يكتسي أهمية كبرى، لأنّه يضمن احترام قواعد المنافسة، لذلك أعطى له المشرع صلاحيات واسعة لمراقبة المنافسة كسلطة اتخاذ القرارات و سلطة توقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات.

علاوة على ذلك، لم يغفل المشرع دور الهيئات القضائية الفعال لاسيما في مجال استئناف قرارات مجلس المنافسة، والجزاءات التي تفرضها على مرتكبي المخالفات، كما أن المشرع لم يتجاهل كذلك المسؤولية المدنية حيث يمكن للمستهلك اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

على الرغم من محاولة المشرع الجزائري إيجاد السبل الكافية لوضع القواعد الناجعة لتنافس حقيقي ونزيه في السوق تكون له فوائد معتبرة سواء للمتعاملين الإقتصاديين و المستهلكين والتصدي لجميع التجاوزات المخلة بالسير الحسن للسوق إلا أننا نلاحظ وجود بعض النقائص على المستوى التشريعي.

فبالنسبة لمجلس المنافسة الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة، غير أنه في الواقع له تبعية نسبية للسلطة التنفيذية، مما يجعل أمر استقلاله نسبية ونظرية. فعلى سبيل المثال تتدخل الدولة في الحقل الإقتصادي لاسيما في تحديد هوامش الربح والأسعار بعد تعديل قانون المنافسة سنة

2010، في حين يعتبر هذا من صميم عمل مجلس المنافسة، فإذا كان التدخل في ضبط الأسعار الواجب تطبيقها في السوق فيه حماية للمصالح الإقتصادية للمستهلكين وهو من صميم عمل الحكومة، فإنه أيضا يدخل ضمن عمل مجلس المنافسة الذي ينبغي عليه المبادرة به قبل غيره من السلطات.

علاوة على ذلك، هناك رقابة قضائية مزدوجة على قرارات مجلس المنافسة تكون من طرف مجلس الدولة فيما يخص التجميع و المحكمة العليا فيما يخص القرارات الأخرى. وفي هذا الإطار، يورد لنا قانون المنافسة الآليات والوسائل الكفيلة بحماية المتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين من خلال اعتماده على مجموعة من الآليات المؤسسية لحماية المنافسة نفسها (الفصل الأول) وكذا منح القضاء دورا في هذه الحماية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الآليات المؤسسية لحماية المنافسة

إن تحرير نشاطات الاستيراد والتجارة والتوزيع وكذا إنتاج السلع والمواد الاستهلاكية والخدمات المختلفة، لا يعني بتاتا بأن الدولة تتخلى عن مسؤولياتها في ضبط مختلف أشكال المخالفات الماسة بمصالح المستهلكين الإقتصادية والصحية حيث كرس المشرع الجزائري الحماية الدستورية لحقوق المستهلك، وفي هذا الصدد تنص المادة 62 من دستور 2020 على مايلي:

« تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلك، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة و حقوقهم الإقتصادية »⁽¹⁾. كما أنها لم تغفل أيضا عن توفير الضمانات الدستورية للمتعاملين الإقتصاديين حيث تنص المادة 61 من هذا الدستور على أن: « حرية التجارة و الإستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون ».

من أجل تعزيز هذه الحماية وتجسيدها على أرض الواقع، تباشر مختلف المصالح والهيئات القيام بعمليات المراقبة والقمع عند الاقتضاء. وبالتالي برز دور الدولة في مراقبة السوق وضبطه، وتدخلها للتصدي للممارسات المضادة للمنافسة و ضمان حماية للمستهلك والمتعاملين الإقتصاديين بشكل أكبر، استجابة للتحديات التي فرضتها هذه الوضعية.

من بين هذه الهيئات والمصالح نجد مجلس المنافسة (المبحث الأول) وكذا الوزارة المكلفة بالتجارة (المبحث الثاني) و مختلف هيئات الضبط (المبحث الثالث).

¹ أنظر دستور نوفمبر 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أنظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة:

المبحث الأول

مجلس المنافسة

أدى انتهاج الدولة لسياسة اقتصاد السوق إلى ضرورة تكليف أجهزة متخصصة في مراقبة السير الحسن للسوق وضبطه ومتابعته من خلال منع كل الممارسات المقيدة للمنافسة التي قد تنتهجها بعض المؤسسات الاقتصادية باستعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة، والتي من شأنها إحداث خلل في توازن السوق مما ينتج عنه حتما اضطراب التموين بمختلف السلع والخدمات وبالتالي إرتفاع حاد في الأسعار وانتشار رهيب لظاهرة المضاربة غير الشروعة، وهو ما لا يعكس في حقيقة الأمر قانون العرض والطلب مما سيؤدي بالنتيجة إلى انتهاك حقوق المستهلكين المشروعة.

ولتقادي هذا الوضع، نظم المشرع كل ما يتعلق بمجلس المنافسة من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وذلك بتحديد تشكيلته وطريقة تسييره وكيفية سير التحقيق أمامه وفيمايلي سنتناول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى اختصاصاته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المركز القانوني لمجلس المنافسة

تم إنشاء مجلس المنافسة في إطار هيكله المؤسسات الاقتصادية والإجتماعية والسياسية وضمان انسجامها مع التوجه الإقتصادي والسياسي الجديد للدولة التي انخرطت في اقتصاد السوق وأصبحت تتخلى شيئاً فشيئاً في بسط يدها ونفوذها الكامل على السوق ومنحت هذه المهمة لمختلف الهيئات على غرار مجلس المنافسة لتنفيذ هذه المهمة.

ظهر مجلس المنافسة كضرورة لتعويض انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وتكفل بمهمة السهر على إنفاذ القوانين والتشريعات الخاصة بحماية المنافسة. تم ذلك بداية من خلال أحكام

الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والأسعار باعتباره أول تشريع في مجال المنافسة والذي كرس المشرع من خلاله مبدأ حرية التجارة و حرية المنافسة بين كل المتعاملين الإقتصاديين استجابة لما نص عليه دستور سنة 1996.

منح المشرع لمجلس المنافسة مجموعة من الوسائل القانونية الضرورية، حيث أنه يتمتع بالشخصية المعنوية مما يمكنه من الإستقلال الإداري والمالي. من الناحية النظرية بدا أنّ كل شيء مهياً لكي يحتل هذا المجلس مكانة متميزة في المحيط القانوني والإقتصادي، غير أنه من الناحية العملية لم تجر الأمور بشكل فعّال، حيث بقي المجلس مجمدا منذ تنصيبه، على الرغم من مركزه القانوني والتعديلات التي مسّته بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بمجلس المنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره، وبقي مهمّشا إلى غاية سنة 2013 حيث تم تنصيب المجلس الجديد في ظل الأمر رقم 03-03⁽¹⁾.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا محددا لمجلس المنافسة بل ترك هذه المهمة للفقهاء، غير أنه منح له الشخصية المعنوية ذات الإستقلال الإداري و المالي⁽²⁾، وأحاطه بمجموعة من الصلاحيات التي تخول له اتخاذ ما يراه مناسبا من القرارات و إبداء الرأي و إصدار التوصيات⁽³⁾.

بالرجوع إلى النص الفرنسي من الفقرة 2 من المادة 16 من الأمر رقم 95-06 نجد أن المشرع اعتبر مجلس المنافسة "مؤسسة" وقد ورد كمايلي:

"...Le conseil de concurrence est une institution jouissant de l'autorité administrative et financière..."

غير أن الفقرة نفسها في النص العربي وردت دون ذكر مصطلح " مؤسسة " حيث ورد كمايلي: «...يتمتع مجلس المنافسة بالإستقلال الإداري والمالي...».

¹ جهيد سحوت، «عن المركز القانوني لمجلس المنافسة: النصوص و الواقع»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018، جامعة ورقلة، الجزائر، ص ص 425-436.

² تنص المادة 16 من الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الملغى على مايلي: «...يتمتع مجلس المنافسة بالإستقلال الإداري والمالي...».

³ لعشب محفوظ، سلسلة القانون الإقتصادي، قوانين الإصلاحات الإقتصادية، النظام المصرفي، الإستثمار، المنافسة، الخصوصية وفقا للنظام التشريعي الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 86.

قام المشرع بتدارك هذا الوضع من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره بموجب المادة 23 منه و التي تنص على أن «...تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي...»⁽¹⁾. وما يلاحظ هنا هو أنّ المشرع اعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية وأقر لها بالشخصية المعنوية إلى جانب الإستقلال الإداري و المالي، غير أنه لم يذكر الأهداف التي تأسس لتحقيقها مجلس المنافسة كما جاء به الأمر رقم 95-06 الملغى.

وفي إطار بيان وتوضيح وضعية مجلس المنافسة، أجرى المشرع تعديلا آخر بموجب القانون رقم 08-12 على نص المادة 23 المذكورة أعلاه حيث أصبح مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

إنّ ملاحظة و تحليل التعديلات الواردة على هذه المادة لاسيما من خلال استعمال عبارات ذات دلالات متناقضة منها: " تنشأ لدى رئيس الحكومة..."، " توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة..."، " تتمتع بالشخصية القانونية"، " الإستقلال المالي" مما يجعل مهمة إدراجه ضمن إحدى الفئات المعروفة في القانون الإداري مسألة تستدعي إثارة النقاش و الجدل الفقهي حول التكييف القانوني لهذه الهيئة⁽²⁾ فيما إذا كانت سلطة إدارية مستقلة (الفرع الأول) أو هيئة قضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة

تثير الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة- كما رأينا سابقا- الكثير من الخلافات بسبب الإختصاصات المختلطة المنوطة به بموجب قانون المنافسة. في فرنسا، تطورت النظرة إلى مجلس المنافسة مع تطور هذه الهيئة، حيث أنه قبل أمر الأول ديسمبر 1986 ثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للمفوضية الفرنسية للمنافسة، حيث ذهب رأي لاعتبارها جهازا شبه قضائي، بينما ذهب رأي آخر لاعتبارها مجرد جهاز إداري ليس له أية سلطات قضائية، وقد عزز الإتجاه الأخير

¹ أنظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 167.

مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 13 مارس 1981 أين انتهت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 27 أبريل 1981 إلى دعم هذا الإتجاه، وأكدت أن المفوضية الفرنسية لا تتمتع بأية اختصاصات قضائية و ذلك نظرا لأن دورها إستشاري وبأنها لا تتمتع بسلطة إصدار الأحكام أو توقيع الجزاءات كما أنّ الإجراءات التي تباشر أمامها لا تستند إلى مبدأ الوجاهية⁽¹⁾.

بعد صدور أمر الأول من ديسمبر 1986 المتعلق بمجلس المنافسة الفرنسي و الذي يسمى حاليا سلطة المنافسة، تم إدخال العديد من التعديلات الجوهرية عليه، إذ أنه أصبح يتمتع بسلطة إصدار القرارات، وسلطة توقيع الجزاءات على مخالفتي أحكام قانون المنافسة، بالإضافة إلى ذلك، أصبحت الإجراءات المطبقة أمامه تمثل الإجراءات التي تباشر أمام المحاكم⁽²⁾.

لقد جرت هذه التعديلات المهمة جانبا من الفقه إلى اعتبار أنّ مجلس المنافسة الفرنسي يعد جهة قضائية مستقلة متخصصة في الدعاوى التجارية و الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة، و أنّ مجموعة الخبراء الذين قاموا بإعداد القانون منحوا محكمة استئناف باريس الإختصاص في الرقابة على الأحكام التي يصدرها مجلس المنافسة الفرنسي، مما يعني أنه يعتبر بمثابة محكمة إبتدائية⁽³⁾.

في مرحلة لاحقة، حسم المجلس الدستوري الفرنسي هذا الخلاف بتاريخ 23 جانفي 1987 بقرار اعتبر فيه أن مجلس المنافسة سلطة إدارية وليس لديه طبيعة قضائية⁽⁴⁾، وذلك لعدة اعتبارات، وهي:

- لا يمكن للتشكيل القضائي الجزئي لمجلس المنافسة أن ينزع منه صفته الإدارية لأن أعضاء سلك القضاء لا يمارسون في هذا المجلس وظائفهم القضائية.

¹ CE 13 Mars 1981, D1981, 418, notes Galvada, Ch Crim. 27 Avril, bull.Crim, N°126,p.353. أنظر أيضا: أسامة فتحي يوسف عبادة، النظام القانوني لعمليات التركيز الإقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طبعة أولى 2014، مصر ، 2014، ص 368.

² ضحى إبراهيم السعدني، الدور الرقابي لجهاز حماية المنافسة و منع الممارسات الإحتكارية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1441 هـ-2020 م، جمهورية مصر العربية، 2020، ص 267.

³ PEDAMON Michel, Droit Commercial, ed, Dalloz, 1994, P.407.

⁴ دكي لينا حسن، الممارسات المقيدة للمنافسة و الوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، مرجع سابق، ص 303.

- يقوم هذا المجلس عند ممارسته لامتيازات السلطة العامة بإصدار قرارات إدارية لفرض احترام قواعد المنافسة طبقاً للأحكام التي قررها المشرع، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه القرارات تركز على إجراءات محددة منها وجوب التحقيق و إحترام مبدأ المواجهة، وهذا أمر ضروري نظراً للصفة الجزائية لهذه القرارات.

- إن توقيع الجزاءات والعقوبات لا يتم بالضرورة من طرف المحاكم.

- الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة لوضع حد للممارسات المضادة للمنافسة هي أوامر متعلقة بالمتعاملين الإقتصاديين ولا تختلف عن تلك الأوامر الصادرة عن الإدارة العادية⁽¹⁾.

وقد تأكدت الطبيعة الإدارية لهيئة المنافسة في فرنسا بصفة نهائية بعد صدور قانون تحديث الإقتصاد الصادر في 3 أوت 2008 والذي اعتبر أن "هيئة المنافسة سلطة إدارية مستقلة" ⁽²⁾.

في الجزائر، منح المشرع لمجلس المنافسة الشخصية المعنوية والإستقلال المالي حيث تنص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على مايلي:

« تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. يكون مقرها مجلس المنافسة في مدينة الجزائر» .

يؤدي تحليل هذه المادة إلى القول بأن مجلس المنافسة قد منحت له فعلاً استقلالية قانونية ولكن ليست فعلية على الرغم من أنه لا يخضع لأي سلطة وصائية ولا رئاسية، غير أنه عند الحديث عن مسألة استقلالية هذا المجلس تتجلى مسألة تبعيته للوزارة المكلفة بالتجارة لاعتبارين مهمين: يتمثل الأول في كون المشرع صرح بنص قانوني أنها تحت غطاء الوزارة حسب عبارة "توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة..." أما الإعتبار الثاني فيظهر من خلال ميزانية المجلس، والتي تم إلحاقها بالإدارة المركزية من خلال إدراج ميزانيته بعنوان ميزانية وزارة التجارة طبقاً لنص

¹ محمد عبد اللطيف، القانون العام الإقتصادي- تدخل الدولة غير المباشر في الإقتصاد- جامعة الكويت، لجنة التأليف و التعريب والنشر، طبعة أولى، الكويت، 2012، ص 398.

² أنظر ضحى إبراهيم السعدني، مرجع سابق، ص 266.

المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره⁽¹⁾. ولا يزال هذا الأمر مطروحا إلى يومنا هذا، لذلك وجب منحه المزيد من الحرية، لأنّ مصطلح الإستقلالية من الناحية القانونية يعني عدم خضوع مجلس المنافسة لا للسلطة الرئاسية ولا للسلطة الوصائية من أجل ضمان بعدها عن كل أشكال التأثير عند اتخاذه لقراراته⁽²⁾.

ومن أجل فهم أكثر للطبيعة الإدارية المستقلة لمجلس المنافسة سنتناول فيمايلي الميزتين الأساسيتين التي يتحلى بهما وهي الميزة السلطوية(أولا) ثم الميزة الإدارية (ثانيا)

أولا: الميزة السلطوية لمجلس المنافسة

يتأكد من مصطلح السلطة الذي تم إطلاقه على مجلس المنافسة عدم اعتباره مجرد هيئة استشارية، لأنّه يتمتع بسلطة اتخاذ القرار وهذه خاصية تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة، والتي كانت في الأصل توّول إلى السلطة التنفيذية⁽³⁾، لاسيما في مجال قمع وضبط مختلف الممارسات المنافسة للمنافسة، والتي كانت في السابق من صلاحيات القضاء الجزائي⁽⁴⁾ والذي أصبح اليوم غير قادر على مسايرة التطورات الإقتصادية التي تتسم بسرعة الحركة و التغيير⁽⁵⁾، علما أنه في السابق، كان الوزير المكلف بالتجارة هو السلطة المختصة بمراقبة المنافسة في السوق ثم أنيطت هذه المهمة لمجلس المنافسة بموجب قانون المنافسة، والتي تشمل جميع القطاعات الإقتصادية كما رأينا سابقا.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج ر عدد39 صادر في 13 يوليو 2013.

² حساين سامية، « عن الإختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة »، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد10، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر بالوادي، الجزائر، سبتمبر 2019 ص.ص: 626-649.

³ ZOUAIMIA Rachid, «*Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique* », Revue IDARA, N°02, 2003, p30.

⁴ BERRI Nourddine, « *La régulation des services publics, le secteur des Télécommunications* », N° : 02,2010, p20.

⁵ بلحارث ليندة، « دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة »، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة السنة الحادية عشر، العدد 21، ديسمبر 2016، البويرة، ص.ص: 222-251.

يتمتع مجلس المنافسة باختصاص تنظيمي يسمح له باتخاذ كل تدبير سواء في شكل نظام أو تعليمة أو منشور يتم توثيقه ونشره في النشرة الرسمية للمنافسة⁽¹⁾. كما أنه بإمكان مجلس المنافسة إصدار أي تعليمة أو منشور بغرض شرح وتنفيذ أحكام قانون المنافسة. على الرغم من ذلك، تم انتقاد هذا الإختصاص، نظرا لغموضه و نقصه، بالنظر لكون سلطة التنظيم تبقى من صلاحيات السلطة التنفيذية، كما أنّ الأنظمة الصادرة عن المجلس تنتشر في النشرة الرسمية للمنافسة و ليس في الجريدة الرسمية.

ثانيا: الميزة الإدارية لمجلس المنافسة

أدى الإعتراف بالمهمة الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة، إلى منح هذه السلطات الحق في الضبط الدائم للحقل الإقتصادي وكذا الإعتراف لها بسلطات عامة، فالتسيير الإقتصادي لا يخضع فقط لقانون المنافسة بل هناك توزيع في المهام بين السلطة التنفيذية والسلطات الإدارية من أجل ضمان حسن سير النشاط الإقتصادي، ولا يمكن لجهة واحدة الأفراد بالتسيير و إقصاء الجهة الأخرى وإنما يكون التسيير من كلا الجانبين⁽²⁾.

من هذا المنطلق، تتصرف السلطات الإدارية باسم الدولة باعتبارها وسيلة من الوسائل الجديدة التي اعتمدها الدولة من أجل التدخل في المجال الإقتصادي⁽³⁾، وعليه تم إنشاء مجلس المنافسة وتم تكليفه بضبط المنافسة في السوق وضمان منافسة حرة ومتوازنة بين المتعاملين الإقتصاديين.

لم يمنح المشرع الجزائري الميزة الإدارية صراحة لمجلس المنافسة عند إصداره لأول قانون المنافسة وهو الأمر رقم 95-06، بل اكتفى بسرد صلاحياته فقط، ثم تدارك ذلك ومنحه هذه الصفة بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم ولكن دون أن ينص على صلاحياته.

مما سبق يتبين أن مجلس المنافسة يتسم بالطابع السلطوي وبالتالي هو ليس هيئة استشارية فقط، بل يمتلك سلطات في اتخاذ قرارات فردية. إلى جانب ذلك، يسهر مجلس المنافسة على

¹ أنظر الفقرة 02 من المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² FRISON-ROCHE Marie-Anne, Définition du droit de la régulation économique, D, N°2, 2004, P.127.

³ TUGUI Larisa, «La notion d'autorité administrative autonome en Roumanie», 2005, voir : www.senat.fr

تطبيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على احترامها وتجسيدها، من خلال إصدار قرارات إدارية إلزامية كانت في السابق من صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة، كما أن ميزانية المجلس تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة وتنفذ طبقاً للقواعد العامة للتسيير مما يثبت أن هذا المجلس سلطة ذات طابع إداري.

الفرع الثاني: مجلس المنافسة كهيئة قضائية

إنّ الحديث عن الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة يتطلب البحث و النظر في مدى اعتبار مجلس المنافسة هيئة قضائية وذلك بسبب قواعد سير أعماله والتي استحدثها المشرع لوضع حدّ لما كانت تتمتع به المحاكم في متابعة المخالفات المتعلقة بالقواعد التجارية في ظل القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار و الذي تم إلغاؤه تماشياً مع متطلبات التوجه السياسي و الإقتصادي الجديد القائم على إقتصاد السوق.

يستند أصحاب الرأي القائل بأن مجلس المنافسة هيئة شبه قضائية إلى الإجراءات المتبعة أمام المجلس و التي تشبه كثيرا إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية، علاوة على ذلك، فرض المشرع ضرورة احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة وتبليغ القرارات لأطراف النزاع التجاري، ونظراً لتمتع مجلس المنافسة بسلطة توقيع العقاب على المخالفين لأحكام قانون المنافسة، ذهب رأي آخر إلى حد اعتبار مجلس المنافسة بمثابة هيئة قضائية تامة و كاملة⁽¹⁾.

مما سبق نستنتج أن هذه الهيئة التي تحوز على وظيفة الضبط الإقتصادي لا بد أن يكون لها استقلالية في التسيير وفي اتخاذ القرارات الإدارية بشكل مستقل و حر حسبما يتماشى مع وظيفتها التي أنشئت من أجلها، أما ما يتعلق باختصاصات ضبط المنافسة، فيمكن القول أنّ تشعب النشاط التجاري والإقتصادي وحركيته المتسارعة إلى جانب تضارب المصالح بين الأعوان

¹ جهيد سحوت، «عن المركز القانوني لمجلس المنافسة: النصوص و الواقع»، مرجع سابق، ص.ص: 424-436 ص 428.

الإقتصاديين جعل المحاكم الجزائية المكلفة بمتابعة الممارسات المناهية للمنافسة غير فعالة وغير ملائمة للنظر في هذه النزاعات⁽¹⁾.

فمجلس المنافسة يعتبر سلطة أو هيئة إدارية مستقلة، وله أيضا اختصاصات شبه قضائية في مجال المنافسة وهو ما سنوضحه أكثر في المبحث الثاني من خلال التطرق إلى صلاحيات مجلس المنافسة وتشكيلته و اختصاصاته.

المطلب الثاني

تشكيلة واختصاصات مجلس المنافسة

طُرأت على تشكيلة مجلس المنافسة عدة تغييرات حيث كان يضم سابقا فئة القضاة، ولعل ذلك ما جعل البعض يعتبره هيئة قضائية بحتة، ولكن المشرع فصل من المجلس هذه الفئة لاحقا وأصبح يضم مجموعة متكاملة من الخبراء و المختصين و المتدخلين في المجال الإقتصادي (الفرع الأول)، وللمجلس جملة من الإختصاصات المتنوعة والتي تدخل في صميم عمله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

بالإستنادا إلى المادة 10 من القانون رقم 08-12 المعدلة لأحكام المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾، فإنّ مجلس المنافسة يتكون من اثني عشر عضوا ينتمون إلى ثلاث (03) فئات⁽³⁾ وهي: فئة الشخصيات والخبراء (أولا)، فئة المهنيين (ثانيا)، و فئة ممثلي جمعيات حماية المستهلك (ثالثا)، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويمارسون وظائفهم بصفة دائمة، ويتم إنهاء مهامهم بنفس الشكل طبقا للمادة 25 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم السابق ذكره، إنّ طبيعة تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي تجتنبهم من كل أشكال

¹ كـتو محمد الشريف، الممارسات المناهية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 263.

² أنظر المادة 8 من القانون رقم 08-12، مرجع سابق.

³ نزع المشرع بموجب هذه المادة المعدلة عضوية القضاة.

الضغط الذي قد يمارس عليهم من طرف السلطة التنفيذية، وعلى الرغم من ذلك، فإن سلطة التعيين تبقى تحت يد السلطة التنفيذية عوض أن يتم تقاسمها مع السلطة التشريعية على غرار بعض الأنظمة المقارنة⁽¹⁾.

أولاً: فئة الشخصيات والخبراء

طبقاً لنص المادة 24 المذكورة أعلاه فإن مجلس المنافسة يتشكل من ستة (06) أعضاء يمارسون وظائفهم بصفة دائمة و ينتمون لفئة الشخصيات والخبراء في المجال القانوني و/أو الإقتصادي ولهم مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والإستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية، مع وجوب حيازتهم على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة و خبرة مهنية لا تقل عن ثماني (8) سنوات في تلك المجالات.

ثانياً: فئة المهنيين

تتشكل هذه الفئة من أربعة (04) أعضاء يتم اختيارهم من ضمن المهنيين المؤهلين الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية مع وجوب حيازتهم على شهادة جامعية وخبرة مهنية لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

ثالثاً: فئة ممثلي جمعيات حماية المستهلك

برزت هذه الفئة للوجود في مجلس المنافسة نتيجة للإعتراف بالدور المهم الذي تلعبه هذه الجمعيات، وكذلك بالنظر للتكامل الموجود بين قانون المنافسة و قانون حماية المستهلك والضرورة الملحة لإسماع صوت المستهلك باعتباره حقا من حقوقه المشروعة. من هذا المنطلق، حدّد المشرع عضوين (02) مؤهلين يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، وعلى الرغم من قلة عدد هذه الفئة، فإنها ستعبر عن رأيها بخصوص التصرفات والأعمال المضادة للمنافسة والتي تمس بشكل مباشر أو غير مباشر بحقوق المستهلكين.

¹ MENAOUAR Mustapha, Droit de la Concurrence, BERTI Editions, Alger, 2013, p.149.

إنّ تنوّع هذه التشكيلة يعكس رغبة المشرع في جعل القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة نابعة من ذوي الإختصاص، ونتيجة عن فهم كامل و وعي بالسوق وتشعباته.

تجدر الإشارة بأن المشرع قد فصل فئة القضاة من العضوية في مجلس المنافسة بموجب التعديل الذي أقره بالقانون رقم 08-12 السابق ذكره، وهو ما يؤكد عدم اعتبار مجلس المنافسة هيئة قضائية. على الرغم من ذلك، سيفتقد المجلس لخبرة فئة القضاة لاسيما في مجال الإجراءات بالنظر إلى اختصاصاته التي تكتسي أحيانا طابعا قضائيا.

أما في فرنسا، نصت المادة 461-1 من الكتاب الرابع الخاص بحرية الأسعار والمنافسة من القانوني التجاري الفرنسي والتي تم تعديلها بموجب المادة 28 من القانون رقم 2017-55 الصادر بتاريخ 20 جانفي 2017⁽¹⁾ على أنّ سلطة المنافسة هي هيئة إدارية مستقلة، وتسهر على حرية

¹ أنظر:

[https:// www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr) – Code de commerce, Partie législative (Articles L110-1 à L960-4), LIVRE IV : De la liberté des prix et de la concurrence. (Articles L410-1 à L490-14), TITRE VI : De l'Autorité de la concurrence. (Articles L461-1 à L464-10), Chapitre Ier : De l'organisation. (Articles L461-1 à L461-5)

Article L461-1

Modifié par LOI n°2017-55 du 20 janvier 2017 - art. 28

« I.- L'Autorité de la concurrence est une autorité administrative indépendante. Elle veille au libre jeu de la concurrence. Elle apporte son concours au fonctionnement concurrentiel des marchés aux échelons européen et international.

II. - Les attributions confiées à l'Autorité de la concurrence sont exercées par un collège composé de dix-sept membres, dont un président, nommés pour une durée de cinq ans par décret pris sur le rapport du ministre chargé de l'économie.

Le président est nommé par décret du Président de la République en raison de ses compétences dans les domaines juridique et économique.

Le collège comprend également :

1° Six membres ou anciens membres du Conseil d'Etat, de la Cour de cassation, de la Cour des comptes ou des autres juridictions administratives ou judiciaires ;

2° Cinq personnalités choisies en raison de leur compétence en matière économique ou en matière de concurrence et de consommation ;

3° Cinq personnalités exerçant ou ayant exercé leurs activités dans les secteurs de la production, de la distribution, de l'artisanat, des services ou des professions libérales.

Les membres mentionnés au 1°, d'une part, et les membres mentionnés aux 2° et 3°, d'autre part, comprennent un nombre égal de femmes et d'hommes.

لعبة المنافسة، وتساهم في الأداء التنافسي للأسواق على المستويين الأوروبي والدولي، حيث تمارس الصلاحيات الموكلة إليها من قبل هيئة تتكون من سبعة عشر (17) عضواً، بمن فيهم الرئيس، والذين يتم تعيينهم لمدة خمس (05) سنوات بناء على تقرير الوزير المكلف بالإقتصاد، ويعين رئيس سلطة المنافسة بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لما يتمتع به من مهارات وخبرات في المجالات القانونية و الإقتصادية. وفي الجزائر، لا يختلف الأمر كثيراً في هذا الشأن، حيث يعين رئيس مجلس المنافسة ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها حسب المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتم السابق ذكره، على أن يتم اختيار رئيس المجلس من ضمن أعضاء الفئة الأولى أي فئة الشخصيات والخبراء، ويختار نائبا من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة أي فئة المهنيين و فئة ممثلي جمعيات حماية المستهلك على التوالي.⁽¹⁾

وعلى النقيض لمجلس المنافسة الجزائري الذي ألغى وجودهم، تتكون سلطة المنافسة الفرنسية من القضاة حيث تشتمل على ستة (06) أعضاء أو أعضاء سابقين في مجلس الدولة و المحكمة العليا، ومجلس المحاسبة أو غيرها من المحاكم الإدارية أو العادية. وتشتمل سلطة المنافسة أيضا على خمسة (05) أشخاص يتم اختيارهم لاختصاصهم في الميدان الإقتصادي أو في المنافسة و الإستهلاك، إضافة إلى خمسة (05) أشخاص يعملون أو عملوا سابقا في قطاعات الإنتاج و التوزيع، والحرف و الخدمات والمهن. مع ضرورة وجود عدد متساو من الرجال و النساء.

علاوة على الأعضاء الدائمين، يتشكل مجلس المنافسة الجزائري من فئة المقرررين، وفي هذا الصدد، تنص المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتم السابق ذكره

Quatre vice-présidents sont désignés parmi les membres du collège, dont au moins deux parmi les personnalités mentionnées aux 2° et 3°.

Selon des modalités fixées par décret en Conseil d'Etat, le collège est, à l'exception de son président, renouvelé par moitié tous les deux ans et six mois.

III.-Le mandat des membres du collège n'est renouvelable, sous réserve du septième alinéa du II, qu'une seule fois.»

¹ أنظر المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتم، مرجع سابق.

بأن يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام و مقرر عام و خمسة (05) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي شريطة أن يكون المقرر العام و المقررون حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل وتتلاءم مع المهام المخولة لهم.

كما يعين أيضا الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له و ممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة دون أن يكون له الحق في التصويت، علما بأن المشرع لم يذكر الصلاحيات التي يتمتعون بها داخل المجلس.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

أورد المشرع صلاحيات مجلس المنافسة في الفصل الثاني من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إذ يتمتع هذا المجلس بسلطة اتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية. ويمكن لمجلس المنافسة أن يستعين بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له، وعليه يستعمل مجلس المنافسة هذه الصلاحيات من أجل التدخل في ضبط المنافسة العادلة في السوق أو اتخاذ الإجراءات الملائمة التي تؤدي إلى إحداث توازن فيه بالقدر الذي يحقق أهداف الأعوان الإقتصاديين في تحقيق الربح المادي من تجارتهم واستثماراتهم من جهة ويحمي مصالح المستهلكين من جهة أخرى، ويمكن تقسيم صلاحيات مجلس المنافسة إلى صلاحيات تنازعية (أولا) و صلاحيات استشارية (ثانيا)، وصلاحيات إبداء الأراء والإقتراحات (ثالثا).

أولا: الصلاحيات التنازعية

وفقا لمقتضيات إقتصاد السوق، يعمل مجلس المنافسة كهيئة ضابطة لتكريس نشاط تجاري نزيه وشفاف يضمن اهتمامات الأعوان الإقتصاديين الساعين إلى زيادة أرباحهم، كما أنّ لمجلس

المنافسة أيضا دور في عملية الرقابة من أجل ضمان منافسة عادلة تنعكس بالإيجاب على مصالح المستهلكين والمتعاملين الإقتصاديين على السواء، حيث يؤدي هذا الدور إلى فرض احترام الأسس التي ينتج عنها توفير مختلف السلع والخدمات مع اعتماد أثمان عادلة في السوق أو فرض أثمان تعكس الطابع الإجتماعي للدولة وسياساتها الإقتصادية في حماية القدرة الشرائية للمواطنين وتحسين ظروف معيشتهم.

من أجل ذلك، يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه⁽¹⁾، منها تلك المتعلقة بثمن السلع والخدمات.

يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة، وعند الكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة يقوم المجلس بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون. أما إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود⁽²⁾.

تفصيلا لما سبق ذكره، سنتناول فيما يلي كيفية إخطار مجلس المنافسة وكيفية إجراء التحقيقات والأعوان المؤهلين للقيام بها ثم سنتناول الفصل في القضايا والعقوبات المقررة ضد المخالفين لأحكام قانون المنافسة والتي يصدرها مجلس المنافسة.

¹ أنظر المادة 18 من القانون رقم 12-08، مرجع سابق.

² أنظر المادة 20 من القانون رقم 12-08، مرجع نفسه.

1- كيفية إخطار مجلس المنافسة

يقصد بالإخطار إعلام مجلس المنافسة بوقائع خاصة بممارسة ما تكون مقيدة للمنافسة بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية و تطبيق قواعد المنافسة من أجل وضع حد لهذه الممارسة المحظورة، وبالتالي يمثل الإخطار بداية اتصال المجلس بالقضية⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى مصطلح الإخطار يصلح استخدامه فيما يتعلق بعمليات التجميع و كذلك فيما يخص وزير التجارة ومختلف الهيئات، غير أنه فيما يخص المؤسسات المتضررة فإنه يصلح استعمال مصطلح الشكوى أو الإدعاء أمام المجلس نظرا لصفة و وضعية هذه المؤسسات و التي تعتبر في وضع المدعية أو الضحية، و ما يفيد هذا الطرح هو أن المشرع يستعمل عدة مصطلحات أخرى مثل الشكوى، الدعوى و القضية⁽²⁾.

في إطار استعماله لصلاحياته لاسيما قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، يتدخل مجلس المنافسة وفق طريقتين وهما التدخل عن طريق الإخطار الصادر عن الأشخاص المؤهلين و عن طريق الإخطار التلقائي.

أ- التدخل عن طريق الإخطار من طرف الأشخاص المؤهلين

يقصد بالأشخاص المؤهلة أولئك الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية لقبول الإخطار.

تتمثل الشروط الموضوعية في الأهلية و الصفة والمصلحة، بحيث لا يمكن لأحد الإدعاء أمام مجلس المنافسة ما لمتتوفر عنده هذه الشروط. وبالرجوع إلى المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره، نجدتها تنص على قائمة حصرية للأشخاص المؤهلين الذين تتوفر فيهم شرط الأهلية و الصفة للإدعاء أمام المجلس لتقديم الإخطار. وتتمثل هذه الأشخاص في الوزير المكلف بالتجارة، و المؤسسات أو الهيئات المعنية

¹ عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2004-2005، ص 72.

² مخلوفي حورية، حماية المستهلك في ظل الممارسات المنافية للمنافسة، أطروحة لنيل دكتوراه علوم، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2023/2024، ص 383.

المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر السابق ذكره⁽¹⁾ حيث تحصر هذه المادة المؤسسات والهيئات المعنية في الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية و جمعيات المستهلكين، علما أنه يندرج ضمن الهيئات الاقتصادية و المالية كل سلطات الضبط القطاعية عندما تكون الممارسة المقيدة للمنافسة تدخل في نطاق اختصاصها النوعي.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع لم يمنح الصفة والأهلية لغرف الفلاحة و الحرف لإخطار مجلس المنافسة على الرغم من أن نشاط الفلاحة و الصناعة التقليدية و الحرف يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة طبقا لنص المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره، وبما أنّ الجزائر تعتبر النشاط الفلاحي قطاعا استراتيجيا في تحقيق التنمية كان يجب على المشرع إدراج هذه الفئة المتمثلة في غرف الفلاحة والحرف ضمن الأشخاص المؤهلين لتقديم الإخطار لمجلس المنافسة. إنّ تعزيز دور و فعالية مجلس المنافسة في تطبيق أحكام قانون المنافسة و ضمان نفاذها يتجسد بتوسيع قائمة الأشخاص المؤهلة لإخطار هذا المجلس.

بالرجوع إلى نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره، نجدها أيضا تشترط في الأشخاص المؤهلين لتقديم إخطار لمجلس المنافسة شرط المصلحة للإدعاء أمام المجلس، والسؤال المطروح هنا هل يحمل مفهوم المصلحة المنصوص عليه في هذه المادة نفس مفهوم شرط المصلحة المنصوص عليه في ق.إ.م.إ، والذي يقصد من المصلحة بالمصلحة الخاصة و المباشرة أم يختلف عنه؟

من المؤكد أن شرط المصلحة المنصوص عليه في المادة 44 من الأمر السابق ذكره، لا يتضمن معنى المصلحة الخاصة والمباشرة من النزاع فحسب، وإنما يتضمن المصلحة العامة أيضا لأنه حتى ولو انطبق شرط المصلحة الخاصة على المؤسسات المتضررة، لكونها تهدف إلى حماية مصالحها الخاصة، فإن هذا لا ينطبق على الهيئات الأخرى كالجماعات المحلية التي

¹ تنص الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على مايلي: «...ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية و النقابية وكذا جمعيات المستهلكين».

تهدف إلى حماية المصلحة العامة و جمعيات حماية المستهلك التي تهدف إلى حماية مصالح المستهلكين⁽¹⁾.

كما يطرح أيضا سؤال حول وقت وجوب توفر شرط الصفة، هل يكون أثناء الإخطار تطبيقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و الذي يستوجب توفر هذا الشرط وقت رفع الدعوى، فإذا كانت الإجابة بنعم فإن هذا يضر بالمؤسسات و الأعراف الإقتصاديين باعتبارهم الأكثر عرضة للممارسات المقيدة للمنافسة، وما يمكن قوله هو أن تطبيق قواعد قانون العجرات المدنية والإدارية غير ملائم لتحديد الصفة والمصلحة، لذلك يجب تنظيم شروط قبول الإخطار فيما يتعلق بتحديد هاذين الشرطين بقواعد إجرائية خاصة. فضلا عن ذلك، لا بد أن يكون الإخطار مؤسسا قانونا، وذلك ببيان الأحكام التشريعية والتنظيمية، وعناصر الإثبات التي استندت عليها الجهة المخطرة⁽²⁾.

أما بخصوص الشروط الشكلية لقبول الإخطار أمام مجلس المنافسة فهي كمايلي:

- ضرورة ان يكون الإخطار في شكل كتابي و موقع، وفي هذا الصدد تنص المادة 7 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على وجوب أن تكون الإخطارات مرسلة عن طريق رسالة مضمونة مع وصل الإستلام إلى مجلس المنافسة في أربعة (4) نسخ.
- ضرورة تضمن الإخطار على بعض البيانات، علاوة على اشتراط الشكل الكتابي و توقيع الإخطار، لا بد أيضا أن يتضمن هذا الأخير على بعض البيانات كذكر صفة ومصلحة صاحب الشكوى، بيان و تحديد احكام المر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، التي يدعي الشاكي أنه تم خرق أحكامها، عرض الوقائع التي صاحبت هذا الإنتهاك، مع تحديد الشركات المعنية و كذا المنتوجات و الخدمات المتأثرة دون إغفال هوية و عناوين الشركات والجمعيات المشتكى منها إذا كان بالإمكان تحديد هويتها طبقا للمادة 8 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.
- وفي حالة إرفاق الإخطار بملف يتضمن وثائق لها صلة بالوقائق المعروضة و العناصر الخرى التي تسمح بتقييمها، فغنه يجب جرد هذه الوثائق في جدول إرسال مع ترقيم كل هذه

¹ مخلوفي حورية، حماية المستهلك في ظل الممارسات المنافسة للمنافسة، مرجع سابق، ص 384.

² عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مرجع سابق، ص 75.

الوثائق في شكل متسلسل، ويجب إرفاق جدول الإرسال و الوثائق الملحقة في أربعة (4) نسخ طبقاً لنص المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

- ضرورة أن تكون الوقائع محل الإخطار مدرجة ضمن اختصاص مجلس المنافسة، مع تدعيم الوقائع المذكورة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، والتأكد إذا كانت هذه الوقائع تدخل ضمن نطاق تطبيق قانون المنافسة، و لا بد أن تكون عناصر الإقناع كافية، إذ يتعين على الغضار أن يكون مبنياً على أسباب مجدية، تشير إلى وجود قرائن بخصوص الممارسات المدعى بها، وضرورة عدم تجاوز الدعوى مدة ثلاث (3) سنوات التي تخص مدة التقادم، إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

يعاب على المشرع اعتماده لمدة تقادم قصيرة بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي مدة غير كافية لأنه يصعب كشف هذه الممارسات و قت قصير كما أن القواعد العامة المتعلقة بالتقادم لا تناسب موضوع الممارسات المقيدة للمنافسة نظراً لخصوصيتها.

ب-التدخل عن طريق الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة الإخطار التلقائي، كما تؤكد عليه الفقرة الأولى من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره، وذلك بالتدخل في جميع مواد الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كانت القطاعات و الأسواق محل هذه الممارسات، حيث يتصدى لها كلما تقطن لوجود تلك الممارسات.

ومن بين الحالات التي يتدخل فيها مجلس المنافسة بموجب الإخطار التلقائي، عندما يتم التراجع أو التنازل عن الغضار، حيث في هذه الحالة لا يتغاضى مجلس المنافسة عن السير في التحقيق على الرغم من هذا التنازل إذا تبين له وجود ممارسة محظورة حقيقية، حيث يتدخل بصفة أنية و تلقائية للتحقيق فيها واتخاذ ما يراه مناسباً.

تسمح إمكانية التدخل التلقائي لمجلس المنافسة بضمان الإستمرار في متابعة القضية من أجل البحث و التحري مما يعزز فعالية مجلس المنافسة في إنفاذ قواعد المنافسة لمكافحة الممارسة المقيدة للمنافسة و حماية المتعاملين الإقتصاديين و المستهلكين.

لكن ما يلاحظ على أرض الواقع يناقض مضمون المادة 44 السابق ذكرها، والدليل على ذلك رفض مجلس المنافسة لـ 12 ملف دفعة واحدة بسبب عدم التأكيد على الشكوى أو التراجع عنها، كما هو مثبت في التقرير السنوي لسنة 2014⁽¹⁾، دون ان يقوم بإجراء الإخطار التلقائي في أية قضية من هذه القضايا، و هذا قد يرجع أساسا إلى الظروف غير الملائمة لهذا المجلس للقيام بأعماله على أكمل وجه و المتمثلة في نقص الوسائل تامادية والبشرية من حيث الكم والنوع، وهو تم التصريح به ونشره في أحد النشرات الرسمية للمجلس كمايلي: « يعتبر مجمع مجلس المنافسة أنّ الوضعية الحالية لمجلس المنافسة و خاصة غياب الوسائل البشرية من حيث الكم و الكيف و غياب نظام المسار المهني، الأجر الجذاب، وعدم وجود مقر مناسب من الظروف التي تصعب على مجلس المنافسة لاتخاذ إجراء الإخطار التلقائي للنظر في قضايا الممارسات المنافسة للمنافسة في حين يوجد تراكم الغخطارات من طرف الغير، و الذي هو في تشكيل دائم »

مما سبق، يعتري التنظيم الإجرائي الخاص بكيفية تدخل مجلس المنافسة عدة نقائص من حيث تحديد الفئات التي لها الصفة في تقديم الإخطار، ومن حيث عدم تنظيم التقادم بنصوص خاصة، لكون القواعد العامة للتقادم لا تتلاءم و طبيعة الممارسات المقيدة للمنافسة و التي يصعب اكتشافها، كم أن النص على الإخطار التلقائي مما لا شك فيه يعزز مكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة مما يضمن حقوق المتعاملين الإقتصاديين و حماية المستهلكين، إلا أنه من الناحية العملية قلما يتدخل مجلس المنافسة بصفة تلقائية لأسباب سالفة الذكر، لذلك يجب تفعيل دور التدخل التلقائي لمجلس المنافسة لما له من دور فعال في الكشف عن هذه الممارسات الضارة بالسير الحسن للسوق. علاوة على ذلك، لا يمكن الفصل في الإخطار، ولا توقيع أي عقوبة كانت من طرف مجلس المنافسة، إلا بعد إجراء هذا الأخير للتحقيق، و هذا ما يضمن حقوق الدفاع من جهة، والتطبيق السليم لأحكام قانون المنافسة من جهة اخرى، مما يضمن فعالية مجلس المنافسة في محاربة كل أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة وبالتالي حماية المتعاملين الإقتصاديين و المستهلكين، إلا أنّ تحقيق هذه الضمانات يبقى مرتبطا بالتنظيم المحكم لإجراءات التحقيق⁽²⁾.

¹ أنظر النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، رقم 06، 2015، ص 45.

² مخلوفي حورية، حماية المستهلك في ظل الممارسات المنافسة للمنافسة، مرجع سابق، ص 388.

2- إجراءات التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة

تعتبر مباشرة التحقيق من أهم الأعمال التي تندرج ضمن اختصاص مجلس المنافسة، ويباشرها بصفة إلزامية بعد قبول الإخطار إذا رأى المجلس أنّ النزاع المرفوع أمامه يندرج ضمن اختصاصه حيث تنص المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على مايلي: « يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة.

يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود.»

ولمباشرة التحقيق طبقا للمادة المذكورة أعلاه، يتم تنظيم إجراءاته من خلال مرحلتين، حيث تتعلق المرحلة الأولى بالتحريات الأولية(أ) والمرحلة الثانية تختص بالتحقيق الحضوري (ب).

أ- مرحلة التحريات الأولية

تعد مرحلة تمهيدية للتحقيق و تنطلق مباشرة بعد قبول الإخطار، حيث يقوم بالتحقيق التمهيدي المقررون بصفتهم المؤهلون للبحث و التقصي حول حقيقة وجود ممارسات مقيدة للمنافسة، إلا أنّ المشرع أقحم عناصر خارجة عن مجلس المنافسة وخول لها صلاحية التحقيق إلى جانب المقرر في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة حيث منح لها سلطات واسعة للقيام بمهام التحقيق.

- إدراج عناصر خارجة عن مجلس المنافسة لمشاركة المقرر في التحقيق

كان المشرع الجزائري يسند مهمة التّحقيق في المسائل المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديله إلى المقرر فقط، غير أنّه وسّع من نطاق الأشخاص المؤهلين للتحقيق من خلال القانون رقم 08-12 المعدل لقانون المنافسة لاسيما

في المادة 24 منه، وبالتالي أصبحت هذه المهمة توكل لكل من أعوان وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمستخدمون المنتمون إلى إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية و المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة⁽¹⁾.

فضلا عن ذلك، ونتيجة للتعديلات التي أدخلها المشرع على الأمر رقم 03-03 بموجب القانون رقم 08-12، أقحم المشرع عناصر خارجة عن مجلس المنافسة لمشاركة المقرر العام والمقررين، حيث يتمثل هؤلاء الأشخاص الذين تم إضافتهم في سلطات الضبط القطاعية، وهذا كلما تعلق الأمر بالقضايا المتعلقة بالنشاطات الخاضعة لرقابة هذه السلطات في مجال القطاع الذي تشرف عليه⁽²⁾. في التحقيق، أصبح قانون المنافسة بموجب الفقرة الأولى من المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

طبقا لما سبق ذكره، لا يمكن لمجلس المنافسة الأفراد بالتحقيق بواسطة مقرريه فقط في القضايا المتعلقة بكل القطاعات المفتوحة للمنافسة، بحيث لا بد أن يتم هذا التحقيق بالمشاركة مع سلطات الضبط من هذه القطاعات المعنية، وإن كان لهذا الإجراء له جوانب إيجابية، كالمساهمة في إثراء التحقيق نظرا للخبرة التقنية التي تتمتع بها هذه السلطات، إلا أنه من ناحية أخرى، له جانب سلبي لكونه يمكن أن يكون سببا في عرقلة إجراءات التحقيق في حالات معينة، كحالة اختلاف الرأي، أو عدم التقيد بالأجل الممنوح للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق هذا من جهة، و من جهة أخرى، فإن المشرع يلزم مجلس المنافسة بالعمل بالتنسيق مع مختلف سلطات الضبط القطاعية كما تشير إليه الفقرة الأخيرة من المادة 50 السالفة الذكر، إلا أنه لم يلزم كل سلطات الضبط القطاعية بهذا الإلتزام كما سبق الإشارة إليه. و كان الأجدر بالمشرع أن يدخل تعديلا على المادة 50 من خلال إضافة فقرة تنص على الإلتزام المتبادل، أي إلزامية سلطات الضبط القطاعية أيضا بإشراك مجلس المنافسة في التحقيق المتعلق بالقضايا المرتبطة بهذه الممارسات المتعلقة بالقطاعات التي تشرف عليها⁽³⁾.

¹ أنظر المادة 49 مكرر من المادة 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² أنظر المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

³ مخلوفي حورية، حماية المستهلك في ظل الممارسات المنافسة للمنافسة، مرجع سابق، ص 389.

قد يبدو إشراك جهات متعددة في مهام التحقيق عاملا مساعدا لمجلس المنافسة في البحث والتحري عن الحقيقة، و لكن ليس بالطريقة المعتمدة حاليا و التي من شأنها أن تؤدي إلى تشتيت مهام التحقيق بين مجلس المنافسة ومصالح الجهات الأخرى الخارجة عن المجلس، وفي هذا الصدد، يستحسن على المشرع حصر التحقيق في المصالح التابعة لمجلس المنافسة فقط، بينما يتم اللجوء إلى طلب المساعدة و التعاون من المصالح الأخرى كلما رأى المجلس ضرورة لذلك.

من المهم و الضروري أن يبقى مجلس المنافسة الهيئة المؤهلة والمؤطرة للتحقيق في جميع القضايا الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ابتداء من التحقيق إلى غاية مرحلة اتخاذ القرار، مثلما كان عليه الحال في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره، والذي نظمته المادة 34 منه قبل تعديلها.

ومن الضروري أيضا تحديد مهام المقرر العام بدقة، و تنظيم التنسيق بينه و بين المقررين الذين يقومون بالتحقيق باعتبارهم يعملون تحت إشراف المقرر العام⁽¹⁾، فلا بد من إبراز دور المقرر العام في التحقيق و علاقته بالمقررين كمنحه دور رقابي عليهم من خلال منحه صلاحية التأشير على التقرير المعد من طرف المقرر الذي قام بالتحقيق في قضية ما قبل إحالته لرئيس مجلس المنافسة⁽²⁾.

- السلطات الممنوحة للمقرر و الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيقات و التحريات الأولية

تنص المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتممة بموجب المادة من القانون رقم 08-12 على أنه: « يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة إذا ارتأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من هذا الأمر فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي مغلل »، تجدر الإشارة هنا إلى أنه قبل تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق

¹ أنظر المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره وكذا المادة 25 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

² ورد هذا الإقتراح في مشروع تعديل قانون المنافسة: راجع رأي مجلس المنافسة رقم 04-2016 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2016 حول التعديلات المقترحة على أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ن. ر. م رقم 12، من دون سنة نشر، ص 29.

بالمنافسة بالقانون رقم 08-12 كانت تخول سلطة التحقيق بموجب المادة 50 منه للمقرر العام والمقررون فقط، علما بأن المادة 78 من الأمر رقم 95-06 الملغى⁽¹⁾ كان يوسع من أصناف أعوان الرقابة.

تتم كفيات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم طبقا لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا نصوصه التطبيقية⁽²⁾.

من أجل تمكين أعوان الرقابة المؤهلين بموجب القانون من ممارسة مهامهم بفعالية، منح لهم المشرع العديد من السلطات أثناء قيامهم بالتحقيقات، إذ يمتلكون حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، أو أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي لا يتم دخولها إلا باتباع الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. كما أنهم يمارسون أعمالهم خلال عمليات نقل البضائع، إذ يمكنهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل⁽³⁾.

يتمتعون أيضا بسلطة تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، ولا يمكن منعهم من ذلك بحجة المحافظة على السر المهني، كما يمكنهم أن يشترطوا استلامها حينما وجدت والقيام بحجزها، حيث تضاف إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق⁽⁴⁾.

¹ أنظر المادة 78 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

³ المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 و القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة.

⁴ أنظر المادة 52 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

بعد نهاية التحقيق⁽¹⁾، يحرص أعوان الرقابة على تحرير المحاضر في ظرف ثمانية أيام، كلما ثبتت مخالفات للقواعد المنصوص عليها قانوناً، وتبلغ هذه المحاضر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة. غير أن التحقيقات الأولية التي يباشرها أعوان الرقابة تختتم بتقديم تقرير بخصوص المؤشرات التي تدل على وجود ممارسة مقيدة للمنافسة والتي ترسل إلى الوزارة المكلفة بالتجارة من أجل إخطار مجلس المنافسة .

تتضمن التقارير التي يتم تحريرها هوية وصفة أعوان الرقابة الذين قاموا بالتحقيقات وكذا الهوية الكاملة لمرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم، ثم يتم تصنيف المخالفة حسب أحكام القانون وعند الإقتضاء يتم الإستناد إلى النصوص التنظيمية المعمول بها.

لقد منح المشرع صلاحية إخطار مجلس المنافسة لعدة هيئات من بينها المجلس نفسه فيما يعرف بالإخطار التلقائي على غرار المشرع الفرنسي. وكذا وزارة التجارة ممثلة في الوزير المكلف بالتجارة، وكذا لكل مؤسسة إقتصادية لحقها ضرر نتيجة ارتكاب مؤسسة أو مؤسسات أخرى جرائم مخرجة بحرية المنافسة في حقها، كما تتوسع القائمة أيضاً لتشمل الجماعات المحلية، الهيئات الإقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين، كل هذه الهيئات لديها صلاحية إخطار مجلس المنافسة باتباع شكل محدد قانوناً.

طبقاً لنص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يقوم المقرر بتحرير تقرير أولي يتضمن عرضاً للوقائع والمآخذ المسجلة ضد المتهمين بارتكاب المخالفات ويبلغه إلى رئيس مجلس المنافسة، وإلى الأطراف المعنية، من أجل إبداء ملاحظات مكتوبة ضمن أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وبعد تلقي المقرر لتلك الملاحظات المكتوبة، يقوم عند انتهاء التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار طبقاً للمادة 54 من نفس الأمر.

¹ تنص المادة 55 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن تختتم التحقيقات المنجزة بتقرير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم، إلا أن المشرع لم يبادر إلى إصدار شكل محدد لتلك التقارير بالرغم من أهميتها، علماً بأن هذا القانون مضى على صدوره أكثر من عشرين (20) سنة.

يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة من أجل إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، كما يقوم أيضا بتحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، كما يمكنه أن يطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة، قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة (1).

يتمتع أعوان الرقابة المؤهلون بحماية قانونية من أجل تمكينهم من القيام بالمهام الموكلة إليهم بغير عناء، وأهم ما جاء به المشرع في موضوع الحماية هو ما يتعلق بمعارضة الرقابة المنصوص عليها بموجب المادة 53 من القانون رقم 04-02، إذ تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف أعوان الرقابة المؤهلين، ويعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

حدد المشرع ماهية معارضة الرقابة بموجب المادة 54 من القانون 04-02. إذ تتمثل في:

- رفض تقديم الوثائق لأعوان الرقابة المؤهلين، والتي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.
- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون إقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- رفض الإستجابة عمدا لاستدعاءات أعوان الرقابة المؤهلين.
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.
- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.

¹ أنظر المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- إهانة أعوان الرقابة المؤهلين و تهديدهم أو شتمهم أو سبهم⁽¹⁾

- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

في هاتين الحالتين الأخيرتين، تباشر المتابعة القضائية ضد العون الإقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الإعتداء شخصيا⁽²⁾.

ب- مرحلة التحقيق الحضورى

لم يكن معمولا بمبدأ تبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى، حيث يعتبر هذا الإجراء جديدا، وهو بمثابة وثيقة اتهام تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة وذلك فور الإنتهاء من إجراء التحريات الأولية.

يتم تبليغ المآخذ طبقا لنص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره، حيث يُبلّغ رئيس مجلس المنافسة بالتقرير الذي أعده المقرر و المتضمن عرض الوقائع والوكذا المآخذ المسجلة إلى الاطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، وذلك من خلال رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالإستلام⁽³⁾.

يعتبر تبليغ المآخذ شكلا ضروريا وإجراءا جوهريا، بحيث لا يمكن متابعة الإجراءات على الوجه الصحيح ضد أي طرف لم يتم تبليغه بهذه المآخذ وفقا للقانون.

تتضمن هذه المآخذ ذكر الأشخاص أو الهيئات التي قامت بالإخطار و موضوع الإخطار والممارسات المرتكبة المشار إليها بالمواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة

¹ أنظر المادة 54 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

² أنظر المادة 54 من القانون رقم 04-02، مرجع نفسه.

³ بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/07/12، ص 116.

طبقا لنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره، كما يتعين على المقرر تحديد هذه المآخذ بكل دقة و وضوح و الأشخاص المعنية بها⁽¹⁾.

يقع على عاتق المقرر صياغة المآخذ وتحريها طبقا لنص المادة 52 السابق ذكرها وذلك كنتيجة لتحليل مختلف الوثائق الموضوعة تحت تصرفه و فحصها و معاينتها بدقة، و تتمثل هذه الوثائق في المستندات التي تحصل عليها أثناء التحري و الوثائق المرفقة بعرائض الإخطار⁽²⁾.

يقوم المقرر بتبليغ هذه المآخذ إلى الأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة و كذا الأطراف التي لها مصلحة لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة بشأنها في أجل ثلاثة (3) أشهر، قبل المرور إلى مرحلة التحقيق التي تلي تبليغ المآخذ.

بعد تبليغ التقرير الولي لكل الأطراف تأتي مرحلة المواجهة بين الطراف و سماع أقوالهم، وعلى المقرر و رئيس الجلسة احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، كما أنه إذا كان غير ملزم بالتمسك بالمآخذ المبلغ عنها للأطراف، فإنه في المقابل لا يمكنه إضافة مآخذ جديدة لم تكن محل مناقشة حضورية بين الأطراف، فالهدف من تبليغ المآخذ هو السماح للأطراف المعنية بمناقشتها حضوريا، حيث يحزر محضر بشأنها يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر الذي أعده⁽³⁾.

مع العلم أنه بإمكان الأشخاص الذين استمع إليهم الإستعانة بمستشار⁽⁴⁾ من أجل ضمان حقوقهم وتجسيدا لمبدأ حق الدفاع، كما يمكن أيضا للأطراف الإطلاع على الملاحظات المكتوبة المتضمنة بالتقرير الخاص بالقضية المطروحة للمناقشة. كما يمكن للأطراف التي تم تبليغها بالتقرير الأولي إمكانية إبداء ملاحظاتها كتابيا خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

¹ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 49.

² كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 312.

³ بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 116.

⁴ أنظر المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

بناء على التحريات التي يقوم بها المقرر أثناء المواجهة الحضورية وبعد أن يتلقى الملاحظات المكتوبة من الأطراف، وختم التحقيق يقوم بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة و المثبتة و مرجع المخالفات المرتكبة ويلحقه بالتقرير الأولي للأطراف وملاحظاتهم بما فيها ملاحظات وزير التجارة، ونسخا من المحاضر إن وجدت و الوثائق التي قدمها الأطراف أو تم حجزها و اقتراح القرار وكذا التدابير التنظيمية⁽¹⁾.

يقوم رئيس مجلس المنافسة مرة أخرى بتبليغ التقرير إلى وزير التجارة و إلى الأطراف المعنية الذين بإمكانهم إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين، و يحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة الخاصة بالقضية المعنية.

يمكن أن تطلع الطرف على الملاحظات المكتوبة التي قانموا بإبداؤها وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة السابق ذكرها طبقا لنص المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره.

3- الفصل في القضايا

بعد القيام بمختلف الإجراءات التي تسبق الفصل في المخالفات يتم استدعاء الأطراف و تنظيم سير الجلسات (أ)، ثم يقوم مجلس المنافسة بتوقيع العقوبات المناسبة على المخالفين (ب).

أ- استدعاء الأطراف و سير الجلسات

نتناول أولا كيفية استدعاء الأطراف، ثم طريقة سير الجلسات.

- استدعاء الأطراف

يرسل جدول أعمال الجلسات إلى أعضاء مجلس المنافسة والأطراف المعنية مصحوبا باستدعاء قبل ثلاث (3) أسابيع من تاريخ انعقاد الجلسة، كما يرسل إلى المقررين المعنيين و إلى

¹ أنظر المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ككثل الوزير المكلف بالتجارة، بواسطة رسالة موسى عليها مع إشعار بالإستلام وفقا للقواعد العامة.

- سير الجلسة

تتعدد جلسة مجلس المنافسة بحضور الأطراف التالية: أعضاء مجلس المنافسة، الطرف المعنية و المتخاصمة، المقررون، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، تجدر الإشارة إلى أن هاتين الفئتين يتم استدعاؤهما للمشاركة في أشغال الجلسة دون أن يكون لهما الحق في التصويت طبقا لنص المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره، يتم افتتاح الجلسة و يشرف عليها رئيس المجلس أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له⁽¹⁾.

طبقا للفقرة الرابعة (4) من المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن جلسات مجلس المنافسة ليست علنية، حفاظا على السر المهني و مراعاة لمصالح وحقوق المتعاملين الإقتصاديين، كما أنّ هذه الجلسات لا تصح إلا بحضور ستة (6) أعضاء من بين تسعة (9) أعضائه، ولا يمكن أن يشارك جلسات المجلس أي عضو فيه في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يوجد بينه وبين أحد أعضائها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المتخاصمة⁽²⁾.

يتخذ مجلس المنافسة قراراته بالأغلبية البسطة مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات. و يسهر رئيس المجلس على حسن سير الجلسة بحيث يمكن أن يأمر بتعليقها عند الإقتضاء، كما له أن يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسات حسب الترتيب التالي: المقرر أولا، ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثانيا والأطراف المعنية أو محاميهم أو ممثليهم أخيرا⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أن تدخل المقرر في المداولة لإبداء ملاحظاته قد تم انتقاده لأنه يتناقض مع مبدأ المساواة بين الأطراف و اعتبر أيضا مخالفة للمادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق

¹ أنظر المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² أنظر المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع نفسه.

³ نصيري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص 119.

الإنسان، حتى و إن ظهر المقرر حياديا في القضية، غير أنه من جهة أخرى يعد تدخله مهما جدا لما له من معرفة معمقة بالملف و بإمكانه إفادة أعضاء مجلس المنافسة في مختلف تفاصيل القضية المعروضة للفصل فيها⁽¹⁾.

خلال الجلسة الحضورية لمجلس المنافسة، يتم الإستماع إلى التدخلات الشفوية للأطراف التي يجب أن تكون مرفقة بمذكرة تتضمن آراءهم و ملاحظاتهم، ويمكن لكل طرف أن يعين ممثلا عنه أو يحضر مع محاميه أو مع أي شخص يراه مناسبا لمساعدته، وله حق الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه، وإذا وجدت وثائق و مستندات سرية يحق للطرف المعني بها أو بمبادرة من الرئيس رفض تسليمها، و يقوم رئيس المجلس بسحبها من الملف و لايؤسس عليها القرار الصادر من المجلس⁽²⁾.

ب-العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

لمجلس المنافسة صلاحيات تماثل تلك المتبعة في النظام القضائي كصلاحية التحقيق و التبليغ و الجلسات ثم توقيع العقاب كقاضي الحكم لذلك يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مزودة بوظيفة قضائية وتنظيمية⁽³⁾.

يختص مجلس المنافسة بتوقيع العقوبات ضد الأعوان الإقتصادييين عند ارتكابهم للممارسات المقيدة للمنافسة⁽⁴⁾. إذ يقوم بإصدار عقوبات مالية تتمثل في غرامة مالية لكل تلك المخالفات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث حدّدت المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 08-12 مبلغ الغرامة الذي لا يفوق 12%.

¹ لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 98.

² بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 119.

³ BEN NADJI Cherif, le dispositif légal relatif à la concurrence les voies de recours contre les décisions du conseil de la concurrence, la lettre juridique n° 22 du 22/03/1996, p 10-11.

⁴ سبق الحديث عنها في الباب الأول.

من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة⁽¹⁾ أو بغرامة مالية تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح⁽²⁾.

أما في حالة ما إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فإن مبلغ الغرامة المحكوم به لا يجب أن يتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)⁽³⁾.

إن ما يلاحظ على هذه العقوبات أنها اتخذت طابع التّشدد، حيث كانت قبل تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 08-12 تنص على غرامة مالية لا تفوق 7% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. وهو ما يشكل زيادة مقدرة بـ 5% من رقم الأعمال. كما أنه قبل التعديل أيضا لم ينص الأمر رقم 03-03 على الغرامة التي تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق، فأصبح مجلس المنافسة مخيرا بتوقيع إحدى العقوبتين عندما يكون لمرتكب المخالفة رقم أعمال وذلك تبعا لمقدار الضرر الحاصل نتيجة الممارسات المقيدة للمنافسة. كما شدد المشرع أيضا الغرامة المالية ضد المخالف الذي لا يحوز على رقم أعمال وجعلها ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) بعد أن كانت لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

يعاقب مجلس المنافسة أيضا، كل شخص طبيعي ساهم بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة مالية قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج)⁽⁴⁾.

¹ إذا كانت كل السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56 إلى 62 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتم لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة كاملة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز، أنظر المادة 62 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

² ما يلاحظ على هذه المادة هو اختلاف الترجمة عن النسخة الفرنسية، حيث تنص هذه الأخيرة على :

"Sans que celle-ci ne soit supérieure a quatre fois ce profit illicite"، بينما في النسخة العربية

يتحدث المشرع عن أربعة أضعاف بدلا عن أربع مرات، وهنا نرى أنه يحسن على المشرع تصحيح هذا الخلل.

³ أنظر المادة 56 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 57 من الأمر نفسه.

في هذا الإطار، تناول مجلس المنافسة قضية تحت رقم 47/2013 بتاريخ 18 فيفري 2013 طرفاها المتخاصمان يتمثلان في الشركة ذات المسؤولية المحدودة "هلال للورق" ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "RAYANE et EAPI" حيث ادّعت الشركة الأولى - ممثلة بمحاميتها- بوقوعها ضحية تطبيق أسعار منخفضة بطريقة تعسفية طبقا لنص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وطلبت من مجلس المنافسة تفعيل المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾ لمصلحتها. وذلك باتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، في انتظار دراسة القضية في العمق.

بعد المناقشة، قرر مجمع المجلس، بأغلبية أعضائه، رفض طلب تطبيق التدابير المؤقتة التي تعتبر في قضية الحال غير مبررة طبقا للمادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تحدد الظروف التي تبرر اتخاذ الإجراءات المؤقتة، و خاصة الصفة المستعجلة لتقاضي وضع لا يمكن التراجع عنه⁽²⁾.

يجدر الذكر بأن مجلس المنافسة بعد إعادة تفعيله بصفة رسمية بتاريخ 29 جانفي 2013 قد ورث 18 قضية عن سلفه.

ومن أجل مواجهة إشكالية مبدأ التقادم التي تم النص عليها بموجب الفقرة 4 من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة : « لا ترفع إلى مجلس المنافسة القضايا التي تجاوز مدتها 03 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة » استشار مجلس المنافسة قضاة في المحكمة العليا ومجلس الدولة إذ اعتبروا أن تجميد نشاطات المجلس السابق من 2003 إلى 2013 لم يؤد إلى حلّه، وبالتالي هناك تواصل في سير المؤسسة إلى غاية إعادة النشاط إليه. ومنها القرار الذي اتخذه مجلس المنافسة بإعادة مخاطبة المشتكين الـ 18 على العناوين المحددة

¹ تنص المادة 46 من الأمر نفسه على مايلي: « يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتقاضي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة» .

² أنظر التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2014، ص 40.

في شكاويهم قصد الإطلاع على نياتهم في الحفاظ أو استرجاع تلك الإحالات⁽¹⁾، غير أنه بعد مراسلتهم من طرف المجلس لم ترد 10 شركات على تلك الإرساليات، في حين قرّرت واحدة التراجع عن الإحالة و واحدة أخرى عبّرت عن وقف شكاوها، وقد فصل فيها مجلس المنافسة (12 ملف) من خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 جوان 2014.

سعيًا منه لتصفية الملفات الموروثة عن مجلس المنافسة السابق، تناول المجلس الجديد الملفات الخمسة التي لم تقع تحت طائلة التقادم، لأن أصحابها حافظوا على الشكاوى بعد إعادة مراسلتهم من طرف مجلس المنافسة بشأنها، وذلك في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 12-13 مارس 2014.

من بين تلك الملفات التي تناولها مجلس المنافسة، القضية رقم 25/2003 بتاريخ 21 أبريل 2003. طرفاها هما الموزع **سليمانى مجيد** ضد شركة **"إيفري"** بشأن مخالفة خاصة بالممارسات التمييزية في الأسعار والتي تكون شركة **"إيفري"** قد ارتكبتها ضد الموزع المذكور. حيث أن المدعي في هذه الجلسة كان مرفقا بمحاميه. وأكد شكاواه والخسائر المالية التي تكبدها. بينما لم يرد ممثل شركة **"إيفري"** على الإستدعاء الذي أرسله له مجلس المنافسة. وقد أكد مقرر المجلس الذي عيّن للتحقيق في هذه القضية أن مقرر المجلس السابق قد أقرّ بالمخالفات التي ارتكبتها شركة **"إيفري"**، ثم قرر مجمع المجلس تأجيل الحكم في القضية إلى جلسة 29 أبريل 2014.

بتاريخ 13 نوفمبر 2014 انعقدت الجلسة من أجل الحكم في القضية، حيث بعد المناقشة والتصويت بأغلبية الأعضاء. أصدر مجلس المنافسة قرارا يتمثل في عقوبة ضد شركة **"إيفري"** وتتمثل في غرامة مالية في الحد الأدنى المحدد في المادة 14 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى⁽²⁾. وفي هذا الإطار، طلب مجلس المنافسة من مدير الإجراءات الإتصال بالإدارات المعنية المتمثلة في الضرائب و المديرية الجهوية للتجارة، من أجل منحها الحصيلة

¹ أنظر التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2014، ص 35.

² أمر رقم 95-06، مرجع سابق.

الضريبية برسم سنة 2003 لشركة "إيفري". خاصة رقم أعمال الشركة في تلك السنة من أجل التحديد الدقيق لمقدار الغرامة.

حسب ما ورد في التقرير السنوي الخاص بمجلس المنافسة لسنة 2014، فإنه يهدف من خلال هذا الحجم المتدني للغرامة إلى تحقيق هدف بيداغوجي أكثر منه قمعي بما أن الوقائع الخاصة بالقضية تعود إلى 10 سنوات خلت، وعليه تقرر الإعتماد في حساب مقدار الغرامة على رقم الأعمال المحقق برسم سنة 2013 قبل شركة "إيفري" وهو الرقم المستخرج من الأوضاع المالية التي تم إبلاغ المجلس بها من طرف المديرية العامة للضرائب و المديرية الجهوية للتجارة ليطبق عليها معامل 10000/1.

لقد اعتمد مجلس المنافسة في إصدار قراره الأول فيما يخص العقوبة المالية المتمثل في الغرامة المالية، على المقارنة مع الممارسات الدولية في هذا المجال، وعلى توصية مدير الشبكة الدولية للمنافسة (ICN) الذي يعتبر أن " تقييم سلطة المنافسة لا يركز على رقم العمال المعالج أو باعتبار الغرامات الموقعة بل من خلال الأثر الذي تتركه قرارات سلطة المنافسة في السوق التنافسي"⁽¹⁾.

إضافة إلى ما سبق، يعاقب مجلس المنافسة بناء على تقرير المقرر، المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنهون في تقديمها إلى المقرر من أجل التحقيق، حيث يفرض عليها القانون ذلك دون الإحتجاج بالسر المهني⁽²⁾، كما تعاقب أيضا تلك المؤسسات التي لا تقدم المعلومات المطلوبة ضمن الآجال المحددة من قبل المقرر بغرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج)⁽³⁾.

¹ أنظر الصفحة 46 و 47 من النشرة الرسمية للمنافسة التي تتضمن التقرير السنوي لسنة 2014 الخاص بمجلس المنافسة، مرجع سابق.

² أنظر المادة 51 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ أنظر الفقرة الأولى من المادة 59 من الأمر نفسه.

إضافة إلى تلك الغرامات المالية، يعاقب مجلس المنافسة عن طريق الغرامات التهديدية الأعدان الإقتصاديين المخالفين من أجل الضغط عليهم، وإجبارهم على تنفيذ الحكم الصادر في حقهم فوراً. إذ تتمثل الحالات التي يحكم بها مجلس المنافسة بالغرامة التهديدية فيما يلي:

- عند عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، في الآجال المحددة، يحكم مجلس المنافسة بغرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير⁽¹⁾.

- عند تقديم المقرر لتقرير يثبت فيه عدم تقديم المؤسسات المعلومات التي طلبها منها أو تعمدتها تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تنهون في تقديمها أو لم تقدمها ضمن الآجال المحددة لها من طرفه. حيث تعاقب تلك المؤسسة -علاوة على الغرامة المفروضة عليها كعقوبة- بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير⁽²⁾.

في مقابل الغرامة التهديدية، ومن أجل تشجيع التعاون بين مجلس المنافسة والأعدان الإقتصاديين، يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بالمنافسة.

من أجل الإستفادة من هذه الإجراءات والأحكام التشجيعية، يتعين على تلك المؤسسات ألا تكون في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة⁽³⁾.

كعقوبة تكميلية، يختص مجلس المنافسة بنشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة،

¹ أنظر من المادة 58 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² أنظر من المادة 59 من الأمر نفسه.

³ أنظر من المادة 60 من الأمر نفسه.

وله أيضا أن ينشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية⁽¹⁾، حيث أنه تم إنشاء موقع إنترنت لهذا الغرض⁽²⁾.

يعتبر نشر القرارات المتعلقة بالمنافسة من طرف مجلس المنافسة، عملية ردع لا يُستهان بها. لأنها تؤدي إلى الإضرار بالسمعة التجارية لتلك المؤسسات الاقتصادية محل المتابعة. مما قد يصيبها بأضرار مادية، ويجعلها عبرة للمؤسسات الأخرى.

علاوة على ذلك، ألزم المشرع مجلس المنافسة باتباع معايير معينة عند إصداره لأحكامه في حق الأعوان الإقتصاديين أو الأشخاص الطبيعيين المخالفين للأحكام المتعلقة بالسير الحسن للمنافسة. إذ لا بد على مجلس المنافسة أن يراعي خطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالإقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة. إضافة إلى مدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق⁽³⁾.

لقد أحسن المشرع فيما ذهب إليه لعدة اعتبارات أهمها، حث مجلس المنافسة على تحري مبدأ العدالة عند توقيع الجزاء، وتشجيع المتعاملين الإقتصاديين على اعتماد مبدأ التعاون، إذ يتم كل ذلك مع مراعاة مصلحة المستهلك والمتعاملين الإقتصاديين الآخرين وكذا مصلحة الإقتصاد الوطني.

علاوة على ذلك، تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: « دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه »،⁽⁴⁾ وبالتالي فإن كل التصرفات المتخذة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، تكون باطلة بطلانا مطلقا لأن

¹ أنظر من المادة 49 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² أنظر موقع الإنترنت الخاص بمجلس المنافسة www.conseille.concurrence.com

³ أنظر المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 13 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

قواعد المنافسة من النظام العام للتوجيه الإقتصادي،⁽¹⁾ ويعود الإختصاص في إبطال تلك الإتفاقيات والشروط التعاقدية للجهات القضائية المختصة سواء المدنية أو التجارية.

كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من الممارسات المقيدة للمنافسة المطالبة بالتعويض أمام الجهة القضائية المختصة⁽²⁾.

ثانيا: الصلاحيات الإستشارية

تتم استشارة مجلس المنافسة في كل المسائل التي لها علاقة بمجال المنافسة، بغض النظر عن عدم تمتعه بالسلطة التنظيمية والتي تعتبر من الصلاحيات الأصيلة للوزير المكلف بالتجارة، مع العلم أن حاجة العديد من المتعاملين الإقتصاديين لاستشارة المجلس تنمو وتزدهر في ظل تنامي التنافس الإقتصادي بينهم واضطرارهم إلى طلب هذه الإستشارات من طرف هيئات دولية مختصة في هذا المجال مقابل دفع مبالغ مالية كبيرة، بينما يوفرها لهم مجلس المنافسة الجزائري دون مقابل، وفي هذا الصدد ميّز المشرع بين نوعين من الإستشارات:

1- الإستشارة الإختيارية:

طبقا لنص المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁽³⁾، فإنه يمكن لمجلس المنافسة أن يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، كما له أيضا أن يتقدم بكل اقتراح في مجالات المنافسة.

وتضيف الفقرة الثانية من هذه المادة هيئات أخرى يمكنها استشارة مجلس المنافسة في نفس المواضيع وهي الجماعات المحلية، والهيئات الإقتصادية والمالية، والمؤسسات والجمعيات المهنية و النقابية وكذا جمعيات المستهلكين. وما يلاحظ على هذه المادة هو عدم ذكرها لبعض الهيئات

¹ BOUTARD- LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, op cit, p 245.

² أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المهمة في المجال الإقتصادي والتي يمكن لها طلب الإستشارة من المجلس مثل غرف التجارة والصناعة، والغرف الفلاحية، وغرف الصناعات التقليدية والحرف، و سلطات الضبط الأخرى⁽¹⁾.

وبناء على ذلك تكون الإستشارة من الهيئات التالية:

➤ الإستشارة من طرف الحكومة:

يتيح المشرع للحكومة إمكانية استشارة مجلس المنافسة في كل المسائل المرتبطة بالمنافسة طبقا لمضمون المادة 35 المذكورة أعلاه، وبخصوص موضوع الإستشارة المعروضة على المجلس، تنص المادة 36 المعدلة بالقانون رقم 08-12 على مايلي: « يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع «.

بموجب التعديل الذي مس هذه المادة، أصبح بإمكان مجلس المنافسة أن يستشار أيضا في النصوص التشريعية التي لها صلة بالمنافسة بعد أن كانت هذه الإستشارة تقتصر فقط على النصوص التنظيمية، مع العلم أنّ المسائل المذكورة في المادة أعلاه، كانت في ظل الأمر رقم 95-06 الملغى من المسائل التي يستشار فيها مجلس المنافسة وجوبا، وأصبحت الآن اختيارية و جاءت على سبيل المثال لا الحصر حسبما يفهم من استخدام المشرع لعبارة " لاسيما".

➤ الإستشارة من طرف المؤسسات و الهيئات والجمعيات المختلفة:

أتاح المشرع كذلك إمكانية استشارة مجلس المنافسة لمجموعة من الهيئات والمؤسسات نذكر

منها:

- الجماعات المحلية: وتتمثل في البلديات و الولايات المتواجدة على مستوى الوطن.

¹ ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 617.

- الهيئات المختلفة: و تشمل جميع الهياكل التي تنشط في المجال الإقتصادي والمالي كالبنوك التجارية والمؤسسات المالية، شركات التامين، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، الهيئات الإدارية المستقلة المختصة بالضبط الإقتصادي، كذلك التي تنشط في البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، المحروقات، الكهرباء والغاز.

➤ **المؤسسات:** وتشمل كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته ويمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد طبقا لأحكام قانون المنافسة.

➤ **الجمعيات:** وتشمل الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين.

➤ **الإستشارة من الجهات القضائية:**

تنص المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره على أنه: « يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الإستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه».

حسب نص هذه المادة يمكن للجهات القضائية أن تستشير مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لأنه صاحب سلطة الضبط العام المتعلق بالنشطة الإقتصادية.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري أغفل الحديث بشكل صريح عن الإستشارة التي قد يطلبها الشخص الطبيعي من مجلس المنافسة، حيث أنه بالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة لاسيما المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجده يعرف المؤسسة على أنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو

التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد⁽¹⁾. تبعا لذلك يمكن للشخص الطبيعي الذي يمارس أحد الأنشطة التجارية المذكورة آنفا أن يطلب استشارة من مجلس المنافسة لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره فيما يتعلق بوجوب الإستشارة عند التجميعات الإقتصادية.

بينما في فرنسا لا يمكن للشخص الطبيعي أن يطلب رأي المجلس في مسألة تخص المنافسة⁽²⁾. كما أنه يُتبع نفس الأمر بالنسبة للهيئات التي لم يتم ذكرها في المادة (1-462-L) من القانون التجاري الفرنسي والتي وردت على سبيل الحصر⁽³⁾.

2- الإستشارة الوجوبية:

يتطلب هذا النوع من الإستشارة إلزامية و تقيد الهيئة المعنية به من تقديمه لمجلس المنافسة وذلك بغض النظر فيما إذا كان من الضروري الأخذ برأي مجلس المنافسة أم لا.

وبالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة الساري المفعول نجد أنّ استشارة مجلس المنافسة تكون فقط في حالة التجميعات الإقتصادية حسب نص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 والتي تنص على مايلي: « كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر⁽⁴⁾».

يتضح من نص هذه المادة أنه قد تم تحديد مدة 3 أشهر لمجلس المنافسة من أجل الرد على الإستشارة المعروضة عليه من طرف المتعاملين الإقتصاديين الراغبين في القيام بإجراء التجميع، غير أنه يسجل عدم وضوح موقف المشرع في حالة غياب رد المجلس على هذه الإستشارة بعد انتهاء المدة المقررة والمحددة ب: 3 أشهر⁽⁵⁾.

¹ أنظر المادة 3 من المر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² Cons. Conc.fr, déc. N° 99-D-25 du 6 avril 1999, BOCCRF, 25 août 1999.

³ Cons. Conc.fr, déc. n° 99-D-81 du 14 décembre 1999, BOCCRF, 31 mars 2000.

⁴ أنظر المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ لكل عائشة، « القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الإستشاري»، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني 2014، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. ص: 7-18، ص 13.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع كان يشترط إلزامية استشارة مجلس المنافسة وطلب رأيه بخصوص الخروج عن مبدأ حرية الأسعار، حيث أنه ألزم الحكومة بأخذ رأي مجلس المنافسة بموجب المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12 والتي تنص: « يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الإحتكار الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الإستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة». (1)

يتبين من نص هذه المادة إلزامية استشارة مجلس المنافسة في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار ورغبتها في تقنين سلع وخدمات ذات طابع استراتيجي، دون تحديد مميزات هذه السلع والتي بموجبها يتم تصنيفها على أنها ذات طابع استراتيجي وبالتالي يعتبر ذلك شأن خاص بالحكومة ويخضع لسلطتها التقديرية.

قام المشرع بتعديل المادة 5 المذكورة أعلاه بموجب القانون رقم 10-05 السابق ذكره من أجل بسط نفوذ وسيطرة الحكومة على أسعار المواد التي تعرف اضطرابا، وتسهيل تحكم الدولة في الإجراءات التي تتخذها للتصدي لكل الحالات الطارئة التي تؤثر بشكل عميق على القدرة الشرائية للمستهلكين خاصة الفئات الهشة وذوي الدخل الضعيف. وعلى هذا الأساس، لم تعد استشارة مجلس المنافسة مطلوبة أصلا بعد أن كانت وجوبية حيث أصبحت هذه المادة تنص على أنه: « تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات على أساس اقتراحات القطاعات المعنية....» (2).

¹ المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² المادة 04 من القانون رقم 10-05 المعدلة للمادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثالثاً: إبداء الآراء والإقتراحات

يتمتع مجلس المنافسة بميزة إبداء الآراء و الإقتراحات، وفي هذا الصدد تنص المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره على أنه: يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة. وإذا أثبتت هذه التحقيقات أنّ تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فإنّ مجلس المنافسة يباشر العمليات لوضع حد لهذه القيود.

كما تنص المادة 38 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره على أنه: يمكن ان تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلاّ بعد إجراء الإستماع الحضورى، إلاّ إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.

المبحث الثاني

دور الوزارة المكلفة بالتجارة

تعتبر رقابة النشاطات الإقتصادية من بين الصلاحيات المخولة لمصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الداخلية سواء المركزية أو الخارجية تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة الداخلية الذي يستمد صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-99⁽¹⁾. و من بين الصلاحيات الممنوحة لوزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية بموجب هذا المرسوم، اقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميدان التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية وضمان وضعها حيز التنفيذ طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، وتعتبر ترقية المنافسة وحماية السوق من أهم هذه العناصر. كما يكلف بالمساهمة في تطوير المنافسة وإرساء قانون الإستهلاك وتطويره، وينظم الملاحظة

¹ مرسوم تنفيذي رقم 25-99 مؤرخ في 11 مارس سنة 2025، يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، ج ر عدد 17 صادر في 22 مارس سنة 2025.

الدائمة للسوق ويقوم بتحليل هيكله ويحدد الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة ويضع حدا لها بالتنسيق مع الهيئات المعنية. كما أنه يشارك في إعداد سياسات التسعير، وتنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح والسهر على تطبيقها.

ويمكن تفصيل مهام الوزير المكلف بالتجارة فيما يلي:

أ- في مجال التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية و تمويلها و ترقية المنافسة و التجارة الإلكترونية، يكلف الوزير بما يأتي:

- يقوم بالمبادرة بكل مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بضبط و تمويل السوق الوطنية و ترقية المنافسة و التجارة الإلكترونية و تطوير شبكات التوزيع.
- تقييم السوق الوطنية في مجال التمويل، لا سيما بالواد الغذائية و الفلاحية واسعة الإستهلاك.
- يساهم في تحديد الإستراتيجية الوطنية للمخزونات، بالتنسيق مع القطاعات و الهيئات المعنية، و وضعها حيز التنفيذ و متابعتها.
- يساهم في إعداد الإستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي، و وضعها حيز التنفيذ.
- السهر على المحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين من خلال وضع حيز التنفيذ سياسة أسعار المنتوجات و الخدمات.
- اقتراح كل تدبير من شأنه تعزيز قواعد و شروط ممارسة سليمة و نزيهة في السوق الوطنية.
- المساهمة في تطهير المجال التجاري وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- إعداد المخطط القطاعي للمنشآت التجارية، بالتشاور مع القطاعات المعنية، في إطار المخطط الوطني لهيئة الإقليم.
- تأطير تجارة المقايضة و متابعتها⁽¹⁾.

¹ أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 مارس 2025، يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، مرجع سابق.

ب- في مجال تأطير الأنشطة التجارية، يكلف وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية بما يأتي:

- اقتراح كل التدابير المتعلقة بشروط و كفاءات ممارسة النشاطات التجارية، و السهر على وضعها حيز التنفيذ مع القطاعات المعنية.
- اقتراح كل التدابير المتعلقة بإنشاء و تموقع الفضاءات التجارية.
- تنظيم التظاهرات الإقتصادية للترويج للمنتوج الوطني و تنويع النسيج الإقتصادي.
- المساهمة في تحسين مناخ الأعمال.
- اتخاذ كل التدابير المتعلقة بإنشاء و تطوير و سير غرف التجارة و الصناعة⁽¹⁾.

ج- في مجال مطابقة و أمن المنتوجات و الخدمات و حماية المستهلك، يكلف وزير التجارة بما يأتي:

- وضع حيز التنفيذ سياسة الحكومة في مجال مطابقة و أمن المنتوجات و الخدمات و حماية المستهلك.
- اقتراح كل مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمطابقة و أمن المنتوجات و الخدمات و حماية المستهلك.
- تحديد شروط وضع المنتوجات و الخدمات حيز الإستهلاك بالتشاور مع القطاعات و الهيئات المعنية.
- اقتراح كل التدابير التشجيعية المتعلقة باستحداث تميزات وطنية لأحسن المنتوجات و الخدمات بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- تشجيع استعمال العلامات التصنيفية بالتعاون مع القطاعات المعنية⁽²⁾.

د- في مجال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، يكلف الوزير بمايلي:

- تحديد السياسة الوطنية للرقابة الإقتصادية في مجال مطابقة المنتوجات و الخدمات و قمع الغش و الممارسات التجارية و المنافية للمنافسة.

¹ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 مارس 2025، يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، مرجع سابق.

² أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 مارس 2025، يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، مرجع نفسه.

- المساهمة في مكافحة التقليد و المضاربة غير المشروعة بالتنسيق مع القطاعات و الهيئات المعنية.
- إنشاء و استغلال مخابر قمع الغش التابعة للقطاع.
- تنظيم عمليات الرقابة في ميدان حماية المستهلك و قمع الغشو مكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة و الممارسات المنافسة للمنافسة، و توجيهها و تنفيذها.
- إنجاز كل تحقيق في مجال الرقابة الإقتصادية و حماية المستهلك و قمع الغش.(1)

علاوة على ذلك، يتولى وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية وضع نظام لرقمنة القطاع و المبادرة بكل الدراسات الإستشراافية و التحاليل الإحصائية المتعلقة بالسوق الوطنية.(2)

تجدر الإشارة إلى أن ميدان التجارة الخارجية أصبح من صلاحيات وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات(3) حيث يُكلّف باقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية للتجارة الخارجية و ترقية الصادرات و وضعها حيز التنفيذ.

من أجل تجسيد الأهداف والبرامج المتعلقة بحماية المستهلكين و المتعاملين الإقتصاديين ضمن إطار قانون المنافسة، يستعين وزير التجارة الداخلية و ضبط السوق الوطنية بمجموعة من المصالح أبرزها المصالح المركزية لوزارة التجارة (المطلب الأول)، والمصالح الخارجية لها (المطلب الثاني).

¹ أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 مارس 2025، يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، مرجع سابق.

² أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 مارس 2025، يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، مرجع نفسه.

³ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 25-97، مؤرخ في 11 مارس 2025، يحدد صلاحيات وزير التجارة الخارجية و ترقية الصادرات، ج ر عدد 17، صادر في 12 مارس 2025.

المطلب الأول

دور المصالح المركزية لوزارة المكلفة بالتجارة

للمصالح المركزية دور مهم واستراتيجي في مجال وضع السياسة الحمائية للمستهلك والمتعاملين الإقتصاديين. تتواجد هذه المصالح على مستوى وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية وتعمل تحت سلطة الوزير، وقد تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-100⁽¹⁾، حيث أنه طبقاً لهذا المرسوم تحتوي الإدارة المركزية على مجموعة من المصالح التي تهتم بحماية المنافسة من بينها المديرية العامة لضبط وتموين السوق الوطنية (الفرع الأول)، والمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المديرية العامة لضبط و تموين السوق الوطنية

نظمت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25-100 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية، مهام المديرية العامة لضبط و تموين السوق الوطنية. إذ أنها تكلف بالسهر على مراقبة الأسواق والسهر على السير التنافسي فيها، واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي، الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة و نزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين.

علاوة على ذلك، يندرج ضمن مهامها وضع ترتيبات لملاحظة السوق ومراقبته، من خلال تحديد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بضبط و تموين السوق الوطنية و السهر على تنفيذها و المشاركة في تحديد الإستراتيجية الوطنية للمخزونات، لاسيما المنتوجات ذات الإستهلاك الواسع و المنتوجات الفلاحية مع السهر على أمن و مطابقة المنتوجات و الخدمات و حماية المستهلك. كما تختص أيضا باختصاص كل التدابير التشريعية و التنظيمية المتعلقة بضبط و تموين السوق الوطنية و ترقية المنافسة و تأطير شبكات التوزيع و تنظيم الأنشطة التجارية و تأطير و ترقية

¹ مرسوم تنفيذي رقم 25-100 مؤرخ في 11 مارس سنة 2025، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، ج ر عدد 17 صادر في 12 مارس 2025.

التجارة الإلكترونية واقتراح كل التدابير المتعلقة بضبط السوق الوطنية لا سيما في مجال تنظيم الأسعار و هوامش الربح.

مما سبق يتأكد دور هذه الهيئة في الحفاظ على مصالح المستهلكين، والسهر على المنافسة الحرة في السوق، و طبقا للمادة المذكورة أعلاه، تضم هذه المديرية العامة 4 مديريات وهي:

أ- مديرية ضبط السوق الوطنية، وتكلف بما يلي:

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة و أنظمة التعويض،
- اقتراح و تحديد تسقيف الأسعار و هوامش الربح للمنتجات و الخدمات بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- التكفل بأنظمة التعويض، وضمان متابعتها و تقييمها.
- وضع أجهزة لليقظة و ملاحظة السوق الوطنية.

تم استحداث هذه المديرية بموجب المرسوم رقم 25-100 المذكور أعلاه، و تم منحه صلاحيات مهمة تتعلق بترقية المنافسة و كذا صلاحيات اقتراح تحديد و تسقيف الأسعار و هوامش الربح و التي لها صلة وأثر مباشر على حماية مصالح المستهلكين.

تضم مديرية ضبط السوق الوطنية ثلاث (3) مديريات فرعية لكل منها صلاحيات معينة، لكنها تصب في مجملها في التصدي للإخلال بالسير الحسن للسوق الذي يؤثر على الأسعار. وتتمثل في:

1- المديرية الفرعية للمنافسة: والتي تتحصر مهامها فيما يلي:

- التنسيق مع مجلس المنافسة في كل المسائل المتعلقة بترقية المنافسة.
- متابعة القضايا المرتبطة بالممارسات المنافية للمنافسة، وذلك بالتنسيق مع مجلس المنافسة.
- تعزيز التعاون مع الهيئات الوطنية والأجنبية في مجال المنافسة.

تجدر الإشارة إلى أنه في إطار المرسوم التنفيذي رقم من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة الملغى كانت هذه المهام توكل إلى مديرية المنافسة وليس لمديرية فرعية للمنافسة مما يعكس تراجعاً من المشرع في هيكله الهيئات المهمة بالمنافسة على مستوى المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتجارة الداخلية.

2- المديرية الفرعية لمتابعة أنظمة التعويض، و التي تكلف بمايلي:

- التكفل بتعويض أسعار المواد المدعمة و كذا تعويض تكاليف النقل البري للبضائع مع تقييم هذه الأنظمة. وهو ما يشير إلى ضمان حماية مصالح المتعاملين الإقتصاديين.

3- المديرية الفرعية لملاحظة السوق الوطنية: و التي تكلف بمايلي:

- اقتراح كل تدبير من يهدف إلى تحديد و تسقيف الأسعار و هوامش الربح للمنتجات و الخدمات، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

- متابعة تدفقات المنتجات ذات الإستهلاك الواسع و المنتجات الفلاحية.

- وضع أجهزة لليقظة و ملاحظة السوق الوطنية.

- ملاحظة تطورات أسعار المنتجات في السوق الوطنية⁽¹⁾.

من خلال المهام الموكلة لهذه المديرية يتبين مدى أهميتها في ضمان وفرة المنتجات وطرحها في السوق بأسعار تراعي مصالح المستهلكين.

ب-مديرية متابعة التموين و التوزيع: و من بين أهم مهامها:

- اقتراح كل التدابير التشريعية و التنظيمية الرامية لتأطير السوق الوطنية و شبكات التوزيع

- متابعة تموين السوق الوطنية بالمنتجات و الخدمات.

- تحديد احتياجات السوق الوطنية من المواد الإستهلاكية.

¹ ورد في العدد 49 من الكشف الشهري للأسعار الذي تصدره وزارة التجارة المعنية بأنه خلال شهر نوفمبر 2015، كان ميول الأسعار في سوق التجزئة للمواد الغذائية ذات الإستهلاك الواسع (المواد الغذائية العامة، الخضار والفواكه واللحوم) إلى الإرتفاع مقارنة مع الشهر السابق، غير أنه سجل استقرار كمعدل أسعار القهوة، العجائن الغذائية و لحم البقر المجمد، بينما معدل أسعار الطماطم الطازجة، الكوسى، الجزر، التمور والموز قد سجلت انخفاضا خلال شهر نوفمبر 2015 . وبالمقارنة مع شهر نوفمبر 2014 تم تسجيل ارتفاعات محسوسة بالنسبة لبعض المواد من طرف المصالح الخارجية لوزارة التجارة خاصة القهوة، الأرز، العجائن الغذائية، الطماطم المصبرة، العدس، الحمص، الطماطم الطازجة، الثوم المحلي، الموز، لحم البقر المجمد واللحوم البيضاء تتراوح ما بين (+1%) و (+58%).

وتتضم ثلاث (3) مديريات فرعية و هي المديرية الفرعية لمتابعة تموين السوق الوطنية، و المديرية الفرعية لمتابعة التوزيع، و المديرية الفرعية لمناولة مخزونات المنتجات الإستهلاكية.

ج- مديرية تنظيم الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري: تتكفل خصوصا بما يلي:

- اقتراح كل التدابير التشريعية و التنظيمية المتعلقة بإجراءات التسجيل في السجل التجاري

و شروط و كفاءات ممارسة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

- المساهمة في إعداد كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بترقية التجارة الإلكترونية.

- تأطير التظاهرات و المعارض التجارية المحلية و الجهوية و الوطنية و تنظيمها.

تتضم ثلاث (03) مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية لتأطير الأنشطة الإقتصادية

الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، و المديرية الفرعية لتنشيط التجارة الداخلية، و المديرية الفرعية لترقية التجارة الإلكترونية.

د- مديرية الجودة و حماية المستهلك، و تختص بمايلي:

- اقتراح كل مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمطابقة و أمن المنتجات

و الخدمات و حماية المستهلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

- المشاركة في أعمال تقييس المنتجات و الخدمات على المستوى الوطني.

- إعداد برامج الإعلام و التحسيس لفائدة المهنيين و المستهلكين في مجال حماية المستهلك

و متابعة و وضعها حيز التنفيذ.

- التكفل بالإعانة المالية لجمعيات حماية المستهلكين.

تضم هذه المديرية أربع (4) مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية لأمن المنتجات الغذائية،

و المديرية الفرعية لأمن المنتجات غير الغذائية، و المديرية الفرعية لحماية المستهلك في مجال

الخدمات و المديرية الفرعية للتحسيس و العلاقات مع جمعيات حماية المستهلك.

الفرع الثاني: المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش:⁽¹⁾

تتمثل مهام المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش في تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة ومكافحة المضاربة غير المشروعة، وتكلف أيضا بإنجاز كل الدراسات واقتراح التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، و السهر على توجيه نشاطات المراقبة الإقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها والقيام بتطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الإقتصادية وقمع الغش وتطوير علاقات التعاون الدولي في هذا المجال المتعلق بالرقابة على الممارسات التجارية ومراقبة الجودة.

وبالتالي فإن مهمة الرقابة على كل من المنافسة والأسعار وحماية المستهلك تدخل ضمن صلاحيات هذه المديرية العامة.

لتجسيد هذه المهام، تضم المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش 4 مديريات، وهي:

1 - مديرية مراقبة مطابقة المنتوجات و الخدمات وقمع الغش: والتي تكلف بمايلي:

- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين برقابة المطابقة و قمع الغش.
- تنظيم وبرمجة النشاطات الخاصة بمراقبة الجودة و قمع الغش والتجارة الإلكترونية.
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين إجراءات و نشاطات مراقبة مطابقة المنتوجات و الخدمات و التجارة الإلكترونية.

تضم هذه المديرية العامة أربع (4) مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية لمراقبة المنتوجات الغذائية، و المديرية الفرعية لمراقبة المنتوجات غير الغذائية و الخدمات، المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية، و المديرية الفرعية لمراقبة التجارة الإلكترونية.

¹ أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 25-100 مؤرخ في 11 مارس 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية و ضبط السوق الوطنية، مرجع سابق.

مديرتين فرعيتين هما المديرية الفرعية لمراقبة السوق والمديرية الفرعية للمراقبة الحدودية، حيث تكلف هاتين المديرتين الفرعيتين، كل في ميدانها بـ:

- تحديد برامج مراقبة الجودة و قمع الغش.

- تقييم أعمال مراقبة الجودة و قمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية.

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة الأعمال وإجراءات مراقبة الجودة و قمع الغش.

2- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والتحقيقات الاقتصادية: والتي تعد أبرز مصلحة للرقابة نظرا للمهام الموكلة إليها والمتمثلة في:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بشروط ممارسة النشاطات التجارية وبالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و الممارسات المنافسة للمنافسة ومكافحة المضاربة غير المشروعة.

- تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية والممارسات المنافسة للمنافسة و مكافحة المضاربة غير المشروعة.

- المشاركة في النشاطات الرامية لمحاربة النشاطات التجارية الموازية.

- المساهمة في الأعمال المنجزة في إطار محاربة مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

تضم هذه المديرية العامة مديرتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية والمديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المنافسة للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية، إذ تُكَلَّف كل واحدة من هاتين المديرتين كل في ميدانها بما يلي:

- تحديد برامج المراقبة وتوجيهها،

- تقييم نتائج أعمال المراقبة المنجزة من طرف المصالح الخارجية،

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة برامج وإجراءات المراقبة⁽¹⁾.

مما سبق يتبين دور المصالح المركزية في تنظيم وتنسيق وتوجيه الرقابة على الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة سواء فيما يتعلق بالأسعار أو المنافسة في السوق أو حماية المستهلك والمجالات الأخرى المرتبطة بتلك المصالح. غير أن تجسيد هذه الرقابة يحتاج إلى مصالح أخرى لدعمه تتمثل في المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

المطلب الثاني

المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تعتبر هذه المصالح الخارجية امتداداً للمصالح المركزية لوزارة التجارة، تم تنظيم هيكلها وطريقة عملها والمهام الموكلة إليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09⁽²⁾، وطبقاً للمادة 2 منه تتشكل هذه المصالح من مديريات ولأئية للتجارة (الفرع الأول)، ومديريات جهوية للتجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المديريات الولائية للتجارة

تتواجد هذه المديريات على مستوى كل ولايات الوطن⁽³⁾، هدفها الأساسي هو تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الإقتصادية وقمع الغش⁽⁴⁾، وطبقاً للمادة 6 من نفس المرسوم فإنه يمكن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة، إذا فرض ذلك حجم النشاط الإقتصادي والتجاري أو بُعد التجمعات

¹ أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 25-100 مؤرخ في 11 مارس 2025، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، مرجع سابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 4 صادر في 23 يناير سنة 2011.

³ أصبح عدد الولايات يقدر بـ 58 ولاية طبقاً للتقسيم الإداري الجديد، أنظر في ذلك المادة 3 من القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 و المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر عدد 78 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

⁴ أنظر المادة 3 من المرسوم نفسه.

الحضرية عن مركز الولاية وهذا بهدف تعزيز عملية الرقابة⁽¹⁾، وتسير من طرف رؤساء المفتشيات ويساعدهم في ذلك رؤساء فرق التفتيش⁽²⁾. كما يمكن أن تزود أيضا بمفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق و المخازن تحت الجمركة، عندما يقتضي حجم تدفق السلع العابرة بها بذلك.

وبالتالي يكون لمديرية التجارة الحضور المباشر والتواجد الفعلي في الميدان من أجل تعزيز الرقابة الفعالة على الأسعار والتصدي للمتعاملين الإقتصاديين المخالفين للتشريعات المنظمة لها.

طبقا للمادة 3 من المرسوم المذكور أعلاه، تكلف المديرية الولائية للتجارة بمايلي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم الجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.
- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالإتصال مع النظام الوطني للإعلام، حيث يهدف هذا الإجراء إلى تفعيل عملية مراقبة الأسعار من خلال استعمال التقنيات الحديثة في التواصل.
- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة، ويهدف هذا الإجراء من أجل التفاعل الإيجابي مع مرونة السوق والقضاء على الإختلال الذي قد يطرأ عليه.

¹ أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أوت سنة 2011 والمتضمن إنشضاء المفتشيات الإقليمية للتجارة، ج ر عدد 38 صادر في 12 جويلية سنة 2015. وبموجب المادة 2 منه تنشأ 231 مفتشية إقليمية للتجارة. وقد تم إحداث 13 مفتشية إقليمية للتجارة على مستوى ولاية الجزائر، وفي ولايتي وهران وقسنطينة تم إنشاء 5 مفتشيات للتجارة الإقليمية على التوالي. أنظر في ذلك أيضا: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 أبريل سنة 2012، يتضمن تحديد مواقع المفتشيات الإقليمية للتجارة، ج ر عدد 24 صادر في 5 ماي سنة 2013.

² أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، مرجع سابق.

- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف وإنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية. ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز شفافية الممارسات التجارية من خلال القضاء على الأسواق الموازية.

- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذات صلة بصلاحياتها. وذلك من أجل التنسيق مع مختلف المصالح التي من شأنها المساعدة في مراقبة الأسعار وحماية المستهلك.

- وضع حيز التنفيذ كل برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة، حيث لا تنحصر وظيفة مديرية التجارة في مجال مراقبة الأسعار فقط، وإنما تشمل كل ما يمس مصالح المستهلك سواء كانت إقتصادية أو صحية، مادية أو معنوية.

تعد المديرية الولائية للتجارة هياكل فعّالة لمراقبة السوق ومعالجة اختلالاته، لاسيما في مجال المنافسة والأسعار، وبالتالي تقديم حماية فعّالة للمستهلك نظرا للصلاحيات المخولة لها، وعلاقتها المباشرة مع المتعاملين الإقتصاديين. إلا أنه لا بد من تنسيق الجهود مع المديرية الأخرى عبر الولايات من خلال المديرية الجهوية للتجارة.

الفرع الثاني: المديرية الجهوية للتجارة

طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11⁽¹⁾ تُنظَّم المديرية الجهوية للتجارة

المحدد عددها بتسع في ثلاث مصالح وهي:

- مصلحة تخطيط و متابعة المراقبة وتقييمها.

- مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق.

- مصلحة الإدارة والوسائل.

¹ أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، مرجع سابق.

بينما حدّدت المادة 10 من نفس المرسوم مهام المديرية الجهوية للتجارة، إذ أنها بالإتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة تتولى مهام تأطير وتقييم نشاطات المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم وإنجاز كل التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات، حيث تقوم بدور وسيط بين المديرية الولائية للتجارة التي تتولى عملية مراقبة المنافسة والأسعار، والسهر على حماية المصالح الإقتصادية والصحية للمستهلكين وبين المصالح المركزية على مستوى وزارة التجارة التي تتولى وضع السياسة العامة المتعلقة بعملية المراقبة.

كما أنّها تكلف أيضا طبقا لهذه المادة بمايلي:

- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديرية الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة. وتهدف من وراء ذلك إلى وضع تصور واضح ومناسب للقضاء على خرق التدابير الخاصة بقواعد المنافسة والأسعار.

- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديرية الولائية والسهر على تنفيذها. والتي يدخل في نطاقها برامج مراقبة المنافسة والأسعار وحماية المستهلك وقمع المخالفات المرتبطة بها.

- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات، وذلك من أجل تكريس نجاعة عملية مراقبة السوق وعملية التنافس فيها.

- إجراء- عند الضرورة- وفي مجال اختصاصها الإقليمي، كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة و حماية المستهلك وسلامة المنتجات.

- إنجاز كل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها كوضعية الأسعار ومؤشراتها، وأسباب ارتفاعها أو انخفاضها، والسبل الكفيلة بجعلها تتوافق مع القدرة الشرائية للمستهلكين⁽¹⁾.

¹ أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، مرجع سابق.

تقوم المديرية الجهوية للتجارة بالتنسيق مع المديرية الولائية للتجارة من أجل تجسيد السياسة العامة للدولة بخصوص حماية المستهلكين و المتعاملين الإقتصاديين واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لضبط السوق و التحكم فيه والتصدي لكل المخالفات التي تهدد استقراره أو تتسبب في نقص التموين و انتشار الندرة أو بيع السلع المغشوشة أو المضرة بصحة المستهلكين.

المبحث الثالث

هيئات الضبط القطاعية

إن تحقيق المصلحة الإقتصادية الوطنية يتطلب التطبيق والتجسيد الفعلي لمبدأ حرية التجارة والصناعة والإستثمار، ولتحقيق هذه الغاية لابد من تغيير وظيفة الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة من خلال وضع أطر قانونية وتنظيمية ملائمة يتم عبرها التوفيق بين مصالح المتعاملين الإقتصاديين المنخرطين في مسار التنمية والإنتاج وتحقيق الأرباح الخاصة، وبين مصالح المستهلكين الذين يتعين إشباع كل حاجاتهم من السلع والخدمات ذات الجودة العالية والأثمان المعقولة.

إن الأطر القانونية والتنظيمية السابق ذكرها جعلت الدولة تكتفي من خلال دورها الجديد بالتخطيط القطاعي فقط، وبناء الإستراتيجية الوطنية لقطاع ما و صياغة السياسة العمومية فيه دونما تحديد أوجه التدخل في تسييره أو في رقابته المباشرة. وتجسيدا لهذا الأمر، تم تحويل الوظيفة الرقابية التقليدية للدولة إلى هيئات ضبط مستقلة، حيث تمارس هذه الهيئات عملها وفقا لمجال معين تستهدفه. وتبعا لذلك سنتناول مفهوم هيئات الضبط (المطلب الأول) و كذا تنوع هيئات الضبط المستقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم هيئات الضبط:

تزامن ظهور سلطات الضبط في الجزائر مع التحول من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق، وتبعاً لذلك تقلص التدخل المباشر للدولة في الشأن الإقتصادي، وتغطيته بمجموعة من البدائل تسمح بإعادة تموقع ملائم يحفظ لها دورها كمشرف عام على المجال الإقتصادي دون تحمل عبء التسيير المباشر الذي لم يعد ممكناً في الوقت الراهن. وعليه، من أجل تفادي الفوضى التي يمكن أن تظهر لو تم الإنسحاب الكلي من الحقل الإقتصادي، تم استحداث آليات جديدة تراعي مقتضيات المرفق العام والمصلحة العامة، مع إشراك المتعاملين الإقتصاديين في ضبط السوق⁽¹⁾، حيث تستخدم هذه الآليات قواعد أكثر مرونة وتصدر عن هيئات جديدة تعرف بهيئات الضبط المستقلة، والتي من بينها السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها بديلاً عن الهيئات الإدارية التقليدية⁽²⁾ وفيما يلي سنتناول تعريف سلطات الضبط (الفرع الأول)، ثم اختصاصات سلطات الضبط الإقتصادي و دورها في حماية المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط

يشير مصطلح الضبط الإقتصادي إلى الدور الجديد الذي أصبحت تضطلع به الدولة نتيجة التحول الجذري في وظائفها الإقتصادية التي أصبحت تختص بشكل أساسي في التحكم وإرساء التوازنات و الظروف الأساسية لممارسة النشاطات الإقتصادية و تدعيم حرية ممارستها. وقد نشأ الضبط الإقتصادي في المجال القانوني، ثم أصبح مفهوماً قانونياً يتم تأطيره بموجب قوانين خاصة به و هو ما يعرف بقانون الضبط⁽³⁾.

¹ سويلم محمد، البرج محمد، « تنوع هيئات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري »، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية، المجلد: 10 العدد: 03 السنة 2021، جامعة تامنغست، 2021، ص.ص: 3788-813، ص 3.

² بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 28.

³ KOVAR Jean-Philippe et LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, Droit de la régulation bancaire, RB Edition 2012, p.11.

أورد مجلس الدولة الفرنسي عدة تعريفات لسلطات الضبط الإقتصادي منها: " سلطة الضبط هي وسيط بين السلطة التي تضع القواعد و بين العاملين في القطاع، والتي تقوم أساسا بمراقبة القوانين، و في حالة خرقها تتدخل فورا من أجل تطبيقها " (1).

كما تم تعريفها أيضا بأنها: " مجموعة من الآليات المتضاربة فيما بينها لتنظيم أو الحفاظ على التوازن الإقتصادي في القطاعات التي ليس لها القدرة و الوسائل التي تمكنها من القيام هي نفسها بذلك " (2).

يتبين من خلال هذين التعريفين أن هيئات الضبط و التي تسمى أيضا السلطات الإدارية المستقلة هي بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الإقتصادي، حيث أنها لا تكتفي بالتسيير و إنما تراقب نشاطا معيناً في المجال الإقتصادي بهدف تحقيق التوازن فيه. (3)، و على هذا الأساس، تم تحويل الإختصاصات التي كانت تعود للإدارة التقليدية إلى هذه الهيئات حتى يتسنى لها تأدية مهامها في ضبط السوق لاسيما منحها سلطة اتخاذ القرارات (4).

بناء على ذلك، استخلفت السلطات الإدارية المستقلة السلطة التنفيذية في مجموعة من المجالات، حيث تم نقل مراكز ممارسة السلطة التنظيمية و توزيع السلطة. على سبيل المثال، ما جاء به قانون المنافسة الجزائري، الذي نص على إنشاء هيئة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة قمعية، تسمح لها بأداء مهامها في ضبط السوق على أحسن وجه و هي مجلس المنافسة بعد أن كان الإختصاص القمعي يؤول حصرا للقاضي الجزائري، كما خولت للهيئات الإدارية المستقلة مهمة

¹ « *L'autorité de régulation, intermédiaire entre le pouvoir qui fixe les règles et les operateurs sur le terrain, se consacre essentiellement au contrôle du respect des textes et, en cas de manquement marqués, engage immédiatement les procédures nécessaires pour les faire appliquer* » voir : Conseil d'Etat , Rapport Public 2001, jurisprudence et avis 2000,

"Les autorités administratives indépendantes", Etudes et Documents N°52, La Documentation française-Paris, 2001, p.280.

² " *un ensemble de techniques articulées entre elles pour organiser ou maintenir des équilibres économiques dans des secteurs qui n'ont pas, pour l'instant ou par leur nature , la force et les ressources de les produire eux-mêmes* " , voir : Marie-Anne Frison-Roche, " *La victoire du citoyen client* " , Sociétal, n° 30, p.49.

³ FRISON-ROCHE Marie-Anne, L e droit de la régulation, Dalloz, N°07, 2001, p.614.

⁴ ZOUAIMIA Rachid, « *Les autorités indépendantes et la régulation économique*», Revue Idara, N°02, 2004, p.30.

ضبط القطاعات الحساسة كالبنوك بعدما أثبتت الإدارة التقليدية عجزها عن ضبطها و مسايرة تطوراتها، حيث أصبح لهذه الهيئات سلطة توقيع العقوبات و اتخاذ القرارات، وهو ما يطرح في ذات الوقت بعض الإشكالات المتعلقة بمحدودية اختصاص الهيئات القضائية و التنفيذية في بعض المجالات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اختصاصات سلطات الضبط الإقتصادي و دورها في حماية المنافسة

تعتبر هيئات الضبط الإقتصادي -والتي تسمى أيضا بالسلطات الإدارية المستقلة، مؤسسات جديدة في الجهاز الإداري للدولة الجزائرية⁽²⁾، حيث أنه لم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الجزائري، إلا مع بداية التسعينيات من القرن الماضي، حيث اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على التجربة الفرنسية⁽³⁾.

يمكن إيجاز أهم خصائص سلطات الضبط على النحو التالي:

1- ارتكاز سلطات الضبط المستقلة على أساس تحقيق ثلاث احتياجات جوهرية و هي:

أ- ضمان عدم تحيز الإدارة و العمل على التزامها بالحياد.

ب- السماح بإشراك ذوي الإختصاصات المختلفة من أجل الإستفادة من تجاربهم و خبرتهم.

ج- ضمان التدخل السريع للدولة لمسايرة ديناميكية السوق و تطور الحاجيات، و تنشيط الإقتصاد الوطني.

¹ لشهب نادية ليلي، « الإطار المفاهيمي لسلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر » ، أعمال الملتقى الوطني الإفتراضي حول مؤسسات الضبط الإقتصادي في الجزائر، بين الواقع و التحديات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 24 مارس 2022، ص 25.

أنظر أيضا: زازة لخضر، سعودي علي، « سلطات الضبط الإقتصادي و مهامها »، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 06، جوان 2017، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2017، ص 28.

² لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مزيدة و منقحة، دون دار النشر، الجزائر، 2001، ص 101.

³ لباد ناصر، « السلطات الإدارية المستقلة »، مجلة إدارة، العدد الأول، 2001، ص 08.

2- تتصرف سلطات الضبط الإقتصادي باسم الدولة و تقوم بذلك وهي متمتعة بالإستقلالية العضوية و الوظيفية، علما أن بعضها لا يتمتع بالشخصية المعنوية⁽¹⁾.

تضطلع الهيئات الإدارية المستقلة بمجموعة من المهام المنبثقة من السلطة المخولة لها في النشاط الإقتصادي الذي تختص به، و هي السلطات ذات الطابع الإداري (أولا)، و السلطات الإستشارية (ثانيا) وكذلك السلطات القمعية (ثالثا).

أولا: السلطات ذات الطابع الإداري

تنقسم السلطات ذات الطابع الإداري إلى قسمين: 1- السلطات التنظيمية و 2- السلطات الرقابية

1- السلطات التنظيمية

تمارس بعض السلطات الإدارية المستقلة دورا هاما في مجال التنظيم، وذلك ضمن نطاق النشاطات الإقتصادية أو المجالات التقنية التي تختص بها، منها على سبيل المثال مجلس النقد و القرض باعتباره جهاز الدولة المختص في تسيير سياسة القرض لأنه برلمان مصغر للبنوك و المؤسسات المالية، حيث أنه يقوم بتقنين مجالات هامة جدا، مثل تحديد القواعد المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، أو حماية الزبائن و مؤسسات القرض وتحديد أهداف حجم القروض وتوزيعها و إصدار قرارات فردية ينفذ بها قانون النقد والقرض كإصدار الأنظمة المصرفية⁽²⁾.

كما تقوم لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بمهمة وضع قواعد تسيير عليها سوق البورصة تبعا لأنظمة و لوائح تقوم بإصدارها، كما تتمتع بصلاحيات منح أو رفض منح التأشيرات و الإعتمادات.

¹ سعيدي صالح، « مفهوم الضبط الإقتصادي»، أعمال الملتقى الوطني الإفتراضي حول مؤسسات الضبط الإقتصادي في الجزائر، بين الواقع و التحديات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 24 مارس 2022، ص.ص: 8-20، ص 18.

² بلطرش منى، « السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي»، وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 02، 2002، ص.ص: 55-75، ص 59.

كما تقوم كذلك لجنة ضبط البريد و المواصلات بمنح التراخيص و إصدار التنظيمات ضمن نطاق اختصاصها، و هي نفس المهام التنظيمية التي تتكفل بها لجنتي الضبط في القطاع المنجمي و لجنة ضبط الغاز و الكهرباء.

2- السلطات الرقابية

تتمتع بعض السلطات الإدارية المستقلة بمهام الرقابة. على سبيل المثال، تختص اللجنة المصرفية بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية⁽¹⁾. تنصب عملية الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية باعتبارها مؤسسات تمارس عملية القرض، مع امتداد هذه الرقابة إلى أشخاص خارج الإطار البنكي و المؤسساتي لتشمل أشخاصا يمارسون عمليات القرض تحت غطاء هذه المؤسسات دون أن تكون لهم أية علاقة بهم. كما تمارس لجنة الإشراف على التأمينات سلطات رقابية على نشاط التأمين⁽²⁾.

ثانيا: السلطات الإستشارية

نظرا للإختصاص و الخبرة في المجالات التي تقوم بضبطها، منح المشرح لبعض السلطات الإدارية المستقلة دورا استشاريا لدى السلطات التشريعية و التنفيذية، لاسيما فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية و التنظيمية التي لها علاقة باختصاصاتها، كما رأينا سابقا مع مجلس المنافسة.

¹ تنص المادة 120 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي على أنه: « تخول اللجنة برقابة الخاضعين، بناء على الوثائق في عين المكان.

وهي الوحيدة المخولة بالبت في أي إخلال من طرف البنوك و المؤسسات المالية بأحكام هذا القانون و أنظمتها المتعلقة بالتعرض للمخاطر ، لا سيما منها خطر القرض، و كذا أعمال التسيير المترتبة عليها.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعضائه.

و يمكن للجنة للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها... ».

² زارة لخضر، سعودي علي، « سلطات الضبط الإقتصادي و مهامها »، مرجع سابق، ص.ص: 144-154.

ثالثا: السلطات القمعية

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بصلاحيات ذات طابع جزائي وقمعي، أهمها إصدار عقوبات مالية ضد المخالفين لقواعد النشاط التجاري، سحب التراخيص بصفة مؤقتة أو نهائية، توجيه الإنذارات والإعذارات لتصحيح السلوك. حيث على سبيل المثال، تقوم لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بتوقيع العقوبات و منها السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لرخصة الإستغلال أو مباشرة بعض التدابير التحفظية كلما اقتضت الضرورة غلى ذلك، مع إمكانية توقيع العقوبات المالية كتعويضات مستحقة لفائدة المستهلكين.

وفي ذات السياق أيضا، تتمثل العقوبات التي تفرضها سلطات الضبط المستقلة في المجال المنجمي في الإنذار و تعليق أو سحب السند المنجمي من المستفيد منها، حيث تقوم الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بإنذار المخالف مع منحه مهلة شهر لإعادة النظر في طريقة ممارسته نشاطه و تنبيهه غلى ضرورة الإمتثال لالتزاماته وإلا سيتم تعليق السند المنجمي بعد ذلك لمدة شهرين. وفي حالة انقضاء هذه المدة دون بروز رد إيجابي، تقوم الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بسحب السند المنجمي⁽¹⁾.

مما سبق يتبين أن سلطات الضبط الإقتصادي تتولى التدخل في مجال اختصاصها من أجل السهر على فرض احترام قواعد المنافسة و النزاهة بين المتعاملين الإقتصاديين بحيث تتمح الفرصة للمتعاملين الجادين و المستثمرين الفعالين و المتحكمين في وسائل الإنتاج و التكنولوجيا و القدرة على تنفيذ البرامج والخطط الإقتصادية المتخذة بفعالية وهو ما سينعكس بشكل إيجابي على المستهلكين من حيث جودة السلع و الخدمات المعروضة و مطابقتها للنظم و التشريعات المعمول بها.

¹ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-65، مؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد كفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج ر عدد 11، صادر في 2002.

المطلب الثاني

تنوع هيئات الضبط المستقلة

شرعت الجزائر منذ تخليها عن مبدأ الحزب الواحد و نظام التوجيه الإقتصادي في إيجاد بدائل سياسية وإقتصادية لتسيير مرحلة اقتصاد السوق من خلال إنشاء هيئات ضبط مستقلة وحيادية تتلاءم مع الدور الجديد للدولة. وعليه تم إنشاء العديد من هيئات الضبط المستقلة حيث يمكن تقسيم تاريخ إنشائها إلى مرحلتين:

- المرحلة الأولى: تشمل الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى سنة 2000، وتشكل بداية تجربة الدولة مع هذه الهيئات، وكان إنشاؤها ضرورة حتمية نتيجة لتخلي الدولة عن تسيير تلك المرافق، حيث تم إنشاء ستة سلطات ضبط فقط تتمثل في:

1- المجلس الأعلى للإعلام⁽¹⁾، والذي يعتبر أول هيئة إدارية مستقلة في مجال الإعلام، وقد تم حله سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المتعلق بالمجلس العلى للإعلام.

2- مجلس النقد و القرض، والذي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض⁽²⁾.

3- اللجنة المصرفية، والتي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 90-10 المذكور أعلاه.

4- لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁽³⁾.

¹ قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990 يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، صادر في 4 أبريل 1990.
² قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، ملغى.

³ مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مارس 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 13، صادر في 14

5- مجلس المنافسة، والذي تم انشاؤه سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-06 الملغى⁽¹⁾.

المرحلة الثانية: تمتد هذه المرحلة من سنة 2000 إلى يومنا هذا حيث تسارع فيها إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، وإدخال تعديلات على الكثير من النصوص القانونية النازمة للهيئات التي أنشئت سابقا، وتتمثل فيمايلي:

1- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والتي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 2000-03⁽²⁾ والتي تم إلغاؤها واستبدالها بسلطة أخرى.

2- لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، والتي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 01-02⁽³⁾.

3- سلطة ضبط النقل، تم إنشاؤها بموجب القانون قانون المالية لسنة 2003⁽⁴⁾.

4- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، والتي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم: 05-12⁽⁵⁾.

5- لجنة الإشراف على التأمينات، والتي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 04-06⁽⁶⁾.

جانفي 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، (استدراك ج ر عدد 32 صادر في 7 ماي 2003)

¹ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، صادر في 22 فيفري 1995، ملغى.
² قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد المطبقة على البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 6 أوت 2000، معدل و متمم بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006.

³ قانون رقم 01-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8، صادر بتاريخ 6 فيفري 2002.

⁴ قانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 فيفري، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

⁵ قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 2005، معدل و متمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 4، صادر بتاريخ 27 جانفي 2008، و المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

⁶ قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، و المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006.

6- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 06-01 (1)، و قد تم إلغاء هذه الهيئة بموجب القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها(2).

7- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والتي تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي رقم: 12-05 (3).

8- سلطة ضبط السمعي البصري، والتي تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي رقم: 12-05 السالف ذكره.

9- خلية معالجة الإستعلام المالي، والتي تم إنشاؤها بموجب الأمر رقم 12-02 (4).

10- الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، والتي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم: 14-05 (5).

11- وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، والتي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 14-05 السالف ذكره.

12- سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (1).

¹ قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، المعدل و المتمم.

² قانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، ج ر عدد 32، صادر بتاريخ 14 ماي 2022.

³ قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 2، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

⁴ أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل و يتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012.

⁵ قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، صادر بتاريخ 30 مارس 2014.

13- سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية: والتي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 04-18⁽²⁾.

14- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، والتي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 11-18⁽³⁾.

15- الوكالة الوطنية للطيران المدني، والتي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 04-19⁽⁴⁾.

16- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تم إنشاؤها بموجب الأمر رقم: 01-21⁽⁵⁾.

17- السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، والتي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 08-22⁽⁶⁾.

18- المجلس النقدي والمصرفي، و الذي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 09-23⁽⁷⁾.

19- اللجنة المصرفية، و التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 09-23⁽⁸⁾ المذكور آنفا.

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

² قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، صادر بتاريخ 13 ماي 2018

³ قانون رقم 11-18 مؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 29 جويلية 2018، معدل و متمم بالأمر رقم 02-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 30 أوت 2020.

⁴ قانون رقم 04-19 مؤرخ في 17 جويلية 2019، يعدل و يتم القانون رقم 06-98 المؤرخ في 27 جوان 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 21 جويلية 2019.

⁵ أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر عدد 17، صادر بتاريخ 10 مارس 2021.

⁶ قانون رقم 08-22 مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، مرجع سابق.

⁷ أنظر المواد من 61 إلى 63 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، ج ر عدد 43، صادر في 27 يونيو 2023.

⁸ أنظر المواد من 116 إلى 132 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي مرجع نفسه.

20- لجنة الإستقرار المالي، و التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 09-23 (1) السابق

ذكره.

21- اللجنة الوطنية للدفع، و التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 09-23 (2) السابق ذكره.

ذكره.

تجدر الإشارة إلى أنّ القانون رقم 09-23 السابق ذكره قد منح صفة " سلطة " للجنة الإستقرار المالي لكنّه لم يمنحها للجنة الوطنية للدفع.

يضاف إلى الهيئات السابق ذكرها، استحداث وكالتين في قطاع المحروقات، غير أنهما لا تخضعان إلى قواعد القانون العام و عليه لا يمكن إدراجهما ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة⁽³⁾ و هما سلطة ضبط المحروقات، والتي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 05-07 (4) والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(النفط)، والتي تم إنشاؤها في نفس القانون السالف ذكره.

من خلال ما سبق، يتبين تنوع هيئات الضبط واختلاف تصنيفاتها حيث يمكن تصنيفها من حيث طبيعتها القانونية (الفرع الأول) و من حيث تنظيمها الإداري (الفرع الثاني) وأيضا من حيث مجال ممارستها اختصاصها (الفرع الثالث).

¹ أنظر المواد من 155 إلى 162 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي مرجع نفسه.

² أنظر المواد من 163 إلى 165 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي مرجع نفسه.

³ زوايمية رشيد، « السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري »، منشور بالمؤلف الجماعي تحت إشراف الأستاذ وليد العقون، الجزائر خمسون سنة بعد الاستقلال: نصيب القانون، منشورات أجديد، الجزائر، 2013، ص.ص: 1-23.

⁴ قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدل و متمم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر عدد 48، صادر في 30 جويلية 2008، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.

الفرع الأول: تصنيف هيئات الضبط من حيث طبيعتها القانونية

يمكن تصنيف هيئات الضبط حسب طبيعتها القانونية، حيث أنه منذ أن شرع المشرع الجزائري في استحداث هيئات الضبط، لجأ المشرع إلى النص عليها بشكل صريح في النص المنشئ لها، حيث نجدها مقسمة إلى قسمين:

أولاً: السلطات الإدارية المستقلة

تعتبر هيئات الضبط المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الإقتصادي غالباً، فهي لا تكتفي بالتسيير فقط وإنما تراقب نشاط معين في المجال الإقتصادي من أجل تحقيق التوازن في السوق⁽¹⁾.

بينما هناك من يرى أنها هيئات ذات طبيعة إدارية تتمتع بسلطة اتخاذ القرار النافذ، وهي مستقلة عن الإدارة المركزية، دون أن تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي بذلك لا تخضع لوصايتها الإدارية و لا لسلطتها التسلسلية، و في هذه الحالة تكون الدولة مسؤولة عن كل الأضرار التي تصدر عنها أمام القضاء، على اعتبار أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدولة و تعمل باسمها ولحسابها⁽²⁾. يرتكز هذا التعريف على عدم تمتع هذه السلطات الإدارية بالشخصية المعنوية و هو ما الإتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي في البداية⁽³⁾.

تكتسي هذه الهيئات طابعا سلطويا، حيث أنها لا تكتفي بالإستشارة فقط، وغنما تحوز أيضا سلطة اتخاذ القرار من بين صور ممارسة هذه السلطة، صلاحيتها بإصدار التراخيص أو سحبها في حالة انتهاك القواعد المعمول بها، إلى جانب حيازتها للإختصاص القمعي وتوقيع بعض الجزاءات والتي تعتبر إحدى سلطات القاضي الجزائري في المجال الإقتصادي.

¹ FRISON-ROCHE Marie-Anne, Le droit de la régulation, op.cit.p. 614.

² اللحام رنا سمير، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص 39.

³ سويلم محمد، البرج محمد، « تنوع هيئات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري »، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد: 10، العدد:03، السنة 2021، ص.ص: 788-813.

علاوة على ذلك، تصنف هذه الهيئات ضمن الهيئات الإدارية، وبالتالي فإن القرارات التي تصدرها تكون محل طعن أمام القضاء الإداري، غير أنه لا تعتبر كل العمال الصادرة عنها ذات طبيعة إدارية حيث أنها تخضع كذلك لرقابة القضاء العادي.

ثانيا: السلطات التجارية المستقلة

تشارك السلطات التجارية المستقلة مع السلطات الإدارية المستقلة في ميزتين هما صفة السلطة و صفة الإستقلالية، إلا أنهما تختلفان في الميزة الثالثة و هي كون الأولى تعتبر هيئات تجارية لا تخضع لقواعد القانون العام وإنما تخضع لأحكام القانون الخاص و الثانية تعتبر هيئات إدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري و لقواعد المحاسبة العمومية. و من أمثلتها: سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات المسماة (النفط).

الفرع الثاني: تصنيف سلطات الضبط من حيث تنظيمها الإداري

تباينت النماذج التي أقرها المشرع الجزائري في النصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة⁽¹⁾، وقد ميز ذلك أيضا تردده كثيرا بشأن المركز الذي سيمنحه لكل هيئة منها⁽²⁾. وقد نتج عن هذا التباين بروز أربع أنواع و هي: السلطة، المجلس، الوكالة و اللجنة.

أولا: هيئات الضبط المسماة " سلطة "

هناك العديد من هيئات الضبط التي أبقى المشرع على تسميتها و تصنيفها على أنها سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة مع التحفظ على بعض الهيئات من حيث تمتعها الفعلي باستقلاليتها و هو ما يستشف من النصوص المنشأة لها والأحكام التي تنظم تشكيلتها و سيرها وصلاحياتها، وكمثال على ذلك نذكر سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و التي استحدثها المشرع بموجب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و اعتبرها سلطة ضبط لدى الوزير

¹ KHELLOUFI Rachid, « *Les institutions de régulation en droit Algérien* », Revue Idara, n°28, 2004, p.85.

² ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation en Algérie*, Edition Houma, Alger, 2005, p.30.

المكلف بالمالية تتمتع بالإستقلالية و تمثل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات، غير أن حقيقة إلحاقها تحت وصاية وزارة المالية يؤدي إلى فقدانها لمبدأ الإستقلالية الإدارية و التسيير الحر⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع تخلى عن هذه الهيئة بعد إلغائه للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك بموجب القانون رقم 23-09 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية واستبدالها بهيئة تسمى " المجلس الوطني للصفقات العمومية"⁽²⁾.

ثانيا: سلطة ضبط في شكل مجلس

يعتبر المجلس الأعلى للإعلام أول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وإنشأؤه كان ضرورة حتمية، حيث تزامن مع إقرار الدولة لحرية التعبير وإنشاء جرائد ويوميات مستقلة. ثم تلاه بعد ذلك مجلس آخر يتمثل في مجلس النقد و القرض، وأمام تسارع الإصلاحات و القوانين المهيكلة لاقتصاد السوق ظهر مجلس المنافسة لحماية المنافسة في السوق الحرة وأوكلت إليه مهمة وسلطة الضبط العام للمجال الإقتصادي.

ثالثا: سلطة الضبط في شكل وكالة

يمكن القول أن جوانب التفرقة بين مفهومي الوكالة والسلطة الإدارية المستقلة تبدو واضحة المعالم في النظام الفرنسي بالنظر للاختلافات الموجودة بينهما في مجالات نشاطها و المهام المسندة لكل منها، غير أنها أقل وضوحا في الجزائر، حيث أنشأ المشرع سلطات ضبط في شكل وكالة، وقد ظهرت الوكالات في الجزائر منذ سنوات الإستقلال الأولى على غرار الوكالة الوطنية

¹ بن جيلالي عبد الرحمان، « انتفاء استقلالية و نجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) »، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

المسيلة، المجلد 4، العدد2، جانفي 2020، ص.ص: 1101-1116، ص 1105.

² أنظر المادة 104 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

للتشر و الإشهار، كما انتشرت أيضا في سنوات الثمانينات كالوكالة الوطنية لحماية البيئة، الوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية و الوكالة الوطنية للأحداث المصورة، غير أن هدفها كان تسيير قطاع محدد في ظل الإقتصاد الموجه خلال تلك الفترة⁽¹⁾.

و الغريب في الأمر أن المشرع لا يزال يقوم بإنشاء الوكالات دون منحها صفة سلطات ضبط على غرار الوكالة الوطنية للأمن الصحي، الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية والوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن و التنمية والتي تأسست في 12 فيفري 2020.

وفي ذات السياق قام المشرع بإلغاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بموجب قانون الصحة رقم 18-11 المعدل و المتمم⁽²⁾، وأنشأ محلها هيئة أخرى لم يتم تكييفها كسلطة ضبط و إنما اعتبرها مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي⁽³⁾.

رابعا: سلطة الضبط في شكل لجنة

استحدث المشرع الجزائري أول لجنة بظهور قانون النقد و الصرف و يتعلق الأمر باللجنة المصرفية، والتي تعد سلطة ضبط في القطاع المالي و البنكي، و أوكلت لها مهام الرقابة على البنوك و المؤسسات المصرفية.

وهناك لجنة أخرى تتمثل في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالإستقلال المالي، ولها صلاحيات غير اعتيادية تسمح لها بتنظيم السوق من

¹ سويلم محمد، البرج محمد، « تنوع هيئات الضبط المستقلة في الجزائر»، مرجع سابق، ص. ص: 788-813.

² قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-19 المؤرخ في 30 جويلية 2019، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية و تنظيمها، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 7 جويلية 2019.

خلال سن قواعد قانونية لتنظيمه، مع منحها أيضا صلاحية الرقابة على المتعاملين الإقتصاديين قبل أو بعد دخولهم إلى السوق، وتوقيع العقوبات لردع المخالفين للأحكام المنظمة للسوق⁽¹⁾.

أنشأ المشرع أيضا لجنة ضبط الكهرباء و الغاز من اجل السهر على حسن سير العملية التنافسية لسوق الكهرباء و الغاز ضمانا لحماية المتعاملين الإقتصاديين و المستهلكين، كما أنشأ أيضا لجنة الإشراف على التأمينات والتي تعمل على رقابة سوق التأمينات ومدى التزام شركات و وسطاء التأمين بالقوانين و النصوص التنظيمية الخاصة بالتأمين و إعادة التأمين واتخاذ إجراءات ملائمة في هذا الشأن.

الفرع الثالث: تصنيف سلطات الضبط من حيث ممارستها اختصاصها

تصنف سلطات الضبط من حيث ممارستها لاختصاصها إلى سلطة الضبط العام (أولا) وسلطات الضبط القطاعية (ثانيا).

أولا: سلطة الضبط العام

بانتهاج الدولة اقتصاد السوق، أصبح من الضروري تكليف جهاز متخصص في مراقبة السير الحسن للسوق وضبطه من خلال منع كل الممارسات المقيدة للمنافسة، التي قد تنتهجها بعض المؤسسات الإقتصادية باستعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة، والتي من شأنها إحداث خلل في توازن السوق⁽²⁾. بناء على ذلك، تزامن ظهور مجلس المنافسة الجزائري مع تحرير النشاط الإقتصادي و إعادة النظر في وظائف الدولة⁽³⁾، وتم تزويده بسلطة اتخاذ القرار و امتيازات وخصائص السلطات العامة حتى يتماشى مع ظاهرة إزالة التنظيم وينسجم مع مبادئ تحرير النشاط الإقتصادي التي أقرها الدستور.

¹ حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 19.

² بن حدة يعقوب، تحديد الثمن في عقد البيع بين الحرية التعاقدية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم السياسية، جامعة امجد بوقرة بومرداس، تاريخ المناقشة 2017/04/20، ص 127.

³ لباد ناصر، « السلطات الإدارية المستقلة »، مجلة إدارة، عدد 21، 2000، ص. ص: 7-23، ص 22.

يتمتع مجلس المنافسة بصفته حامي السوق، بصلاحيات واسعة تشمل كل القطاعات المنظمة و غير المنظمة، العامة منها و الخاصة، وهو ما يفرض عليه لعب دور أساسي في ضمان شفافية و نزاهة المعاملات التجارية في السوق، وترقية المنافسة الحرة بين المتدخلين فيه، بصفته صاحب سلط ضبط عام في المجال الإقتصادي.

ثانيا: سلطات الضبط القطاعية

تتوزع سلطات الضبط القطاعية المستقلة على القطاعات المالية و الإقتصادية و المشرع ضبط تنظيمها و سيرها من خلال النصوص المنشئة لها و التي تنظم طريقة عملها. ونظرا للأهمية التي تكتسبها تلك القطاعات، و رغبة المشرع في تجسيد مبادئ حرية التجارة و الصناعة و الإستثمار و المقاولاتية و التي تدخل في نطاق تلك القطاعات الإقتصادية لجأ المشرع إلى إنشاء هذه الهيئات القطاعية لتسهيل مناخ الأعمال فيها و ضمان عدم تحيز الإدارة و محاربة البيروقراطية، و تجسيد شفافية و نزاهة الممارسات التجارية و مبادئ المنافسة الحرة في السوق.

تتمثل تلك القطاعات في قطاع المالية و البنوك، قطاع الإعلام بشقيه السمعي و البصري و قطاع الصحافة المكتوبة، قطاع المياه، قطاع الإتصالات، قطاع المحروقات، قطاع الطاقة و المناجم، قطاع الصحة و قطاع النقل، وكذا مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

خلاصة الفصل الأول:

على الرغم من سيادة مبدأ حرية التجارة و الصناعة و المقاولاتية و حرية المنافسة في السوق إلا أن الدولة تتدخل في المجال الإقتصادي مرتكزة في ذلك على مسؤوليتها في علاج الخلل الذي قد يظهر في عمل السوق و هذا بهدف حماية الأداء التنافسي للسوق و ضمان المنافسة النزيهة فيه. ويمكن تفسير ذلك بوظيفة الدولة التي وضعها الدستور وهي أن تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلك، بشكل يضمن لهم الأمن و السلامة و الصحة و حقوقهم الإقتصادية.

الفصل الثاني

دور القضاء في حماية المنافسة

إلى جانب الآليات المؤسساتية المعتمدة لحماية المنافسة، عهد المشرع إلى الهيئات القضائية تجسيد الإعتبارات المكرسة لمبدأ حرية المنافسة والضابطة له، و ضمانات حماية النظام العام الإقتصادي، والسعي لضمان السير الحسن و الفعال للعملية التنافسية. وبناء عليه، يختص القضاء في النظر في دعاوى الممارسات المقيدة للمنافسة (المبحث الأول)، كما يختص أيضا بالرقابة على قرارات مجلس المنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

اختصاص القضاء في النظر في دعاوى الممارسات المقيدة للمنافسة

تؤكد المادتان 13 و 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، السابق ذكره، على دور القاضي العادي في تطبيق أحكام قانون المنافسة.

على هذا الأساس، فصل المشرع بين دور القاضي المتمثل في الدفاع عن حقوق المتعاملين الإقتصاديين عن طريق تقدير التعويض وإصلاح الضرر، و دور مجلس المنافسة المتمثل في الدفاع عن شرعية المنافسة و ضبط النظام العام الإقتصادي، و هو ما تؤكد المادة 34 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره، التي حصرت 3 مهام لمجلس المنافسة من أجل ضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون متطورة فيها بما فيه الكفاية، حيث تتمثل هذه المهام في سلطة اتخاذ القرار والإقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك.

يعود للقاضي العادي فرض الجزاء المدني المتمثل في البطلان و إصلاح الضرر الناتج عن الإدانة بممارسة مقيدة للمنافسة، وعلى هذا الأساس، تمكّن المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره، كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه

متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام هذا القضاء. ومن هنا يتضح لنا دور القضاء في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول) و التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

لم يكن منح المشرع لمجلس المنافسة صلاحية الضبط الإقتصادي العام، وسلطة قمع الممارسات المقيدة للمنافسة استبدالاً لصلاحيات الهيئات القضائية في مجال متابعة القضايا المعروضة عليه والمتعلقة بفض النزاعات التي قد تطرأ بخصوص الممارسات المخلة بحرية المنافسة وحماية المنافسة الحرة في السوق، من خلال النظر في دعويين مختلفتين، وهما دعوى البطلان (الفرع الأول)، ودعوى التعويض عن الأضرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى البطلان

طبقاً لأحكام المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم السابق ذكره، فإنّ البطلان يتعلق بكل الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: **« دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه ».**

حسب نص هذه المادة، فإن نطاق تطبيق جزاء البطلان يمس كل الممارسات المقيدة للمنافسة (أولاً)، مع بعض الإستثناءات المتعلقة بالممارسات المرخصة بموجب المادتين 8 و 9 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره (ثانياً).

أولاً: سريان البطلان على كافة الممارسات المقيدة للمنافسة

يؤدي كل اتفاق أو شرط تعاقدى يتضمن الإخلال بحرية المنافسة و المساس بها إلى إمكانية بطلانه، حيث أن الحكم بهذا الجزاء يهدف أساساً إلى إزالة كل الآثار التي قد تترتب عن مثل هذه

الإلتزامات، و بالتالي فإنه يُبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى متعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره⁽¹⁾.

يقع هذا البطلان بقوة القانون - و لا يمكن للقاضي رفض الحكم به- مرتبا جميع آثاره طبقا للقواعد العامة والتي تقتضي بطلان كل العقود و الإتفاقات و الشروط المنافسة للمنافسة دون أي قيد⁽²⁾.

و يلاحظ عند التمعن في نص المادة 13 المذكورة أعلاه، أنّ المشرع الجزائري لم يحدد فيها الهيئات القضائية المختصة بتقرير هذا البطلان، ليفهم منها ضمنا أن الإختصاص بتقرير إبطال هذه التصرفات يعود إلى جميع المحاكم القضائية المدنية منها و التجارية⁽³⁾.

ثانيا: عدم سرعان البطلان على الممارسات المرخصة

أورد المشرع استثناءات عن مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، نظرا لكون هذه الممارسات لا تحمل أثارا سيئة على المنافسة في السوق، لذلك رخص لها المشرع ضمن شروط معينة، وعند توفر الأسباب التي من شأنها أن تزيل طابع التجريم عنها.

في هذا الصدد، وبموجب المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره التي تنص على مايلي: « لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الإتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالإتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة

¹ شيخ ناجية، « دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة »، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51- جوان 2019، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019، ص 39.

² كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 357.

³ شيخ ناجية، « دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة »، مرجع سابق، ص 39.

والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا يستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة».

استثنى المشرع من الحظر تلك الممارسات المبنية على تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي(1)، كما أنه لا يمكن قمع وإدانة تلك الممارسات التي تساهم في التقدم الإقتصادي أو التقني أو الإجتماعي (2).

1- الإستثناء الناتج عن تطبيق نص قانوني

طبقا للفقرة الأولى من المادة 9 المذكورة أعلاه، يمكن السماح بالممارسة المقيدة للمنافسة حيث لا يعاقب على إثرها المتعاملون الإقتصاديون الذي يقومون بها متى كانت ناتجة عن تطبيق نص قانوني تشريعي أم تنظيمي اتخذ تطبيقا له. بمعنى أن هذا الإستثناء يمس كل نص قانوني، سواء كان قانون أو أمر أو مرسوم، وسواء أدى هذا النص التشريعي التشريعي أو التنظيمي، بصفة صريحة أو ضمنية إلى ترتيب اتفاق(1).

وعلى هذا الأساس، لا تخضع لأحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتم السابق ذكره، الإتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له. وبالتالي إذا وجد نص من شأن تطبيقه أن يؤدي إلى إبرام اتفاق يقيد المنافسة، يصبح هذا الإتفاق مبررا و مشروعاً.

يجب أن تستجيب الإتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي للشروط التالية:

- ضرورة تحقق مجلس المنافسة من وجود نص تشريعي أو تنظيمي الذي اتخذت الإتفاقات تطبيقاً له.

- ضرورة تأكد مجلس المنافسة من وجود علاقة سببية بين النص التشريعي أو النص التنظيمي وبين الإتفاق المحظور، حيث يعتبر ذلك شرطاً مهماً لقبول مثل هذه التبريرات من أجل

¹ دمانة محمد، الحاسي مريم، « تبرير الإتفاقات المقيدة للمنافسة وفقاً للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة»، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 2، جوان 2015، الجزائر، ص 57.

الإفلات من الحظر و المتابعة الإدارية و القضائية⁽¹⁾. وفي غياب علاقة سببية مباشرة فإن تبرير هذا الإتفاق يكون مرفوضا⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس، يشترط في النص القانوني أن يكون ساري المفعول، كما أنه لا يمكن استبعاد الممارسة المقيدة للمنافسة من مبدأ الحظر على أساس نص تم إصداره بعد وقوعها، على اعتبار أنه يشترط في النص المتضمن للإستثناء أن يكون سابقا لارتكاب الممارسة المحظورة سواء كان تشريعيا أو تنظيميا⁽³⁾.

2- الإستثناء الناتج عن مساهمة الممارسة المحظورة في التقدم الإقتصادي و التقني

يجب على أصحاب الممارسات التي تتضمن اتفاقا ما أو وضعية هيمنة لمؤسسة أو عدة مؤسسات إثبات الأثر الإيجابي لممارساتهم والتي ينبغي أن تُبنى على الفرضيات التالية:

- هذه الممارسات تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني: حيث أن للتطور الإقتصادي عدة مظاهر تمس مختلف جوانبه المتعلقة بالإنتاج و التسويق و الإستثمار، وأن تطويرها يتحقق من خلال جودة و فعاليات التقنيات المستخدمة، أما التطور التقني، فهو يرتبط بشكل وثيق بالتطور الإقتصادي، و تتجلى مظاهره في القيمة المضافة للسلع و الخدمات المطروحة في السوق و بأقل التكاليف و التأثيرات على البيئة.

- المساهمة في تحسين التشغيل: و يتم ذلك من خلال خلق مناصب شغل جديدة أو المحافظة على المناصب الموجودة و السعي للحد من البطالة، وبالتالي مساعدة الهيئات الحكومية في تطبيق سياستها العامة في مجال الشغل.

¹ مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017، ص 235.

² قروج ريم إكرام، « الإستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري »، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 02، 2020، ص 885.

³ ALI KASSAS Haytham, Les pratiques anticoncurrentielles : approche comparatiste franco-égyptienne, thèse de doctorat en droit, université de Montpellier I, France, 2009, p.297.

- السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها في السوق: وتهدف هذه الميزة إلى إيجاد صيغة ملائمة لمرافقة المؤسسات الناشئة و مساعدتها في الدخول إلى السوق ومساندتها في مواجهة المؤسسات الكبيرة. وهو ما يؤكد الإهتمام الذي يتلقاه هذا النوع من المؤسسات من طرف المشرع نظرا للمكانة الهامة التي تحتلها في اقتصاديات الدول لذلك توليها الأولوية في الحماية و التطوير⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ عبء إثبات الأثر الإيجابي لهذه الممارسات وفائدتها على نظام المنافسة يقع على مرتكبيها طبقا للفقرة 2 من المادة 9 السابق ذكرها. كما أنه لا بد من الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة للإستفادة من هذا الإستثناء.

من المؤكد أن المنافسة ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق الفعالية الإقتصادية من جهة و خدمة مصالح المستهلكين و تحسين ظروف معيشتهم من جهة أخرى، و في هذا السياق، يجب تعميم الآثار الإيجابية لتلك الممارسات على كامل السوق، و أن لا تقتصر على المؤسسة المستفيدة من الإستثناء، حيث يجب أن تصل فوائدها إلى كل مستعملي السلع و الخدمات المعروضة بما في ذلك المستهلكون. و هو الأمر الذي دفع مجلس المنافسة الفرنسي في أحد قراراته في قضية تتعلق بالمطالبة بتبرير اتفاق بين الرابطة الوطنية لكرة القدم وشركة ADIDAS المختصة بالمنتجات الرياضية، باعتبارها الممون الرسمي لهذه الرابطة، وادعت بأنها ساهمت في تحسين التجهيزات الرياضية للرابطة الوطنية لكرة القدم، غير أنّ مجلس المنافسة رفض هذا الإدعاء لأنه اكتشف أنّ المستهلكين لم يستفيدوا إطلاقا من هذا الإتفاق⁽²⁾.

وعليه يتعين النظر بشكل شامل في هذه الإستثناءات، فعلى الرغم من الأثر الإيجابي لنص المادة 9 على المتعاملين الإقتصاديين ، فإنه لا يجب إغفال الجانب المتعلق بحماية المستهلكين وتحسين ظروف معيشتهم و هو ما يتلاءم مع أهداف قانون المنافسة المعلنة.

¹ مياسي إكرام، الإندماج في الإقتصاد العالمي و انعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص 217.

² DECOCQ Andre, DECOCQ Georges, Droit de la concurrence : droit interne et droit de l'union européenne, op.cit, p.641.

الفرع الثاني: أصحاب الحق في طلب البطلان

يؤدي المساس بالنظام العام الإقتصادي إلى الحكم بالبطلان، وبناء عليه يترتب على الدعوى المدنية المتعلقة ببطلان التزامات المحظورة والتي يمكن أن يحركها أحد طرفي العقد و كل ذي مصلحة يكون قد تضرر من هذا العقد أو الممارسة المنافسة للمنافسة كما يمكن للنيابة العامة تحريكها أيضا⁽¹⁾. ويتمثل هؤلاء فيمايلي:

1- أحد أطراف الإتفاقية:

طبقا للقواعد والأحكام المقررة في القانون المدني لاسيما الفقرة الأولى من المادة 102 والتي تنص على مايلي: «إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة». وعلى هذا الأساس، يمكن لأحد أطراف الإلتزام أو في أحد أطراف الإتفاقية أو في الشرط التعاقدى المطالبة بإبطال ما التزم به، ولا يزول البطلان بإقراره أو التمسك به من قبل الأطراف لأنه من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته أو الإتفاق على مخالفته.

2- من الغير:

يحق للغير التمسك بالبطلان إذا تضررت مصالحه من جزاء الممارسات المنافسة للمنافسة. وكمثال على ذلك، تلك الدعوى المرفوعة من طرف مومن تم مقاطعته تجاريا نتيجة لاتفاق تم إبرامه بين منتج السيارات و مجموعة من الوكلاء و المتعاملين التابعين له، حيث طلب من خلال إبطال هذا الإتفاق مؤسسا دعواه على المسؤولية التقصيرية و خطأ منتج السيارات في حقه، حيث حكمت محكمة فرساي التجارية ببطلان الإتفاق على أساس المواد 7، 8 و 9 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986، وليس على أساس المسؤولية التقصيرية كما تمسك به المدعي⁽²⁾.

¹ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 14.

² كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 359.

3- مجلس المنافسة:

يمكن لمجلس المنافسة عند فحصه لملف ما و تبين له أنه يتضمن التزامات منافية للمنافسة، أن يتولى بنفسه رفع دعوى البطلان، حيث لا يمكنه البت في هذه المسألة لأنها ليست من اختصاصه، حيث تتولى الجهة القضائية المختصة النطق بالبطلان الكلي أو الجزئي للإلتزامات أو الإتفاقية أو الشرط التعاقدى المتعلق بأحد الممارسات المحظورة بموجب أحكام قانون المنافسة.

4- جمعيات حماية المستهلك:

منح المشرع لجمعيات حماية المستهلك الصفة للمطالبة بإبطال أي اتفاق أو التزام أو شرط تعاقدى يتضمن ممارسات منافية للمنافسة أمام الجهات القضائية المختصة، ومن هنا تتجلى أهمية حماية المنافسة و حماية التنافس الطبيعي في السوق و مدى الأثر الذي تحدثه لدى المستهلك، هذا الأخير يعتبر المستهدف من خلال تلك الممارسات. و بالتالي تمكين السوق من الحفاظ على مسارها الطبيعي المبني على العرض و الطلب سيؤدي إلى تمكين المستهلكين من الإختيار الحر بين السلع والخدمات المعروضة فيه بأجود السلع و الخدمات وبأقل الأثمان.

المطلب الثاني

دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يمكن اعتبار المسؤولية المدنية الهادفة إلى جبر الضرر عن الأعمال المنافية للمنافسة كما هي محددة في قانون المنافسة بأنها جديدة وقد نتجت وتبلورت في ظل التطور الإجتماعي والإقتصادي المتصاعد، والذي أدى إلى بروز المستهلكين كعنصر فاعل في السوق مما يستوجب حمايتهم ليس فقط من باب قانون حماية المستهلك، وبل حتى من المنافسة نفسها وإن كانت هذه الأخيرة قضية تخص المهنيين و السوق، غير أن ممارستها على نحو غير قانوني من شأنه أن يلحق الضرر بالمستهلكين و الأعوان الإقتصاديين أنفسهم على حد سواء. لأجل ذلك راجت فكرة

المسؤولية المدنية عن الأعمال المنافية للمنافسة كفكرة سرعان ما لاقت اهتمامات كبيرة و تأصيلاً و دفاعاً⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد، كلما كان هناك مساس بالنظام العام الإقتصادي، كان مصيره البطلان، والذي يتقرر لذوي الصفة والمصلحة، وحين تحكم به الجهة القضائية المختصة فإنه يمكن لأصحاب الحق طلب التعويض كما رأينا سابقاً. وعليه، فإن كل شخص يعتبر نفسه متضرراً من الممارسات المقيدة للمنافسة يتقرر له الحق في رفع دعوى قضائية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه طبقاً لنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي ينص على مايلي: « يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به ».

رأينا سابقاً أصحاب الحق في طلب البطلان، ولكن يتعين توفر شروط لقيام دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المنافية للمنافسة (الفرع الأول)، مع الإشارة إلى الصعوبات التي يثيرها تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط قيام دعوى التعويض

أثناء النظر في دعوى التعويض، يقوم القاضي بالتأكد من توفر شروط المسؤولية استناداً على القواعد العامة وهو السبيل القانوني الذي بموجبه يتم الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، والذي يتطلب وجود الخطأ (أولاً)، و الضرر (ثانياً)، إلى جانب العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (ثالثاً).

¹ جمعون مجد، « المسؤولية المدنية عن الأفعال المنافية للمنافسة »، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان 2018، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2018، ص.ص: 120-143، ص 14.

أولاً: الخطأ

يعتبر الخطأ إخلالاً بالتزام قانوني، وهو يعبر عن الإنحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، وينبغي أن يلتزم الشخص في سلوكه باليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير، وفي حالة انحراف هذا السلوك مع إدراك ذلك، حصل الخطأ والذي يستوجب قيام المسؤولية التقصيرية، وهذا ما أكدته المادة 124 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾.

حدّد قانون المنافسة مجال الممارسة الخاطئة التي قد يقوم بها المتعامل الإقتصادي كالإتفاقات المنافية للمنافسة و/أو التعسف في الهيمنة و /أو التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية و/أو ممارسة أسعار مخفضة تعسفا والتي تشكل كلها خطأ مدنيا، إذ يتعين على طالب التعويض إثبات هذه الممارسات الخاطئة.

ثانياً: الضرر

يعتبر الضرر الشرط الثاني الذي ينتج عن الخطأ التنافسي، ويتخذ مثلاً صورة إعاقة نظام السوق وعرقلة آلياته مما يؤدي إلى عدم تحديد الأثمان وفقاً لقواعد المنافسة الحرة التي تجعل من قاعدة العرض و الطلب المعيار الأساسي لذلك التحديد.

تجدر الإشارة إلى أن الضرر التنافسي الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة قد يكون فردياً يصيب فرداً بعينه، أو يكون جماعياً بحيث يمس مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى مهنة محددة، أو أعضاء جمعية معينة، كجكعيات حماية المستهلكين، حيث يتمثل هذا الضرر في الإعتداء على المصالح الجماعية التي تتولى هذه الجمعيات الدفاع عنها كما أن تقدير الضرر اللاحق بالقدرة التنافسية يعد من الأمور الصعبة والدقيقة مما يشكل صعوبة أمام القاضي لتحديد قيمة التعويض المقابل له⁽²⁾.

¹ بالحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-والقانون)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 63.

² موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 29.

ثالثا: العلاقة السببية

إلى جانب الخطأ و الضرر لابد من توفر شرط آخر لقيام مسؤولية المتعامل الإقتصادي المخالف لقواعد المنافسة، والذي يتمثل في وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ و الضرر الناتج عن الممارسات المقية للمنافسة.

يؤدي اجتماع شروط المسؤولية المدنية إلى نشوء حق الضحية في الحصول على التعويض، حيث يقوم القاضي بتحديد مقدار التعويض حيث يتمتع القاضي بسلطات ووسائل فعالة تساعده في اتخاذ قراراته، حيث أن القاضي في تطبيقه لقواعد المسؤولية المدنية لا يكون محكوما بسقف معين عند الحكم بالتعويض الذي يتناسب مع حجم الضرر الواقع على المتضرر، مما يسمح بزجر أطراف الممارسات الضارة بالمنافسة نظرا لضخامة التعويض الذي يمكن أن يحكم به، وبالتالي فإن اللجوء إلى القاضي يمكن أن يسمح بتطبيق أكثر فعالية لقانون حماية المنافسة.

إن إصلاح الأضرار التي تصيب ضحايا الممارسات المنافية للمنافسة له دور اجتماعي و المتمثل في تعويض الضحية تعويضا عادلا، غير أنه يمكن أن يلعب دورا منظما للسوق من خلال معاقبة مرتكبي تلك الممارسات المحظورة.

الفرع الثاني: الصعوبات التي يثيرها تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات

المقيدة للمنافسة

تعترض تسوية منازعات المنافسة أمام القاضي المدني عدة إشكالات، وهو ما يشكل تحديا أمام ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة الذي يسعى للحصول على التعويض، حيث أنه ملزم بتجاوز جملة من التحديات أثناء مسار دعوى التعويض والتصدي للصعوبات المصاحبة له لاسيما صعوبة إثبات الوقائع من خطأ وضرر وعلاقة سببية (أولا)، و كذا صعوبة تقدير القاضي للتعويض المناسب (ثانيا).

أولاً: صعوبة الإثبات للمدعي في مواد المنافسة

يعود سبب صعوبة الإثبات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة إلى ضرورة التقيد بشروط المسؤولية التقصيرية لاسيما إلزامية إثبات الخطأ التنافسي و الضرر الناشئ عنه و إثبات العلاقة السببية بينهما.

ينبغي على المدعي إثبات الخطأ في مواد المنافسة من خلال إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة أو تعسف في الهيمنة أو تعسف في استغلال التبعية الإقتصادية أو بيع بأسعار مخفضة تعسفياً، كما أنه يتعين عليه تقديم الدليل على الضرر اللاحق به و الناتج عن إحدى الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة، وهو من الأمور الصعبة لاعتبارها مسائل إقتصادية و تقنية محضة وكذا إمكانية تداخلها مع ممارسات مباحة لا تدخل في مجال تطبيق الحظر حسبما تنص عليه المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره.

إلى جانب ذلك، من الصعب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر في دعوى التعويض في مجال المنافسة، حيث تقوم مسؤولية مرتكب فعل الممارسة المحظورة في بعض الحالات رغم عدم إثبات تلك الرابطة، ويعود ذلك للطبيعة الخاصة لدعوى التعويض في مجال المنافسة و طبيعة الضرر الموجب للتعويض.

فبالنسبة للخطأ يقوم المدعي بإثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة على اعتبار أن الخطأ مفترض في المسائل المتعلقة بالمنافسة، حيث اعتبرت محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر في بتاريخ 28 جوان 2002 أنّ خرق المواد L420-1 و L420-2 من القانون التجاري الفرنسي يشكل خطأ تقصيرياً يبرر التعويض، ولكن كيف يثبت المدعي ممارسة مقيدة للمنافسة يعجز أحيانا عن اكتشافها، مع العلم أن المشرع الجزائري قد أقرّ نظام الرأفة ضمن أحكام المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره، والتي بموجبها يتم إسقاط العقوبة أو تخفيضها على المؤسسات المخالفة التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها، وتتعاون في الإسراع

بالتحقيق فيها، وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة، فيكون المدعي مطالب بإثبات الممارسة المقيدة للمنافسة بكافة طرق الإثبات على اعتبارها وقائع مادية (1).

ثانيا: صعوبة تقدير القاضي للتعويض المناسب

يعتبر التعويض عن الضرر الناجم عن الممارسات المقيدة للمنافسة من المسائل المستعصاة على القضاء باعتبار المسائل المتعلقة بالمنافسة ذات خصوصية اقتصادية معقدة مع العلم أنّ دعاوى التعويض من القضايا التي اعتاد القضاء الفصل فيها، إلا أنّ هذا الأخير يواجه صعوبات في تقدير التعويض الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة للأسباب المذكورة آنفا حيث أنّ صدور قرار الإدانة من قبل مجلس المنافسة لا يعتد به من أجل الحكم بالتعويض من قبل القضاء، وإنما على القاضي البحث عن مدى توفر أركان المسؤولية التقصيرية في القضايا المرفوعة أمامه (2) لكنه غالبا ما يعتد بالتكييف القانوني للوقائع المقدمة من طرف مجلس المنافسة، مع التأكيد أن قرارات مجلس المنافسة لا تحوز على قوة الشيء المقضي فيه في مواجهة الجهات القضائية العادية.

يقوم القاضي المختص بتقدير مبلغ التعويض الذي لحق المتضرر بالإستناد على قواعد المسؤولية المدنية وهي النتيجة المتوخاة من قيام المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة على أن يكون التعويض متناسبا مع الضرر الذي أصاب المتضرر ويمكنه من إصلاح الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة .

من أجل نقادي الصعوبات و الإشكالات المطروحة حول التعويض يقوم القاضي باللجوء إلى الخبرة القضائية باعتبارها من أهم الوسائل الناجعة لتقدير التعويض لما يتمتع به الخبير من المؤهلات و القدرات التقنية و الفنية في موضوع النزاع المعروض على القضاء حيث أكد المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (3) والتي

¹ بن بخرمة جمال، « التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2017، ص 197.

² موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 50.

³ قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

تتص على مايلى: « يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة ».«

إن الهدف من الخبرة القضائية هو بيان واقعة مادية سواء كانت علمية أو تقنية، حيث يساهم الخبير في إظهار الحقيقة وإقامة الدليل خاصة إذا لم يتوفر عند المدعي وسيلة الإثبات، على أن لا يتجاوز حدود ما طلب منه، حيث يتمتع القاضي بصلاحيه تعيين خبير أو أكثر بمبادرة منه أو بناء على طلب من له مصلحة في ذلك طبقاً لنص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

يمكن للقاضي أيضاً أن يستشير مجلس المنافسة في القضايا المرفوعة أمامه و المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وفي هذا الصدد تنص المادة 38 من المرقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على مايلى: « يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا المرقم، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الإستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه «

مما سبق، يتبين أن القاضي مطالب بتحديد التعويض عن الضرر التنافسي من خلال التفحص الدقيق لكل الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة وعدم الإكتفاء بالضرر المباشر فقط، حيث يمكنه الإعتماد على آراء الخبراء و الإستناد أيضاً على الآراء التي يديها مجلس المنافسة بشأن الواقعة المعروضة عليه.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة

كمبدأ عام ينعقد الإختصاص بالفصل في قضايا الممارسات المقيدة للمنافسة لمجلس المنافسة بقوة القانون، إلا أنّ المشرع الجزائري أخضع ذلك إلى المراقبة القضائية حيث يمكن لكل متضرر من قرارات المجلس التوجه نحو القضاء قصد الطعن فيها و هو نفس المسلك الذي اتخذه المشرع الفرنسي.

وفي هذا الإطار، أشار المشرع الجزائري إلى المنازعات التي تثيرها قرارات مجلس المنافسة، حيث يميّز بين حالتين: حالة الطعن في قرارات رفض التجميع التي تخضع لاختصاص مجلس الدولة و حالة الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة أو معاقبتها و التي يختص بها القضاء العادي.

إنّ هذا التقسيم يثير عدة ملاحظات لعلّ أبرزها منح القضاء العادي صلاحية النظر في هذه الطعون في حين أنّ مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية مستقلة كما عرفته المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره وبالتالي فإن من يتولى الرقابة هو مجلس الدولة (القضاء الإداري) وهو ما جرت عليه العادة.

كما أنّ منح الإختصاص للقضاء العادي يشكل مخالفة للقانون العضوي رقم 98-01 الذي يحدد اختصاص مجلس الدولة و بالتالي مخالفة الدستور على اعتبار أنّ القانون العضوي يسمو على القانون العادي، فلا يمكن خرق قاعدة توازي الأشكال من خلال تعديل مضمون قانون عضوي بقانون عادي ويجب في كل الأحوال احترام مبدأ تدرج القوانين.

وبهذا يكون المشرع قد استحدث دورا جديدا للقاضي العادي في مجال المنافسة، حين منحه ولاية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة حيث أصبح يتمتع بصلاحيات الفصل في الطعون المرفوعة أمامه باستعمال سلطاته المخولة له كقاضي عادي (المطلب الأول)، إلى جانب تولي

القاضي الإداري رقابة قرارات مجلس المنافسة كاختصاص أصلي لأنّ الأمر يتعلق بقرارات صادرة عن سلطة إدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاص القضاء العادي بالنظر في المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة

خوّل المشرع الجزائري الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سلطة النظر في قرارات مجلس المنافسة، ومكّنها من النظر في الدعوى بصفة ابتدائية ونهائية، وبذلك تخرج رقابة الهيئات الإدارية عن قاضيها الطبيعي، وهنا يثار التساؤل عن الأسباب والحجج التي ساقها المشرع الجزائري لهذا المسلك أي منح الإختصاص للقاضي العادي (قاضي الغرفة التجارية) للنظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة.

ولعل من الأسباب تكريس مبدأ حسن سير العدالة⁽¹⁾ والذي يستند إلى إدارة العدالة بشكل يضمن أكبر قدر من الحقوق للمتخاصمين، لذلك يعتبر هذا المبدأ بمثابة ترخيص مبرر لاختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات الناشئة عن قرارات مجلس المنافسة⁽²⁾.

ومن الأسباب أيضا، تقليد المشرع الفرنسي في هذا التوجه، حيث أنّ الأحكام التي كانت سائدة في إطار الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، لم يكن المشرع يميّز بين قرارات

¹ استعمل المشرع الجزائري مبدأ حسن سير العدالة بصريح العبارة في عدة مواضع و قوانين من بينها القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2024، والمتعلق بالقانون الأساسي للقضاء حيث ورد في 3 مواد من هذا القانون وهي المادة 22 التي تنص: « يتعين على القاضي، في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها ، أن يخطر وزير العدل ليتخذ عند الإقتضاء كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير العدالة » وفي المادة 26 التي تنص: « غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية للقضاة، نقل قضاة الحكممتى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة» وكذلك في المادة 61 والتي تنص: « يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة». أما بخصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد ورد ذكر حسن سير العدالة في المواد 55، 201، 207، 208 و 346 وهو ما يؤكد تكريس هذا المبدأ في القانون الجزائري مع الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا خاصا لمعيار حسن سير العدالة وتركه للفقهاء و أهل الإختصاص.

² عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 96.

مجلس المنافسة الخاصة بعمليات التجميع وتلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وإذا كان في التشريع الفرنسي ما يبرر توزيع اختصاص الفصل في هذه المنازعات الصادرة عن هيئة واحدة بعد أن ثار نقاش حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، ذلك أنّ المادة 15 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة و مراقبة الأسعار الفرنسي، كانت تقضي بأن الطعون تكون أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى التعويض، إلا أنّ الحكومة الفرنسية كان لها رأي آخر، وهو أن يكون الطعن من اختصاص القضاء العادي و ليس القضاء الإداري (1) حيث صدر قانون 06 جويلية 1987 والذي بموجبه أصبحت الجهة القضائية التي لها ولاية النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة هي محكمة استئناف باريس في غرفة المنافسة (2).

وفي هذا الصدد، تركز المبررات المعتمدة من طرف الفقه الفرنسي على مايلي:

- طبيعة منازعات مجلس المنافسة لا تتناسب مع الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري لكونها تنحصر في تأييد أو إلغاء القرار المطعون فيه دون إمكانية الحلول محل المجلس بتعديل قراراته أو اتخاذ قرار بديل عنه، عكس القضاء العادي الذي يتمتع بجميع هذه الإختصاصات، وبالتالي توحيد كفة القضاء العادي كجهة اختصاص للنظر في هذه المنازعات بهدف توحيد تفسير وتطبيق قانون المنافسة.
- ضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة جهة قضائية واحدة من أجل تفادي التشتت و التوجيه القضائي المتعدد و هو ما يتنافى مع مبدأ حسن سير العدالة.
- تم تبرير نقل الإختصاص وفقا لمقتضيات حسن سير العدالة.
- مناهج تكوين القضاة الإداريين لا تساعدهم كثيرا في الفصل في مثل هذا النوع من المنازعات لأنهم يفتقرون لتكوين اقتصادي مؤهل و مناسب (3).

¹ خلاف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة جيجل، 2012، ص 114.

² موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 65.

³ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 96.

إنّ المبررات المذكورة أعلاه تم استيرادها لتبرير اختصاص القضاء العادي الجزائري في مواد المنافسة، ولكن هذا النقل الحرفي للنصوص الفرنسية أدى إلى ظهور إشكالات قانونية بلغت إلى حد التشكيك في مدى دستورية اختصاص القضاء العادي للنظر في منازعات المنافسة بموجب أحكام الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة السابق ذكره حيث تتمثل هذه الإشكالات فيما يلي:

- طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل والمتمم⁽¹⁾، ينعقد الإختصاص في النظر في الطعون ضد القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية لمجلس الدولة.
- تم بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره و المصادق عليه بموجب قانون عادي⁽²⁾ نقل الإختصاص إلى القاضي العادي المتمثل في مجلس قضاء الجزائر وهو ما يعد مخالفة صريحة للقانون العضوي.
- تجاهل المشرع الجزائري مبدأ تدرّج القوانين الذي يقتضي أن يكون الدستور في أعلى الهرم ثم يليه القانون العضوي ثم يليه القانون العادي.
- المعيار المعتمد في تحديد طبيعة الدعوى و في تحديد نطاق اختصاص القاضي الإداري في الجزائر هو المعيار العضوي و إذا تم نقل الإختصاص الذي يعود بموجب القانون العضوي للقضاء الإداري من خلال قانون عادي فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بمبادئ و أسس تقوم عليها المنظومة القانونية الجزائرية بمجملها.

¹ قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 01 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43 صادر بتاريخ 03 أوت 2011.

² قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، يتعلق بالمصادقة على الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 64، صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2003.

بناء على ما سبق ، من الضروري التنبيه إلى أنّ اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم يعتبر خروجاً غير موفّقاً عن أحكام القانون العضوي رقم 01-98 المعدل و المتمم، و بالتالي فإنّ اختصاص الغرفة التجارية غير دستوري طبقاً لمبدأ تدرج القوانين و قاعدة توازي الأشكال.

وتأسيساً على ما سبق، وبموجب التشريع الجزائري ساري المفعول ينعقد الإختصاص للغرفة التجارية في رقابة قرارات مجلس المنافسة (الفرع الأول) و الذي تترتب عنه جملة من الآثار القانونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ممارسة الطعن أمام الغرفة التجارية ضد قرارات مجلس المنافسة

نص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره على حق الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لكل طرف متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة، مع العلم، أنّ الأمر رقم 06-95 الملغى لاسيما في الفقرة الثانية من المادة 25 منه أنّ المشرع استغنى عن عبارة " الطعن بالإستئناف" وهو بمثابة إقرار ضمّني من طرف المشرع بأنّ قرارات مجلس المنافسة إنّما هي أحكام قضائية من الدرجة الأولى قابلة للطعن فيها أمام درجة ثانية من التقاضي وهي مجلس قضاء الجزائر⁽¹⁾⁽²⁾.

يمارس المتضرر حقه في الطعن باتّباع مجموعة من الشروط القانونية و المحددة بموجب أحكام قانون المنافسة (أولاً)، مع وجوب احترام القواعد الإجرائية لمباشرة هذا الطعن (ثانياً).

¹ أنظر في هذا الشأن المادتين 21 و 25 من الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى، مرجع سابق.

² يعود سبب منح اختصاص الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر تقليداً للمشرع الفرنسي الذي خصص محكمة استئناف باريس دون غيرها من المحاكم الأخرى للقيام بهذه المهام نظراً لكون باريس العاصمة مقر الأعمال حيث أنّها تعتبر مقراً لعدد من المؤسسات مما يسهل التقرب من هذه المحكمة و هو ما يمثّل الجزائر العاصمة من حيث الأهمية الإقتصادية. أنظر في هذا الشأن: كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 336.

أولاً: شروط الطعن أمام الغرفة التجارية في قرارات مجلس المنافسة

يمكن حصرها في الشروط الخاصة بالقرار موضوع الطعن، و تلك الخاصة بالأطراف التي يحق لها الطعن، و كذا الشروط المتعلقة بالأجال القانونية للطعن.

1-القرارات التي يمكن الطعن فيها:

تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره على أنّ الفصل في الطعون ضد جميع القرارات التنازعية التي يتخذها مجلس المنافسة والخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة، يعود الإختصاص فيها لمجلس قضاء الجزائر، والخاصة باتخاذ التدابير المؤقتة، الأوامر أو العقوبات المالية وكذا أوامر نشر القرارات ذات الطابع القمعي.

أ- التدابير المؤقتة:

يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة إذا اقتضى الظرف الإستعجالي ذلك، ويمكن أيضا اتخاذ التدابير التحفظية التي من شأنها الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق بهدف تفادي وقوع ضرر وشيك لا يمكن إصلاحه لاحقا لمصلحة المؤسسات التي تأثرت من جراء تلك الممارسات أو في حالة إلحاق الضرر بالمصلحة العامة⁽¹⁾.

ب- الأوامر:

يمكن لمجلس المنافسة إصدار كافة الأوامر التي تهدف إلى الحدّ من الممارسات المقيدة للمنافسة التي تم معاينتها حيث تنص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره على مايلي: « يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي بادر هو بها، من اختصاصه.

¹ لخضاري أعر، « إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة »، مداخلة ملقاة ضمن فعالية الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.ص: 61-66.

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.

و يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه».

بناء على ذلك، يعتبر إصدار الأوامر إحدى الوسائل المهمة التي يتدخل عبرها مجلس المنافسة، حيث يلجأ إليها قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع، وتعتبر كإجراء تحفظي⁽¹⁾. وتعد هذه الطريقة فعالة لإيقاف الممارسات الأقل خطورة أو في حالة المساس بالمنافسة من خلال بعض البنود حيث يتم إصدار الأمر بإلغائها وفي هذا الصدد لوحظ كثرة استعمال مجلس المنافسة الفرنسي لسلطة إصدار الأوامر نظرا لضعف تأثير الممارسات المعاينة على المنافسة في السوق⁽²⁾.

يستخدم مجلس المنافسة سلطات واسعة في إصدار الأوامر و التي تنقسم إلى قسمين و هما سلطة إصدار الأمر بتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة من قبل بعض المؤسسات المعاينة في الأجل الذي يحدده حيث يأمر بتعديل بعض البنود التعاقدية، كالبنود التعسفية التي تتضمنها اتفاقات التوزيع⁽³⁾، أو إصدار الأمر بالسماح لباقي المنافسين بالإستفادة من خدمة معينة⁽⁴⁾. وكذا سلطة الأمر باتخاذ بعض الإجراءات دون التدخل في هيكله المؤسسات المعنية وإنما يكمن التدخل فيما يخص السلوك الإجرامي فقط⁽⁵⁾ كإصدار الأمر بحل الشركة أو فصل أحد الشركاء أو إضافته.

¹ ARCELAIN LINDA, Droit de la concurrence, les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire, PUR 2009, p.2013.

² Rapport du Cons.Conc.Fr. pour 2005, p.101. www.autoritedelaconcurrence.fr

³ Cons.Conc.Fr. déc. N°06-D-03, 9 mars 2006, relative à des pratiques mises en œuvres dans le secteur des appareils de chauffage, sanitaire, plomberie et climatisation, B.O.C.C.R.F. 14 mai 2006, p.12,

Voir aussi : Cons.Conc.Fr déc. n°96-D-72, 19 nov.1996, relative à la distribution des montres Rolex, B.O.C.C.R.F. 6 mars 1997.

⁴ Cons.Conc.Fr.déc.N°04-MC-01, 15 avr.2004, secteur de télécommunication www.autoritedelaconcurrence.fr .

⁵ Avis du Cons.Conc.Fr. n°06-A-09, 14 avr.2006, pt.134. www.autoritedelaconcurrence.fr

ج- الغرامات المالية:

يعتبر إصدار قرارات تتضمن عقوبات مالية أحد الصلاحيات المهمة الممنوحة لمجلس المنافسة، والتي تصدر في شكل غرامات مالية أو غرامات تهديدية، وهي بذلك تشكل جانبا قمعيا مهما لدى مجلس المنافسة لردع المتعاملين الإقتصاديين المخالفين لأحكام قانون المنافسة أو المتقاعسين عن تنفيذ أوامر مجلس المنافسة الملزمة.

د- أوامر نشر قرارات مجلس المنافسة

علاوة على العقوبات المالية التي يصدرها مجلس المنافسة كعقوبة أصلية ضد المخالفين لأحكام قانون المنافسة، منح المشرع له سلطة توقيع عقوبات تكميلية كجزاء مكمل للجزاء الأصلي و يتمثل في نشر القرار حيث نص عليه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره كمايلي: «...ويمكن أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه».

تبعاً لذلك، تكتسي عملية نشر قرارات مجلس المنافسة طابعا إعلاميا، تتيح لأطراف النزاع الإطلاع على مضمون تلك القرارات وهو ما أشارت إليه المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره والتي تنص:

« ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى. يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و مضمونها و كيفية إعدادها عن طريق التنظيم»⁽¹⁾.

¹ تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قبل تعديل هذه المادة أوكل أمر نشر القرارات في مجال المنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وكانت تقتصر فقط على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و مجلس قضاء الجزائر ثم سحب منه هذه المهمة ومنحها لمجلس المنافسة لتكريس استقلالية هذا المجلس خاصة إذا علمنا أنّ الوزير المكلف بالتجارة قد يكون طرفا في الطعن المقدم ضد قرارات مجلس المنافسة ولا يعقل أن نلزمه بنشر قرار خاصة إذا كان يتضمن إدانة له، حيث أنّ هذه

لا يمكن أبداً التقليل من شأن عقوبة نشر قرارات مجلس المنافسة التي تدين المتعامل الإقتصادي، حيث تعتبر تلك العقوبة معنوية ومادية في نفس الوقت فإذا كان الجانب المعنوي للعقوبة يصيب المتعامل الإقتصادي في شرفه واعتباره فإن العقوبة المادية تظهر من خلال الآثار التي يخلفها نشر قرار الإدانة على سمعة الشركة في السوق مما يؤدي إلى خسارة جزء من السوق وهو ما ينعكس سلبيًا على أرباح الشركة المعاقبة.

2- الأشخاص المؤهلين لمباشرة حق الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

ذكر المشرع - على سبيل الحصر - الأشخاص الذين يجوزون حق تقديم الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة بموجب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره وهم أطراف القضية، الوزير المكلف بالتجارة و المتدخلون الإضماميون.

أ - أطراف القضية

يعتبر أطراف القضية الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار مجلس المنافسة و الذي من شأنه التأثير على مصالحهم، و يختلفون حسب طبيعة القرار المطعون فيه، سواء كانوا معنيين بالعقوبات المالية أو بأوامر و تدابير مؤقتة أو كانوا متضررين من قرار رفض الإخطار⁽¹⁾.

ب - الوزير المكلف بالتجارة

منح المشرع للوزير المكلف بالتجارة حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة إلى جانب صلاحية إخطار مجلس المنافسة المخولة له بموجب نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره⁽¹⁾.

المادة كانت تنص على مايلي: « ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى».

¹ تواتي محند الشريف، قمع الإنفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العمال، جامعة المحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 130.

ج- المتدخلون الإنضماميون

طبقا لنص المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره، فإنه يمكن ممارسة حق الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لكل طرف تضرر من تلك القرارات و لم يكن طرفا في القضية، حيث يتمتع بحق مباشرة الطعن في أية مرحلة من مراحل القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

3- الآجال القانونية للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

نصت المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المذكور أعلاه على الآجال القانونية للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، حيث تختلف آجال الطعن باختلاف طبيعة القرار المطعون فيه حيث أنه حدّد مدة شهر واحد يحسب من تاريخ استلام القرار بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة المتعلقة بالعقوبات المالية أو الأوامر و كذا تلك المتعلقة بنشر الأحكام، أما بالنسبة للقرارات الرادعة للممارسات المقيدة للمنافسة والمتعلقة بالتدابير المؤقتة، فقد حدد المشرع أجل الطعن فيها بعشرين (20) يوما، ولكنّه لم يحدّد التاريخ الذي يبدأ منه حساب مدّة الطعن، وهو ما يشكّل صعوبة للمتقاضين عند احتساب آجال الطعن. مع العلم أنّ المدة الطعن كانت محددة بثمانية (8) أيام قبل تعديلها بالقانون رقم 08-12 السابق ذكره.

تجدر الإشارة إلى أنّ الطعون التي لا يراعى في رفعها المواعيد والآجال القانونية المحددة بموجب قواعد قانون المنافسة تؤدي إلى رفضها وعدم قبولها لعيب في الشكل.

بناء على ما سبق، نلاحظ أنّ شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي أقرّها المشرع تعد شروطا استثنائية تختلف عن تلك المنظمة بموجب القواعد العامة لا سيما في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ويعود سبب ذلك إلى طبيعة النزاع

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على مايلي: « تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار... » .

المعروض على مجلس المنافسة وهو ذو طبيعة اقتصادية بحتة غير أنّ ذلك لا يعني أنه لا يؤثر سلبا على المتقاضين، ولا يصعب عليهم التمييز بين الشروط المنصوص عليها في القواعد العامة و تلك المنصوص عليها في قانون المنافسة.

ثانيا: القواعد الإجرائية للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

تحت عنوان إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، حدّد المشرع القواعد الإجرائية الواجب اتباعها من طرف الطاعنين في قرارات مجلس المنافسة في الفصل الخامس من الباب الثالث من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أما بخصوص الإجراءات التي لم يرد بشأنها نص فيتم إحالتها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تختلف إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالنظر إلى طبيعة القرار إذا كان متعلقا بالموضوع أو كان صادرا في شكل تدابير مؤقتة.

1- الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالموضوع

تتمثل القرارات الفاصلة في الموضوع في كل القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والمتعلقة برفض الإخطار تحت طائلة عدم قبوله وتلك التي تقضي برفض عقوبات إضافية إلى القرارات الصادرة الخاصة بالقوة التنفيذية للأوامر أو تلك القاضية بأن لا وجه للمتابعة، ويتم رفع الطعن إلى مجلس قضاء العاصمة من قبل أطراف القضية وهم أصحاب الحق في الطعن⁽¹⁾ استنادا إلى قواعد المنافسة و إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهنا نميّز بين الطعن الرئيسي، والطعن الفرعي والتدخل الإرادي والإلحاق.

¹ أنظر المادة 64 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

أ- الطعن الرئيسي

لم ينص المشرع على إجراءات معينة أو طريقة خاصة لرفع الطعن بموجب أحكام قانون المنافسة، لكنّه أحال أصحاب الحق في الطعن إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبقا لنص المادة 64 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره.

بناء على ذلك، يتم رفع الطعن بموجب عريضة مكتوبة و مؤرخة و موقعة من الطاعن أو موكله وتودع لدى أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر طبقا لنص المادة 539 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية السابق ذكره. ويتم حالا تقييدها في سجل خاص مرقّم و مؤشّر عليه من طرف رئيس المجلس القضائي مع مراعاة ترتيب ورودها و بيان ألقاب و أسماء الخصوم و رقم القضية وتاريخ أول جلسة⁽¹⁾. ثم يتولى أمين الضبط لمجلس قضاء الجزائر تسجيل القضية و تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة، ثم تبّلع رسميا من المدعي إلى المدعى عليه كما يجب أن تتضمن عريضة الطعن تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الواردة في المادتين 540 و 541 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

وطبقا للمادة 65 من الأمر رقم 03-03 المعدول و المتمم و المتعلق بالمنافسة السابق ذكره، بمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى كل من مجلس المنافسة و إلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الخير طرفا في القضية. ثم يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير.

يجب على الطرف الطاعن القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الطعن إلى الطرف المطعون ضده طبقا للمواد من 404 إلى 416 من ق.إ.م. كما يجب عليه إحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي و الوثائق المدعمة للإستئناف في أول جلسة، وفي حالة عدم القيام بذلك يمنح له أجل للتنفيذ، وإذا لم يقدم محضر التبليغ الرسمي و الوثائق المطلوبة بعد فوات هذا الأجل دون

¹ أنظر المادة 539 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

مبرر مقبول تصبح القضية عرضة للشطب بأمر غير قابل للطعن، وكأثر للشطب يتم إزالة الأثر الموقف للإستئناف⁽¹⁾، ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال أيام الإستئناف المتبقية⁽²⁾.

طبقا للمادة 66 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكر، يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة، و يمكن لكل من الوزير المكلف بالتجارة و رئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر، مع وجوب تبليغ تلك الملاحظات إلى أطراف القضية طبق لنص المادة 67 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره.

ب- الطعن الفرعي

لم ينص المشرع الجزائري على الطعن الفرعي بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم وبالتالي يتم اللجوء إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾. و يعرف الطعن الفرعي بأنه إبداء لعدم الرضا في جزء مما قضى به الحكم و هدفه التعديل بالزيادة أو النقصان أو الإلغاء⁽⁴⁾. وعليه يتم إثارة الطعن الفرعي في الحالة التي لا يكون فيها أطراف الدعوى راضين بصفة كلية بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة، ويحدث ذلك في الحالة التي يعتبر فيها المخطر المجلس مقصرا في أداء مهامه، سواء لاعتباره لم يعاقب عن الممارسات المقيدة للمنافسة المبلغ عنها بشكل كافي أو لاعتبار العقوبة المقررة من قبل المجلس غير متناسبة مع درجة خطورة الوقائع، كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يصدر طعنا فرعيا إذا

¹ أنظر المادة 65 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² أنظر المادة 542 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 337 ، مرجع نفسه.

⁴ سنوقة سائح، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصا و تعليقا و شرحا و تطبيقا، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 2001، ص 98.

اعتبر قرار مجلس المنافسة القاضي بمعاينة الممارسات المقيدة للمنافسة غير كاف للحفاظ على المنافسة الحرة في السوق⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده ينص في أحكامه على ضرورة تقديم هذا الطعن الفرعي في أجل شهر من تقديم الطعن الرئيسي، حيث أنه يخضع لنفس الإجراءات الشكلية التي يخضع لها الطعن الرئيسي، كما أنه يحصر إمكانية الطعن الفرعي في أطراف القضية المرفوعة اما سلطة المنافسة أو الوزير المكلف بالإقتصاد⁽²⁾.

إضافة إلى الإجراءات السابق ذكرها، فإن قبول الطعن الفرعي مرتبط بتقديم الطعن الرئيسي والذي يشترط فيه أن يكون مقبولا، حيث يجد أساسه في المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

ج- التدخل الإرادي

نصت المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره على إمكانية الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة من طرف الأطراف المعنيين بالنزاع القائم عندما تمس هذه القرارات بحقوقهم، حيث يقومون بالتدخل الإرادي في الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة قصد تأييد وتدعيم أحد الخصوم و الدفاع عن مصالحه وذلك في أية مرحلة من مراحل الدعوى طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ، هذا الأخير الذي ينص بموجب المادتين 194 و 195 على مجموعة من الشروط الواجب توفرها تحت طائلة عدم قبول التدخل.

تجدر الإشارة إلى أنه خلافا للمشرع الجزائري، الذي ينص على التدخل الأصلي فقط، ميّز المشرع الفرنسي بين نوعين من التدخل في دعوى الطعن، وهما التدخل الأصلي و التدخل الفرعي، وبالتالي اعترف بحق الأطراف المتخاصمة في التدخل الأصلي أمام سلطة المنافسة، وانضمامهم للمرافعة أمام محكمة استئناف باريس بشأن النزاع الناشئ عن سلطة المنافسة وذلك بواسطة تصريح

¹ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 430.

² _____، مرجع نفسه، ص 431.

مكتوب و مسبب يودع لدى كتابة ضبط المحكمة في أجل شهرين و تبليغه إلى مقدمي كل من الطعن الأصلي و الفرعي.

ويخضع التدخل الأصلي لنفس الشروط و الإجراءات المتعلقة بكل من الطعن الأصلي و الفرعي إضافة إلى ارتباطه وجودا و عدما بهاذين الأخيرين⁽¹⁾. وبما أنّ المشرع الجزائري لم يوضح ما إذا كان التدخل الإرادي الأصلي مقيدا بأجل أو لا، وهو ما يؤدي إلى احتمالين، الأول: مفاده أنّ هذا التّدخل ليس مقيدا بأجل أي أنّ الأجل مفتوح و الثاني: مفاده خضوع التدخل الإرادي لنفس القواعد المتعلقة بالطعن الأصلي وهو الإحتمال الأرجح، ذلك أنّ التخل الإرادي مرتبط بالطعن الأصلي وجودًا و عدمًا⁽²⁾.

وبالرجع إلى التشريع الفرنسي، نجد أنّ المشرّع الفرنسي يعترف للشخص الذي لم يكن طرفا متخاصما أمام سلطة المنافسة و الذي لم يبلغ بقراره بالحق في التّدخل متى كانت له مصلحة مشروعة للتدخل، بهدف تأييد و تدعيم طلبات الأطراف المتخاصمة و الدفاع عنها، لذلك يسمى هذا النوع من التدخل بالتدخل الدفاعي أو التدخل التبعي⁽³⁾.

د- الإلحاق

يشار عادة إلى الإلحاق التلقائي بمصطلح الإدخال في الخصومة، و تتم إثارته بناء على طلب المدعي أو المدعى عليه، والذي يرى أن من مصلحته إدخال هذا الغير، وبهذا يكون الإلحاق التلقائي مشابها تماما للتدخل الإرادي. تجدر الإشارة إلى أنّه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليتمكن رئيس الغرفة التجارية ولو من تلقاء نفسه توجيه الأمر لأحد الخصوم، متى استدعت الضرورة لذلك، تحت طائلة غرامة مالية تهديدية ، حيث أنّ هذا الأمر الموجه إليهم يكون

¹ Chantal Marie Boutard-Labarde, Cannivet Guy, Droit français de la concurrence, L.G.D.G.Paris, p.228.

² كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 186.

³ _____، مرجع نفسه، ص 186.

بهدف إدخال من يرى أنّ إدخاله مفيد في إظهار الحقيقة، أو بغرض السير الحسن للعدالة، على أن يكون هذا الإدخال قبل غلق باب المرافعات (1).

على سبيل المقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي منح الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس أو نائبه إمكانية إلحاق الأشخاص المعنية المتخاصمة أمام سلطة المنافسة، إذا كان الطعن الرئيسي يمس بمصالحها، شريطة أن لا يكونوا قد تقدموا بأي طعن أمام محكمة استئناف باريس. علاوة على ذلك، فإن من مهام الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس تحديد آجال تقديم الملاحظات المكتوبة لكل من سلطة المنافسة و الوزير المكلف بالإقتصاد، وهنا يبرز الاختلاف في دوره عن الدور المنوط برئيس مجلس قضاء الجزائر لا سيما في تحديد الآجال التي يمكن فيها له إرسال ملف القضية إليه طبقا للمادة 65 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره، أما آجال تقديم الملاحظات المكتوبة فهي تكون بتحديد من المستشار المقرر لتبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية طبقا للمادة 67 من الأمر رقم 03-03 المذكور آنفا.

وبالنسبة لدور كل من سلطة المنافسة و الوزير المكلف بالإقتصاد فيتمثل في تقديم ملاحظات كتابية، إضافة إلى إمكانية تقديم ملاحظات أخرى شفوية أثناء المرافعة و هو الدور المخول كذلك لمجلس المنافسة الجزائري و الوزير المكلف بالتجارة غير أنّ الاختلاف بينهما يكمن في أنّ المستشار المقرر في الجزائر هو المكلف بإرسال نسخة من المستندات المتبادلة بين أطراف القضية إلى رئيس مجلس المنافسة الجزائري والوزير المكلف بالتجارة قصد الحصول على ملاحظتهما، عكس ما هو متعارف عليه في القانون الفرنسي الذي يعهد بهذا الدور إلى كاتب ضبط محكمة استئناف باريس. ويضاف إلى الاختلافين السابقين في الأدوار، عدم إشارة المشرع الجزائري إلى الشخص أو الهيئة المكلفة بتبليغ أطراف القضية ملاحظات كل من الوزير و مجلس المنافسة، واكتفى بالنص على أن تبليغ تلك الملاحظات إلى أطراف القضية (2).

¹ أنظر المادتين 200 و 201 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

² كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 189.

إنّ الهدف من هذه المكنة الإجرائية يتجسد في جعل القرار القضائي الفاصل في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة يحتج به في مواجهة كافة الأشخاص الذين أرسل إليهم قرار المجلس، إضافة إلى الأشخاص الآخرين الذين يمكن أن تكون حقوقهم عرضة للمساس نتيجة القرار الذي سيحدده القاضي فيما بعد، حتى و لو لم يكن هؤلاء أطراف في الخصومة أمام المجلس⁽¹⁾. علاوة على ذلك، تساعد الهيئات القضائية المراقبة لقرارات مجلس المنافسة في القيام بعملها و إيضاحه بشكل أدق، و ذلك من خلال التوضيحات و المعلومات المقدمة من طرف الأشخاص المعنيين بالأمر و غير المتدخلين في الخصومة⁽²⁾.

2- الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالإجراءات المؤقتة

تخضع قرارات مجلس المنافسة التي مضمونها اتخاذ تدابير مؤقتة إلى إمكانية الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ استلام القرار، ولا يترتب على هذا الطعن أي أثر موقف لها، إلا أنّه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المؤقتة عندما تقتضي الظروف أو الوقائع الخطيرة⁽³⁾.

بالمقارنة مع المشرع الفرنسي، نجده قد جعل من قرارات سلطة المنافسة المتعلقة بالإجراءات التحفظية قابلة للطعن فيها أمام محكمة استئناف باريس في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ قرار السلطة أمام محكمة الإستئناف التي يتوجب عليها إصدار قرارها في أجل شهر واحد ابتداء من يوم رفع الطعن أمامها. في المقابل، سكت المشرع الجزائري عن تحديد المدة التي يجب أن يفصل خلالها مجلس قضاء الجزائر في الطعن وهو عيب يستحسن عليه استدراكه.

¹ لخضاري اعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 266.

² خالفاً خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة جيجل، 2012، ص 221.

³ أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

3- القواعد المشتركة المطبقة على الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

تتمثل القواعد المشتركة المطبقة على الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة في مراعاة احترام ضمانات الدفاع لاسيما مايلي:

أ- حضور الأطراف و تمثيلهم

ينص المشرع الجزائري على مبدأ حضور الأطراف المعنية جلسة المحاكمة و إمكانية تمثيلهم، سواء في مرحلة التحقيق أو أثناء الجلسة التي يعقدها مجلس المنافسة بشأن القضية المرفوعة أمامه، تجدر الإشارة إلى أنه في مرحلة التحقيق يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الإستعانة بمستشار بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره.

طبقا لنص المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المذكور أعلاه، يمكن للأطراف المعنية بالقضية تعيين ممثلا عنها أو أن تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره وهو ما يؤكد شمولية التمثيل وفائدته للأطراف لعرض وجهة نظرها وفقا لما تراه مناسبا لمصلحتها.

ب- تبليغ الأطراف

طبقا لنص المادة 70 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره فإن القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر و عن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة تبليغ إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة مع الإشارة إلا أنه قبل التعديل كانت ترسل فقط القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر دون غيرها من القرارات، إلى جانب عدم إشارة المشرع ضمن أحكام قانون المنافسة لكيفية تبليغ القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية السابق ذكرها.

ج- حق الإطلاع على الملف

منح المشرع للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه، غير أنه يمكن لرئيس مجلس المنافسة بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة

تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.

تجدر الإشارة إلى أنه عند اختتام التحقيق يقوم المقرر بإعداد تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة و مرجع الخالفات المرتكبة واقتراح القرار وعند الإقتضاء اقتراح تدابري تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 من المر رقم 03-03 السابق ذكره⁽¹⁾، وبالرجوع إلى المادة 55 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره، يتم تبليغ هذا التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين⁽²⁾، ويحدّد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية. ويمكن أن تطلع الطرف على الملاحظات المكتوبة المذكورة سابق قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة.

د- الأجل

يتم تمديد آجال الطعن إلى شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني وهي قاعدة منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما تطبق القواعد العامة الأخرى المتعلقة بانقطاع المواعيد على الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة⁽²⁾.

هـ- احترام ضمانات الدفاع

تتمثل ضمانات الدفاع الواجب اتباعها فيمايلي:

- **علنية الجلسات:** نصت المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على علنية الجلسة و إمكانية جعلها سرية إذا رأى المجلس أنّ هذه العلنية تشكّل خطرا على النظام العام. ويتجلى مفهوم العلنية في رغبة المشرّع في تجسيد محاكمة عادلة من خلال ضمان محاكمة تتسم بالشفافية أمام مجلس قضاء الجزائر.

¹ أنظر المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² أنظر المادتين 404 و 832 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

- ضبط نظام سير الجلسات: أوكلت المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مهمة ضبط الجلسات إلى رئيس الجلسة، و يعتبر تحديد كيفية تدخل المعنيين و وقت تقديم ملاحظاتهم من أبرز مظاهر ضبط الجلسات في مجلس قضاء الجزائر⁽¹⁾.

- التأكد من حالة الأطراف: يتم ذلك عند سماع أجوبة الأطراف حول الملاحظات المكتوبة من طرف مجلس المنافسة.

و- إمكانية طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة محل الطعن

يعتبر وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة المطعون فيه إجراء استثنائياً محضاً، لأن القرارات الإدارية قابلة للتنفيذ الفوري حسب الفقرة 2 من المادة رقم 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة فنجد أنّ المشرّع لم يكرس هذا الإجراء إلاّ على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، و هذا ما يؤكده نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم. والتي تنص على أنّه لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة غير أنّه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة (15) يوماً أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 64 من قانون المنافسة المذكورتين أعلاه، حيث تصدر عن مجلس المنافسة عندما تقتضي الظروف و الوقائع الخطيرة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

أحاط المشرّع قرارات مجلس المنافسة بحماية تشكّل مبدأً عاماً بخصوص هذه القرارات والذي مفاده عدم قابليتها لوقف التنفيذ حتى و إن كانت محل طعن قضائي أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (أولاً)، غير أنّ هذه الحماية ليست مطلقة ولكنها نسبية حيث أورد المشرّع استثناء

¹ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 191.

على هذا المبدأ العام و الذي يجد أساسه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و في قانون المنافسة (ثانيا).
أولاً: نفاذ قرارات مجلس المنافسة

تتحلى قرارات مجلس المنافسة بامتيازات السلطة العامة كامتياز الأولوية و كذا امتياز السلطة العامة مما يجعلها تكتسي طابع التنفيذ الفوري⁽¹⁾. وتكريسا لهذا المبدأ، تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره، على مايلي: «... لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة... » و كذا نص الفقرة الثانية من المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما أنّ قاعدة الأثر غير الموقوف للطعن في قرارات مجلس المنافسة يستند على جملة من المبررات نذكر منها:

- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات
- امتلاك الإدارة سلطة القيام بإنفاذ القرارات التي تتخذها دون الحاجة لإصدار إذن قضائي
- تصب القرارات الإدارية في تحقيق المصلحة العامة و السهر على السير الحسن للمرافق العامة، مما يستوجب عدم وقف تنفيذها أو شل قوتها التنفيذية⁽²⁾.

ثانيا: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

على الرغم من المبررات التي يستند عليها مبدأ عدم وقف تنفيذ القرارات الإدارية المذكورة أعلاه والتي تصب في عدم وقف تنفيذ القرار الإداري أو شلّه، إلا أنّ تحصين هذا المبدأ سيؤدي إلى عدم جدوى دعوى الإلغاء الخاصة بالقرارات القمعية الصادرة عن مجلس المنافسة، وبالتالي فإنّ وقف التنفيذ يعد من بين الضمانات القانونية للأشخاص و المؤسسات لمواجهة قرارات مجلس المنافسة التي تمس مصالحهم. وفيمايلي سنتناول التكريس القانوني لشل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، والتعرض لشروط وقف تنفيذ هذه القرارات وكذا طبيعة الحكم بوقف تنفيذها.

¹ ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 133.

² فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23-24 ماي 2007، ص 333.

1- التكريس القانوني لإمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة

تعود بداية التكريس القانوني لشل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة إلى المجلس الدستوري الفرنسي الذي مكن الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس أن يأمر بوقف التنفيذ إذا أثبت الطاعن وجود ظروف أو وقائع خطيرة وهو مانصت عليه المادة 8-464 L من التقنين التجاري الفرنسي⁽¹⁾.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ استثناءً وحدد أجلاً لطلب وقف التنفيذ بخمسة عشر (15) يوماً دون ذكر تاريخ بداية حساب هذه المدة، وهو ما يثير التساؤل والإحتمالات حول هذا التاريخ إن كان من يوم إيداع الطعن الرئيسي ضد قرارات مجلس المنافسة، أو من تاريخ رفع الطعن في الإجراءات المؤقتة أو من يوم انتهاء الطعن في هذه الإجراءات وهو ما ينبغي تداركه من طرف المشرع.

2- شروط وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

من أجل قبول طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة لا بد من توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية

أ- الشروط الشكلية

- ضرورة تزامن طلب وقف التنفيذ مع دعوى مرفوعة في الموضوع، وبالتالي لا بد من تقديم طعن أصلي ضد قرارات مجلس المنافسة قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ وذلك برفع دعوى الإلغاء أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضمن الأجل القانونية، وهي شهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ استلام القرارات الصادرة في الموضوع وعشرون (20) يوماً فيما يخص القرارات المتعلقة باتخاذ الإجراءات المؤقتة تمهيداً للفصل في دعوى الإلغاء.

¹ بسيوني عبد الغاني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 13.

- يجب أن يقدم طلب وقف التنفيذ وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبقا لنص المادة 69 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره، حيث يكون هذا الطلب في شكل عريضة موجهة لرئيس مجلس قضاء الجزائر يودعها صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة، وفي حالة عدم وجود هذا الأخير كطرف في القضية فيمكن حينئذ لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يطلب رأيه بخصوص القضية المعروضة أمامه (1).

وعلى سبيل المقارنة مع التشريع الفرنسي، فغنّ طلب وقف التنفيذ يكون امام الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 485 من تقنين الإجراءات المدنية الفرنسية الجديد (2).

- يجب على طالب وقف التنفيذ إثبات خطورة النتائج التي قد تترتب على تنفيذ قرار مجلس المنافسة و التي لا يمكن تداركها، وفي كل الاحوال تبقى السلطة التقديرية لرئيس مجلس قضاء الجزائر في تحديد مدى خطورة الظروف و الوقائع الملازمة لتنفيذ قرار مجلس المنافسة.

ب- الشروط الموضوعية

ترتبط الشروط الموضوعية أساسا بفكرتي الإستعجال والجدية، حيث يتدخل القاضي لوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المطعون فيها درءا للضرر الحاصل والآثار الخطيرة المترتبة عن تنفيذ ذلك القرار، وما يلاحظ أنّ المشرّع عهد باختصاص الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، أما طلبات وقف التنفيذ فيختص بها رئيس المجلس القضائي، وهو ما يعاب على المشرّع لعدم مراعاته التلازم بين قاضي الموضوع وقاضي الإستعجال لأنّ اختصاص القاضي الإستعجالي لا يخرج عن الإختصاص النوعي و المحلي لقاضي الإلغاء (3).

¹ أنظر المادة 69 الفقرة 3 من المر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 94.

³ _____، مرجع نفسه، ص ص 90، 91.

مما سبق، يتأكد دور القضاء الإستعجالي الفعال والأساسي في إعادة النظر في قضايا سبق عرضها على مجلس المنافسة (1).

أما بخصوص شرط الجدية، فإنّ رئيس مجلس قضاء الجزائر يمكنه الحكم بوقف التنفيذ بناء على طلب الأطراف المعنية، ولا يمكنه الحكم بوقف التنفيذ من تلقاء نفسه ولا يحكم إلاّ بما يطلبه الخصوم. في حين نجد أن الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس لا يوافق على طلب وقف التنفيذ إلاّ لضرورة الحفاظ على النظام العام الإقتصادي، فمثلا إذا تعلق الأمر بالعقوبات المالية التي تفرضها سلطة المنافسة الفرنسية فإنّ الرئيس الأول لا يوافق على طلب وقف التنفيذ إلاّ إذا كانت مبرّرة و بشكل ملموس بواسطة وثائق مثبتة، على سبيل المثال الوثائق التي تثبت أنّ الوضعية المالية للمؤسسة المعنية لا تسمح بدفع مبلغ العقوبة المالية و أنّ دفعها سيعرّض المؤسسة للإفلاس و بالتالي التوقف عن ممارسة النشاط (2).

3- طبيعة الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

يعتبر طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من الطلبات المستعجلة، حيث يقوم القاضي بعد معالجته لهذا الطلب إصدار قرار قضائي ذو طبيعة استثنائية تحفظية أو حكما مؤقتا.

أ- الأمر الإستثنائي التحفظي

يكون الأمر الصادر بوقف التنفيذ ذو طبيعة تحفظية، حيث أن الأوامر لا تتعدى كونها إجراءات تحفظية، مع العلم أنّ القضاء في هذه الحالة لا يفصل في الموضوع وإنّما يقوم على اعتبارات تحفظية غرضها الوقاية من الأضرار الناجمة عن القرار المطعون فيه أو الحد منها.

ب- الأمر القضائي المؤقت

تعتبر الأوامر الإستعجالية الصادرة عن القضاء الإستعجالي، والتي تصدر قبل الفصل في الموضوع مؤقتة بطبيعتها وغير نهائية ، وعليه فإنّ الحكم بوقف التنفيذ لا يقيد المحكمة عند النظر في أصل طلب الإلغاء، ومع ذلك فإنّه يعتبر حكما قطعيا له مقومات الأحكام القضائية

¹ براهمي نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004.

² جلال مسعد وزجة محتوت، مدى تأثر المنافسة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 457.

وخصائصها و حائزا لقرّة الشيء المقضي فيه، وبالتالي يجوز الطعن فيه بشكل مستقل كغيره من الأحكام القضائية⁽¹⁾. وهذه الميزة ترتب نتائج مهمة مفادها أنّ قاضي الإلغاء غير مقيد بصدور حكم وقف التنفيذ، لأنّ هذا الأخير لن يؤدي حتما إلى الحكم بالإلغاء.

الفرع الثالث: السلطات المخولة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عند النظر في

منازعات قرارات مجلس المنافسة

خوّل المشرع للقاضي على مستوى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة بصفة ابتدائية ونهائية و لكن ليس كدرجة ثانية للتقاضي على اعتبار أنّ القرار المطعون فيه و الصادر عن مجلس المنافسة ليس قرارا صادرا عن جهة قضائية و هو ما يؤكد نزع صفة التقاضي أمام مجلس المنافسة. كما أن قرار الغرفة التجارية الفاصل في موضوع النزاع لا يشكل نهاية التقاضي حيث يمكن الطعن بالنقض أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا. وبناء على ذلك، يباشر القاضي السلطات المخولة له قانونا عند الفصل في الطعون المرفوعة أمامه (أولا)، مع إمكانية إعادة نظر المحكمة العليا في تلك القرارات (ثانيا).

أولا: الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

يتناول القاضي على مستوى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر موضوع الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة كآخر مرحلة من عملية الطعن، مباشرة بعد استكمال الإجراءات المتعلقة به، حيث يقوم باتخاذ قرار فاصل في الموضوع سواء بإلغاء القرار المطعون فيه، أو تعديله أو تأييده.

1- إلغاء القرار المطعون فيه

يتمتع قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بسلطة إلغاء القرار و ذلك من خلال إبراز أوجه المشروعية، حيث يتعيّن عليه مراقبة مدى مشروعيته⁽²⁾ باستخدام تقنيات الرقابة التي يستعملها القاضي الإداري، وذلك باللجوء إلى رقابة المشروعية الخارجية والداخلية للقرار محل

¹ جلال مسعد زجة محتوت، مدى تأثير المنافسة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 457.

² كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 344.

الطعن⁽¹⁾. حيث يتأكد ويتحقق من عدم تعدي المجلس لاختصاصه، وعدم تجاوزه للصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون المنافسة لا سيما فيما يتعلق بمجال التطبيق أو السلطات المحددة له. كما أنه يبحث عن مدى احترامه لقواعد العدالة وحقوق الدفاع، وفحص الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار في حد ذاته، لا سيما التسبيب، بعد ذلك يراقب القاضي مدى تطبيق مجلس المنافسة للأحكام و القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة بالإستناد على أوجه الطعن المتمسك بها، ويراقب أيضا مدى صحة تكييف الوقائع طبقا للقانون، ومدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة من طرف المتعامل الإقتصادي وعليه، إذا ما لاحظ القاضي أنّ قرار مجلس المنافسة مشوب بعيب إجرائي أو موضوعي فله إلغاء القرار على أساس العيب القائم، سواء عيب عدم الإختصاص، أو عيب السبب، أو عيب مخالفة القانون، أو عيب الشكل، أو عيب الإنحراف في استعمال السلطة أو عيوب أخرى⁽²⁾.

2- تعديل قرار مجلس المنافسة

من بين سلطات القاضي بالغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سلطة تعديل القرار الصادر عن مجلس المنافسة عندما يكون هذا القرار قد خالف قاعدة من القواعد الإجرائية أو عند إغفاله التعرض لبعض المسائل أو تقدير الوقائع، حيث تقوم الغرفة التجارية بإعادة تقدير الوقائع والإجراءات لإعادة تكييفها من جديد، ويمكن أن يمس التعديل قرار مجلس المنافسة بتطبيق غرامات مالية و إجراءات مؤقتة، أو تعديل العقوبات المفروضة من طرف المجلس أو الأوامر إلى أعضائه أو التدابير التحفظية التي اتخذها، كما يمكن للغرفة التجارية أن تتخذ كل التدابير أو إجراءات أخرى غير تلك التي أمر بها مجلس المنافسة في قراره المطعون فيه⁽³⁾.

¹ خلاف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة جيجل، 2012، ص 125.

² بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، أيام 16 و 17 مارس، جامعة قالمة، 2015، ص 07.

³ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 200.

3- تأييد قرار مجلس المنافسة

إذا تبين للقاضي أنّ القرار الصادر عن مجلس المنافسة والمطعون فيه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر قد تم اتخاذه طبقاً لأحكام قانون المنافسة، و دون الإخلال بالشروط الإجرائية و الموضوعية، ولا يشوبه أي عيب من الناحية الشكلية و الموضوعية مما يجعله قابلاً للطعن بالإلغاء أو التعديل، فإن القاضي يصدر قراراً مؤيداً لقرار مجلس المنافسة.

بعد صدور قرار التأييد، يكون للطاعن إما خيار تنفيذ قرار مجلس المنافسة، أو إمكانية الطعن بالنقض ضد هذا القرار أمام المحكمة العليا وهو ما سنتناوله في الفقرة الموالية.

ثانياً: مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

كما رأينا سابقاً فإنّ مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يكون إمّا التنفيذ من قبل الأطراف المعنية، أو محل طعن بالنقض أمام الغرفة التجارية على مستوى المحكمة العليا.

أ- تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

لم يحدد المشرع صراحة الجهة المخوّلة بتنفيذ القرار الجديد الصادر بخصوص الطعن المرفوع أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سواء كان موضوعه الإلغاء أو التعديل أو التأييد. ولم يتطرق المشرع أيضاً عند إصداره لقانون المنافسة ومختلف تعديلاته إلى كيفية تطبيق القرارات الصادرة بخصوص الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، وبالتالي يتم تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ب- الطعن بالنقض في قرار مجلس قضاء الجزائر أمام المحكمة العليا

يرفع الطعن بالنقض في منازعات المنافسة في أجل شهرين، ويبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه طبقاً للقواعد العامة، وفي غياب نص في قانون المنافسة على أجل خاص يتم العمل بالقواعد العامة، كما يمدد الأجل إلى ثلاثة (03) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع لم يشر صراحة إلى إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، غير أنه يمكن استنتاج ذلك بمضمون المادتين 49 و 70 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08 حيث تنص المادة 49 على مايلي: « ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عن...، وعن المحكمة العليا...»، بينما تنص المادة 70 على مايلي: « ترسل القرارات الصادرة...، وعن المحكمة العليا...والمتعلقة بالمنافسة...» .

أما بخصوص الإجراءات المتبعة و الأطراف التي يحق لها الطعن فإنّ قانون المنافسة لم يتطرق إليها و هو ما يقودنا إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يتعلق بإجراءات الطعن أمام المحكمة العليا (1).

وفي هذا الصدد تنص المادة 350 من ق.إ.م.إ على مايلي: « تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر »، وبهذا تكون القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا.

المطلب الثاني

رقابة القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة

تشكل الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة أحد العناصر الأساسية في ضمان تطبيق قوانين المنافسة بشكل عادل وفعال. تهدف الرقابة إلى حماية الحقوق الفردية وضمن التزام الجهات الإدارية بالقوانين واللوائح المعمول بها. يتناول هذا المطلب دور القضاء الإداري في مراقبة أعمال مجلس المنافسة الذي يعتبر هيئة إدارية مستقلة تُعنى بمراقبة و مكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة التي قد تؤثر على حرية المنافسة في السوق و تشمل صلاحياته الرقابة على اتفاقيات التكتلات والتجميعات والاحتكارات والممارسات التجارية الأخرى التي قد

¹ راجع في هذا الصدد المواد من 349 إلى 370 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

تضر بالمنافسة، فالقضاء الإداري يتولى النظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة ويشمل ذلك مراجعة القرارات الإدارية و تقييم مدى توافقها مع القوانين و اللوائح.

وفيمايلي سنتناول اختصاص مجلس الدولة للفصل في قرار رفض التجميع (الفرع الأول)، وكذا ممارسة الطعن ضد هذه القرارات أمام مجلس الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في قرارات رفض التجميع

تأسيسا على مبدأ ازدواجية القضاء بموجب الفقرة الثانية من المادة 179 من دستور سنة 2020⁽¹⁾ ، والتي منحت الإختصاص لمجلس الدولة لتقييم أعمال الهيئات الإدارية كمجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة، وهو ما يقتضي منح مجلس الدولة صلاحية النظر في القرارات الصادرة عن هذا المجلس. وفيمايلي سنتناول الأسس القانونية لاختصاص مجلس الدولة للنظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة (أولا)، ثم نتناول أسباب انفراد مجلس المنافسات بالنظر في قرارات رفض التجميع (ثانيا).

أولا: الأسس القانونية لاختصاص مجلس الدولة للنظر في منازعات قرارات مجلس

المنافسة

يمارس القاضي الإداري بمجلس الدولة مهامه في النظر في منازعات مجلس المنافسة، استنادا على أسس قانونية كالدستور، و مختلف النصوص التشريعية المنظمة للإختصاص القضائي.

1-الأساس الدستوري:

يحتل الدستور قمة الهرم القضائي في الجزائر، وهو الذي منح المشروعية الدستورية لمجلس الدولة للنظر في قرارات السلطات الإدارية المستقلة من خلال نص المادة 179 الواردة في دستور 2020 المذكورة أعلاه.

¹ تنص المادة 179 من دستور 2020 على مايلي: «...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية...» .

ونظرا لكون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، فإنّ القرارات الصادرة عنه يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة، غير أنّ المشرع حدّد فقط المنازعات المتعلقة برفض التجميع و التي يمكن أن تتكون محل طعن أمام مجلس الدولة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و المعدل و المتمم السابق ذكره و التي تنص على مايلي: « ... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ».

إنّ ما يلاحظ على المادة 19 المذكورة أعلاه تعارضها مع أحكام المادة 179 من دستور 2020 والتي حدّدت مجال اختصاص القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة وعمله واختصاصه، والذي يكون بموجب قانون عضوي، حيث صدر القانون العضوي رقم 01-98 الذي وضع أسس و أحكام القضاء الإداري، غير أنّ المشرّع خرق مبدأ تدرّج القوانين و لم يراع مركز القانون العضوي في الهرم القانوني عندما أصدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره والذي يعتبر قانونا عاديا لا يمكنه تحديد أو إلغاء اختصاصات مجلس المنافسة لأنّ الدستور قد فصل في ذلك بموجب قانون عضوي.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع تدارك هذا الخطأ الجسيم من خلال تعديل القانون العضوي رقم 01-98 بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المنعلق باختصاصات مجلس الدولة و ذلك بإدراج فقرة ثانية ضمن المادة 09 منه تقضي باختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخوّلة له بموجب نصوص خاصة.

2- الأساس التشريعي

يتمثل الأساس التشريعي في النصوص القانونية لاسيما أحكام القانون العضوي رقم 01-98 المعدل و المتمم، و الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وأيضا أحكام قانون المنافسة لاسيما المتعلقة بمجلس المنافسة.

أ- القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله

تحدّد أحكام القانون العضوي رقم 01-98 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 اختصاصات مجلس الدولة، حيث تنص المادة 09 منه على مايلي: « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات

الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة .»

يمثل هذا النص السند القانوني لإخضاع القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية، والتي تدخل في نطاقها قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع منح الإختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون ضد قرارات رفض التجميع بموجب نص خاص و هو نص المادة 19 الفقرة 3 من المر رقم 03-03 المعدل و المتمم.

ب- قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تنص المادة 901 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة . »

تشير أحكام المادة 901 أعلاه إلى منح الإختصاص لمجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية للنظر في منازعات التجميعات الإقتصادية نظرا لورود نص خاص يخول لها ذلك و هو نص المادة 19 الفقرة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره.

ج- أحكام قانون المنافسة

تعتبر المادة 19 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكرها النص القانوني الخاص و الصريح الذي منح مجلس الدولة اختصاص الرقابة على القرارات التنزعية لمجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميعات الإقتصادية.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع يمنح إمكانية الطعن في قرارات رفض التجميع فقط بينما التجميعات المرخص بها لا يمكن الطعن فيها وهو ما يعتبر تجاهلاً لحق الأطراف غير المرتبطة مباشرة بعملية التجميع في الطعن ضد قرارات قبول التجميع، على الرغم من إمكانية تضرر تلك الأطراف من عملية التجميع المرخصة.

الفرع الثاني: ممارسة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة

يؤول اختصاص النظر في الطعن في قرارات مجلس المنافسة بخصوص رفض التجميعات الإقتصادية إلى مجلس الدولة طبقاً للمادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كما رأينا سابقاً، وبذلك يتجلى دور القاضي الإداري ممثلاً في مجلس الدولة برقابة قرارات مجلس المنافسة.

من أجل رفع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع لا بد من توفر شروط معينة (أولاً)، حيث يقوم مجلس الدولة برقابة مدى مشروعية قرار التجميع (ثانياً)، ثم يقوم بالفصل في هذا الطعن تبعاً لوقائع القضية (ثالثاً).

أولاً: شروط الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة

لا يمكن رفع الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة بخصوص التجميع الإقتصادي إلاّ إذا تعلق الأمر برفض التجميع، بينما يمكن رفع الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر إذا تعلق الأمر بقبول التجميع، والذي يقوم به كل من له صفة أو مصلحة وقد تضرر من قبول التجميع.

تجدر الإشارة إلى أنّ الحكومة يمكنها تلقائياً ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، أن ترخص بالتجميع الذي كان محل رفض من قبل مجلس الإقتصادي إلاّ إذا تعلق الأمر برفض التجميع، بينما يمكن رفع الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر إذا تعلق الأمر بقبول التجميع، والذي يقوم به كل من له صفة أو مصلحة وقد تضرر من قبول التجميع.

تجدر الإشارة إلى أنّ الحكومة يمكنها تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، أن ترخص بالتجميع الذي كان محل رفض من قبل مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض التجميع لا يعد من القرارات التنازعية التي سبق تناولها، و التي تخص الممارسات المقيدة للمنافسة حيث يكون فيها مجموعة من الأطراف المتخاصمون، بل تتعلق بالشخص المتضرر من هذا القرار و الذي يمكن مخاصمته عن طريق تقديم طعن قضائي.

يتوقف قبول هذا الطعن على مدى استيفائه للشروط العامة للطعون، و نظرا لخصوصية الطعون المقدمة من طرف المتقاضى ضد قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة مقارنة بالطعون الأخرى فإنه يتعيّن على الطاعن التقيد بتلك الشروط الإستثنائية لقبول دعواه.

1- الشروط العامة لممارسة حق الطعن أمام مجلس الدولة

يرتبط قبول الطعن ضد قرار رفض التجميع بمدى امتثاله للشروط المقررة قانوناً، مع العلم أنّ الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره لم يتناول ذكر هذه الشروط ، مما يستوجب على الطاعن الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والذي حدّد الشروط المتعلقة بالعريضة و شروط أخرى متعلقة بالمدعي.

أ- الشروط المتعلقة بالعريضة:

من الضروري أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلاً مجموعة من البيانات الشكلية والتي تم ذكرها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽²⁾، مع

¹ أنظر المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² تنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: « يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2- إسم ولقب المدعي و موطنه،

3- إسم و لقب المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، ومقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

ضرورة أن تكون هذه العريضة موقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة تحت طائلة عدم قبول ذلك التمثيل⁽¹⁾.

كما يشترط أيضا إيداع العريضة مع نسخة منها بملف القضية لدى أمانة الضبط مقابل دفع رسم قضائي، ويشترط إرفاق العريضة تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

تقيّد العريضة عند إيداعها في سجل خاص يمسك لدى أمانة ضبط مجلس الدولة⁽²⁾، و بعدها يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى رسميا عن طريق محضر قضائي إلى الأطراف المتخاصمة⁽³⁾.

ب- الشروط المتعلقة بالمدعي

ينص القانون على شروط أساسية تتعلق بالمدعي تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، وهي الصفة، المصلحة و الأهلية.

- الصفة:

تنص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضرورة توفر شرط الصفة في المدعي حتى يتسنى له حق التقاضي، و يصد بالصفة تلك العلاقة التي تربط شخص معين بحق أو بمركز قانوني⁽⁴⁾.

- المصلحة:

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق ذكرها على ضرورة توفر شرط المصلحة لقبول الدعوى، سواء كانت المصلحة قائمة أو محتملة، ويقصد بها الفائدة المشروعة أو المنفعة التي يرغب في تحقيقها المتخاصم من خلال طلباته المقدمة للمحكمة .

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6- الإشارة عند الإقتضاء، إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى .»

¹ أنظر المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

² أنظر المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع نفسه.

³ أنظر المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع نفسه.

⁴ بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 88.

- الأهلية:

علاوة على الشرطين المذكورين أنفا لقبول الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة، تشترط أيضا أهلية الطاعن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من أجل ضمنن صحة إجراءات الدعوى و ضمان الدفاع عن الحقوق أمام القضاء.

2- الشروط الإستثنائية للطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة

لم يتطرق الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم إلى تنظيم الإجراءات الإستثنائية التي تفرضها القواعد العامة بخصوص الطعن في القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، والمتمثلة أساسا في شرط التظلم الإداري المسبق - والذي أصبح جوازيا بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008، وكذا شرط الميعاد.

أ- استيفاء شرط التظلم الإداري المسبق

قبل إلغاء قانون الإجراءات المدنية كان الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة معلقا على شرط استيفاء التظلم المسبق، لكنّه أصبح جوازيا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 السابق ذكره.

تجدر الإشارة إلى أنّ الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره لم يتناول موضوع التظلم المسبق كشر للطعن في قرار مجلس المنافسة. وبالتالي لا بد من الرجوع إلى نص المادة 830 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية السابق ذكره والتي لا توجب على الطاعن رفع تظلم قبل تقديم الطعن أمام مجلس الدولة بل جعلت من هذا الأمر إجراء جوازيا لديه⁽¹⁾.

ب- شرط احترام ميعاد الطعن

لم ينص المشرع على مواعيد الطعن في القرارات المتعلقة برفض التجميع في ظل قانون المنافسة و هو ما يحيلنا إلى تطبيق المواعيد المنصوص عليها في إطار القواعد العامة المنصوص عليها بموجب قانن الإجراءات المدنية و الإدارية لا سيما المادة 829 منه و التي تحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، تحت طائلة البطلان، و التي يبدأ حسابها

¹ أنظر المادة 830 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار أو من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للمنافسة، أو في الأماكن المخصصة لذلك⁽¹⁾. مع الإشارة إلى أنه لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في هذه المادة إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه⁽²⁾.

ثانيا: رقابة مشروعية قرار رفض التجميع من طرف مجلس الدولة

يتولى القضاء الإداري مراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة بخصوص عمليات التجميع من خلال فحص رقابة المشروعية الخارجية و المشروعية الداخلية.

1- رقابة المشروعية الخارجية:

تشمل هذه الرقابة قيام مجلس الدولة بفحص مدى اختصاص الشخص الذي اتخذ القرار بشأن عملية التجميع، كما تشمل أيضا مراقبة مدى صحة الإجراءات المتعلقة باحترام شكل القرار و إجراءاته ومواعيد الطعن.

أ- رقابة موضوع الإختصاص

يقوم قاضي مجلس الدولة بمراقبة موضوع الإختصاص⁽³⁾ من خلال التأكد من أن القرار المطعون فيه و المتعلق برفض التجميعات الإقتصادية صادر عن جهة مختصة، حيث أن هذا الإختصاص يؤول إلى رئيس مجلس المنافسة و في حالة غيابه يمكن اتخاذ القرار من طرف أحد نواب الرئيس بشأن منح الترخيص أو رفض و منع عملية التجميع⁽⁴⁾.

يتأكد مجلس الدولة من مدى اختصاص مجلس المنافسة من خلال فحص العناصر المكونة لركن الإختصاص كالاتي:

- **العنصر الموضوعي:** بأن يكون محل القرار يعد من اختصاص الجهة التي قامت بإصداره.

¹ أنظر المادة 829 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

² أنظر المادة 832، مرجع نفسه.

³ يقصد بالإختصاص القدرة أو الصفة القانونية على ممارسة و إصدار قرار إداري معيّن باسم و لحساب الإدارة العامة. أنظر في هذا الشأن: بعلي محمد الصغير، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 192.

⁴ أنظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- **العنصر الشخصي:** بأن يكون صدور القرار الغداري من الهيئة أو الشخص المختص قانونا.
 - **العنصر المكاني:** بأن يكون إصدار القرار الإداري أثناء قيام الجهة المختصة بمهامها.
 - **العنصر الزمني:** بأن يكون إصدار القرار الإداري خلال فترة اختصاص الجهة التي أصدرته.
- بناء على ما سبق، إذا شاب ركن الإختصاص في قرار مجلس المنافسة بخصوص التجميع عيبا من عيوب المشروعية، يجوز للطرف المعني الطعن في هذا القرار من خلال التمسك بهذا العيب للمطالبة بإلغائه.

ب- رقابة مدى صحة الإجراءات

يعمل مجلس الدولة على مراقبة صحة الشكل و الإجراءات و الترتيبات التي اتبعها مجلس المنافسة قبل اتخاذه لقراره برفض التجميع و إصداره في شكله النهائي، حيث يقوم مجلس المنافسة تحت طائلة بطلان قراراته باحترام مجموعو من الإجراءات و الشكليات التالية:

- ضرورة توفر النصاب القانوني لعقد جلساته⁽¹⁾.
 - احترام قاعدة سرية جلساته⁽²⁾.
 - وجوب الإلتزام بتسبب قرار قبول أو رفض الترخيص بالتجميع الإقتصادي⁽³⁾.
 - وجوب احترام حقوق الدفاع.
- تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يعم بتكريس مبدأ المواجهة في موضوع مراقبة مجلس المنافسة لعمليات التجميع ، وهو ما يؤدي إلى حرمان الأطراف الخارجة عن عملية التجميع من إمكانية الإدلاء بأقوالها و دفعها حول العملية، بالرغم من الآثار السلبية التي يمكن أن تعود عليها نتيجة الترخيص بالتجميع⁽⁴⁾.

¹ أنظر الفقرة 2 من المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² أنظر الفقرة 3 من المادة 28، مرجع نفسه.

³ أنظر الفقرة الأولى من المادة 19، مرجع نفسه.

⁴ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 159.

وفي ذات السياق، أكد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة احترام حقوق الدفاع لاسيما مبدأ
المواجهة، من خلال السماح للأطراف المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتعبير عن موقفها
حول عملية التجميع⁽¹⁾.

ينبغي التأكيد على أنه ليست كل الشكليات و الإجراءات تؤدي إلى إلغاء القرار الغداري،
حيث اشترط الفقه و القضاء توفر شرطين تؤدي مخالفتكما إلى حدوث عيب وهما:
- النص القانوني الصريح على بطلان القرار إذا تخلف هذا الشكل أو هذا الإجراء.
- أن يكون هذا الإجراء أو هذا الشكل جوهريا أو جسيما يترتب على إغفاله إهدار مقصود⁽²⁾.
تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة يراعي كلا من أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق
بالمنافسة المعدل و المتمم، و أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص بعمليات
التجميع⁽³⁾ أثناء قيامه برقابة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض الترخيص
بالتجميع الإقتصادي. ونظرا لتمتع مجلس الدولة بسلطة واسعة باعتباره هيئة قضائية إدارية فإنه
يحكم بإلغاء القرار الإداري متى تأكدت عنده عدم مشروعية الإجراءات المتعلقة بقرار رفض
التجميع الصادر عن مجلس المنافسة.

ج- رقابة شكل القرار

أثناء مراقبته للمشروعية الخارجية للقرار المعروض عليه، يقوم القاضي الإداري بمراقبة
عنصر التسبب و ذلك استنادا على نص الفقرة الأولى من المادة 19 من الأمر رقم 03-03
المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم والتي تنص على مايلي: « **يمكن لمجلس المنافسة أن يرفض
بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة...** »، حيث تبرز هذه
المادة إلزام مجلس المنافسة بتعليل قرار رفض عملية التجميع أو الترخيص بها.

¹ DU MARIS Bertrand, Droit public de la régulation économique, presse de sciences po. et DALLOZ, Paris, 2004. p. 147.

² مائسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2012، ص 105.

³ مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.

د- رقابة المواعيد القانونية

تكتسي المواعيد القانونية أهمية قصوى باعتبارها من النظام العام، وهي من المسائل الجوهرية التي تضمن استقرار المعاملات و ثبات المراكز القانونية، وقد حرص المشرع الجزائري على تحديد الأجل القانوني الذي يجب على مجلس المنافسة مراعاته خلال اتخاذ قراره بخصوص عمليات التجميع و الذي يتمثل في ثلاثة (03) أشهر⁽¹⁾ سواء بالرفض أو الترخيص بموجب نص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره: « كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و لاسيما بتعزيز وضعيتها هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر »⁽²⁾.

لم ينظم المشرع الجزائري مسألة سكوت مجلس المنافسة عن اتخاذ قراره خلال هذه المدة المحددة بثلاثة أشهر وبالتالي يثار التساؤل حول تكييف هذا السكوت فيما إذا كان يعد بمثابة ترخيص بعملية التجميع أو أنه رفض لها، و هي ثغرة ينبغي على المشرع ان ينتبه لها. و في هذا الصدد، نجد أن المشرع الفرنسي فصل في هذا الأمر، و أقر أنه في حالة سكوت سلطة المنافسة فإنه يحق لأصحاب التجميع بإخطار الوزير المكلف بالإقتصاد، و يقوم باتخاذ قراره بشأن عملية التجميع في أجل 3 أشهر بمثابة ترخيص ضمني⁽³⁾.

2- رقابة المشروعية الداخلية

علاوة على رقابة المشروعية الخارجية في دعوى الطعن المرفوعة ضد قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة من قبل مجلس الدولة، لا يغفل هذا الأخير مراقبة المشروعية الداخلية لهذا القرار، فالقاضي الإداري لا يكتف بالبحث في مدى تحقق المشروعية الخارجية للقرار و المتمثلة في ركن الإختصاص، الإجراءات والشكل و المواعيد القانونية، بل يبحث أيضا في مدى مشروعية القرار من حيث فحص مشروعية أركانه الداخلية والتي تتعلق أساسا بمدى التزام

¹ سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل لشهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 45.

² أنظر المادة 17 من المر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 159.

المجلس بمعايير تقدير التجميعات و مراقبة الشروط و التعهدات القانونية المرخصة لعملية التجميع.

أ- رقابة مدى التزام مجلس المنافسة بمعايير تقدير التجميعات

وضع المشرع الجزائري بموجب نص المادتين 17 و 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع على الأسس و المعايير التي يستوجب قاضي مجلس الدولة معابنتها و رقابتها، وتتمثل في معيار الحصة في السوق التنافسية، ومعيار رقم الأعمال، ثم حساب التفاوت الموجود بينهما من ناحية التطبيق العملي لكليهما.

إن معيار الحصة في السوق التنافسية الذي اعتمده المشرع يتميز بصعوبة تطبيقه من الناحية العملية نظرا لطبيعة الظروف الاقتصادية التي يمارس فيها المتعاملون الإقتصاديون لأنشطتهم و التي تغيب فيها الدقة و الإحصائيات الرسمية الجدية، وهذا عكس معيار رقم الأعمال الذي يعد المعيار الأنسب نظرا لسهولة ضبطه و القدرة على حسابه.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألغى المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميعات⁽¹⁾ بالرغم من أهمية تلك المعايير في تقدير التجميع⁽²⁾ ولم يبادر

¹ مرسوم تنفيذي رقم 2000-315، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

² تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 الذي يحدد مقاييس تقدير التجميع أو التجميعات، على مايلي: « تقدر مشاريع التجميع أو التجميعات، على الخصوص، حسب المقاييس الآتية:

- حصة السوق التي يجوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع.
- حصة السوق التي تمسها عملية التجميع.
- آثار عملية التجميع على حرية اختيار الممونين و الموزعين أو المتعاملين الآخرين.
- النفوذ الإقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع.
- تطور العرض و الطلب على السلع و الخدمات المعنية بعملية التجميع.
- حصة الواردات من سوق السلع و الخدمات نفسها «

بإعداد نص آخر مشابه لتبسيط موضوع التجميعات و النزاعات التي قد تنشأ عنهما يعد تراجعا إلى الوراء في سبيل إرساء دعائم بيئة اقتصادية سليمة.

ب-رقابة الشروط و التعهدات القانونية المرخصة لعملية التجميع

يمكن لمجلس المنافسة أن يقوم بالترخيص بعملية التجميع استنادا على بعض الشروط و التعهدات التي من شأنها التخفيف من آثار المنافسة، عندما يلاحظ أن عملية التجميع قد تؤدي إلى تقييد المنافسة أو الإخلال بها⁽¹⁾.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لهذه الشروط والتعهدات، ويمكن تعريفها على أنها تلك الإلتزامات التي يضعها مجلس المنافسة لأصحاب التجميع وذلك مقابل الترخيص بعملية التجميع، أو هي تلك الإقتراحات و التعهدات التي يعرضها أصحاب التجميع على مجلس المنافسة من أجل تخفيف الآثار السلبية للتجميع على المنافسة، أو قصد علاج أو تصحيح ما قد يصحبه التجميع من مساس بالمنافسة. لهذا يطلق عليها التعهدات أو المقاييس التصحيحية و ذلك باعتبارها أحسن حل بديل لتقادي رفض عملية التجميع⁽²⁾.

ثالثا: فصل مجلس الدولة في الطعن ضد رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة

يفصل مجلس الدولة في الطعن المرفوع أمامه بخصوص قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة من خلال اتخاذ قرار إما يجيز عملية التجميع، أو يمنع تجسيد هذه العملية، حيث يعتمد القاضي الإداري بمجلس الدولة في اتخاذ قراراته على النتائج التي توصل إليها بعد فحص و تقدير مدى مشروعية أو عدم مشروعية قرارات مجلس المنافسة.

1- تأييد قرار مجلس المنافسة

يصدر مجلس الدولة قرارا يقضي بتأييد قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، بعد تأكده من مشروعية هذا القرار الداخلية و الخارجية، ومن صحة الإجراءات التي استند عليها مجلس المنافسة في اتخاذه لقراره طبقا لأحكام قانون المنافسة والتكليف الموفق للوقائع.

¹ أنظر الفقرة 2 من المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² أنظر ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 110.

2- إلغاء قرار مجلس المنافسة

إذا تبين لقاضي مجلس المنافسة أنّ الأسس التي اعتمد عليها مجلس المنافسة في اتخاذ قراره المتضمن رفض التجميع قد شابه عيب في أحد أركانه أو شروط صحته يكون باطلا و لا يملك قاضي مجلس الدولة إلاّ إجابة الطاعن لطلبه بالحكم بالإلغاء⁽¹⁾.

إنّ قرار الإلغاء الذي يصدره مجلس الدولة، لا يعني اتخاذ قرار جديد للترخيص بعملية التجميع، لأنّ سلطات قاضي مجلس الدولة في مجال فحص مشروعية قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة تنحصر فقط في تأييده أو إلغائه دون مكنة تعديله، وهو ما جرت عليه الأحكام السارية على جميع قرارات السلطات الإدارية المستقلة⁽²⁾. وبالتالي يبقى قرار منح الترخيص أو رفضه من اختصاص مجلس المنافسة ولا يمكن لمجلس الدولة أن يعدل هذا القرار كما هو الحال بالنسبة لقاضي مجلس قضاء الجزائر.

وفي هذه الحالة- أي إلغاء القرار- يكون للمتعامل الإقتصادي المعني بالتجميع إما إعادة طلبه للمرة الثانية لمجلس المنافسة بتقديم مستند جديد والمتمثل في قرار مجلس الدولة لتدعيم طلبه. كما يمكنه أيضا أن يقدم طلبه لمصالح الحكومة التي منحها قانون المنافسة صلاحية الترخيص التلقائي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك⁽³⁾.

في ذات السياق، ونظرا لإمكانية أن تؤدي ممارسة مجلس المنافسة لامتيازات السلطة العامة عن طريق اتخاذ قرارات تمس بحقوق و مصالح المتعاملين الإقتصاديين في السوق وتضر بها، لا بد من تحديد القاضي المختص بالنظر في دعاوى التعويض التي يتم رفعها ضد المجلس في حالة ما إذا كانت قراراته هي السبب في الضرر الذي لحق بالمتعامل الإقتصادي⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أن قرار الإلغاء يعد أهم وسيلة لرقابة مشروعية القرارات الإدارية، غير أنّه لا يمكنه توفير الحماية الكافية للمتقاضي، لذلك وضع المشرع وسيلة أخرى في يد الأشخاص

¹ فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة بجاية، 2009، ص 117.

² بوجملين عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 181.

³ أنظر المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁴ ZOUAMIA Rachid, Droit de la régulation économique, op.cit. p.179.

المتضررين والذين حكم لصالحهم بإلغاء القرار الإداري بهدف ضمان حقوقهم وحماية مصالحهم من خلال دعوى المسؤولية أو التعويض التي يرفعها المتضرر ضد قرار غير مشروع تم اتخاذه من قبل هيئة إدارية مستقلة⁽¹⁾.

ولكن بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم السابق ذكره، لا نجد ما يدل على إمكانية ترتيب مسؤولية مجلس المنافسة نتيجة لقراره غير المشروع و الذي ألحق ضررا بالمتعامل الإقتصادي، و هذا على غرار النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة الأخرى، و التي أغفلت بدورها إمكانية إقامة مسؤولية هذه الهيئات بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها الضبطية، مما يستوجب علينا العودة إلى تطبيق القواعد العامة التي تنظم مسؤولية الأشخاص العامة، حيث أن قانون الإجراءات المدنية الملغى، منح للشخص الذي يعتبر نفسه متضررا من قرار غير مشروع إمكانية رفع طعن بالإلغاء ضد هذا القرار مع إرفاقه بعريضة تتضمن طلب التعويض عن الضرر اللاحق به. غير أنّ هذه الأحكام لم يتم النص عليها في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما يفتح الباب على فرضية أن المتعامل الإقتصادي المتضرر من قرار مجلس المنافسة ملزم بتقديم طعنين، طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة وطعن آخر بالتعويض أمام المحكمة الإدارية بالجزائر⁽²⁾.

في هذا الإطار يثار التساؤل بخصوص القاضي المختص بالنظر في دعوى التعويض المرفوعة ضد مجلس المنافسة، فإذا كان الإشكال لا يطرح بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة التي لا تتمتع بالشخصية القانونية مثل المجلس النقدي و المصرفي و اللجنة المصرفية⁽³⁾ لأن الدولة هي التي تتحمل مسؤولية أعمالها و تصرفاتها بحيث يتم رفع الطعن مباشرة ضد الدولة⁽⁴⁾. إلا أنه فيما يخص باقي السلطات الإدارية المستقلة بما فيها مجلس المنافسة، نجد أنّ المشرع زوّدها

¹ بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 87.

² ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 116.

³ أنظر المادتين 61 و 116 من القانون رقم 09-23 مؤرخ في 11 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

⁴ أنظر الفقرة الأولى من المادة 801 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

بالشخصية القانونية مما يكسبها أهلية التقاضي وتمثيل نفسها و تحمل مسؤولية أعمالها، وبالتالي نكون أمام فراغ قانوني كان يمكن تقيده لو أنّ المشرع الجزائري قام بإدراج هذه السلطات الإدارية المستقلة ضمن الهيئات المذكورة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽¹⁾.

خلاصة الفصل الثاني

إن إنشاء سلطات إدارية مستقلة مثل مجلس المنافسة الذي يعد سلطة ضبط إقتصادي عام لم يضع دور القاضي جانبا، فعلى الرغم من تمتع هذا المجلس وسلطات الضبط القطاعية بصلاحيات واسعة في متابعة و معاقبة الممارسات المخلة بقواعد المنافسة تماشيا مع دورها في حماية المنافسة الحرة في السوق، إلا أنّ المشرع وضع استثناءات في هذا الشأن من خلال عدم تمكين مجلس المنافسة من بعض الصلاحيات و إلحاقها للجهات القضائية، حيث أن للقضاء صلاحية فض النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة من خلال دعوى البطلان و دعوى التعويض عن الأضرار. وعليه فإن تدخل القاضي العادي في مجال المنافسة يتم بطريقة مباشرة، و هو ما يؤكد أن إنشاء مجلس المنافسة لا يلغي دور القاضي في تطبيق قانون المنافسة.

إن اللجوء إلى القاضي يمكن أن يسمح بتطبيق أكثر فعالية لقانون حماية المنافسة ونتيجة لذلك فإن الحكم بالتعويض لا يقتصر فقط على تعويض الضحية وإنما يؤدي إلى فرض احترام القواعد المتعلقة بحماية المنافسة.

¹ AREZKI Nabila, Contentieux de la concurrence, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en droit, option Droit public, Université de Bejaia, 2011, p.157.

خلاصة الباب الثاني:

إنّ إنشاء سوق قوية ومتينة تعود بالنفع على مصالح المستهلكين والمتعاملين الإقتصاديين لا يتأتى إلاّ من خلال إرساء قواعد فعّالة و اتخاذ الإجراءات الملائمة لمعالجة كل المستجدات التي تطرأ في السوق، وبالتالي لا بد من توفر هيئات ووسائل لتجسيد هذه الحماية وتحقيق هذا الأثر الإيجابي على هؤلاء المتدخلين في السوق، تتمثل تلك الهيئات في مجلس المنافسة و وزارة التجارة ومختلف هيئات الضبط المستقلة، ولا تقتصر حماية المتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين على هذه الهيئات فقط و إنما للقضاء كلمته الفاصلة في هذا الموضوع حيث يظهر بدوره كأحد أهم وسائل تحقيق هذه الحماية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع أثر قانون المنافسة في حماية المتعاملين الإقتصاديين و المستهلكين، تبين أنه يحظى باهتمام متزايد ومستمر سواء على مستوى التشريع الوطني أو على مستوى التشريع المُقارن نظرا لما له من انعكاسات على قطاعات مختلفة لاسيما القطاع الإقتصادي.

لقد فرض منطق السوق الحرّة اتساع مجال المبادلات التجارية، وتغير أساليب الإنتاج والتوزيع والتسويق من خلال اعتماد وسائل محترفة في الإشهار والإغراء، انتشرت ظاهرة الإستهلاك بصورة كبيرة، وزاد معها الخوف من انتهاك حقوق المستهلك، خاصة إذا علمنا ضعف مركز المستهلك في مواجهة العون الإقتصادي. هذا الأخير الذي يسعى بمختلف الطرق لتحقيق أكبر ربح ممكن وبأقل التكاليف. وأمام هذا الوضع غير المتوازن، لابد من التدخل بصورة ناجعة للوقوف في وجه كل التجاوزات التي قد تلحق ضررا بالمستهلك يكون سببها الممارسات التجارية غير الشرعية وغير الشفافة وغير النزيهة أو طرح سلع للإستهلاك خالية من معايير الجودة والنوعية.

يعتبر قانون المنافسة الجزائري أحد الأدوات الرئيسية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الإقتصادية وحماية المستهلكين والمتعاملين الإقتصاديين، ويهدف هذا القانون إلى تنظيم السوق المحلية وضمان توازن العرض و الطلب، والحد من التلاعب بالأسعار و المنافسة غير العادلة.

من خلال الدراسة نلحظ أنّ أثر قانون المنافسة الجزائري على حماية المتعاملين الإقتصاديين يتجسد في عدة نقاط منها:

- في إطار تعزيز الشفافية والنزاهة في العمليات التجارية:

يلزم القانون المتدخلين في النشاط الإقتصادي بضرورة توفير معلومات شفافة ودقيقة للمتعاملين الإقتصاديين، و هذا يساهم في تحقيق تكافؤ الفرص و منع التلاعب و الغش في السوق.

- في إطار حماية الإقتصاد من الإحتكار:

يمنع قانون المنافسة كل أشكال الممارسات الإحتكارية والتعاقدية التي تؤثر سلبا على المنافسة الحرة في السوق. وهذا يعزز التنافسية بين الشركات ويحمي المستهلكين من ارتفاع الأسعار نتيجة لسيطرة شركة واحدة على السوق.

- حماية منافذ الدخول:

يساهم قانون المنافسة في حماية المتعاملين الإقتصاديين من أي ممارسات تقيد منافذ الدخول إلى السوق، مما يسمح بوجود منافسة صحية بين الشركات والمؤسسات.

- تعزيز التنوع و الإبتكار في السوق:

من خلال تحفيز المنافسة الحرة بين المتعاملين الإقتصاديين، يشجع قانون المنافسة على التنوع و الإبتكار في السوق، مما يعود بالفائدة على المستهلكين من خلال توفير خيارات أوسع و جودة أفضل للسلع و الخدمات المعروضة في السوق.

ولقانون المنافسة أيضا أثر في حماية المستهلكين والذي يتجسد من خلال:

- حماية المستهلكين من الأسعار المرتفعة:

يعمل قانون المنافسة على منع أي ممارسات يكون غرضها تحديد الأسعار أو يمكن أن تؤدي إلى تحديدها بشكل غير عادل مما يضمن حماية المستهلكين من الأسعار المرتفعة.

- تحسين جودة المنتجات والخدمات:

بفضل التنافس الشديد بين المتعاملين الإقتصاديين، تتحسن جودة الخدمات ومختلف السلع المقدمة للمستهلكين، مما يعزز ويحسن تجربة التسوق لديهم.

- حماية المستهلكين من الممارسات غير النزيهة:

يساهم قانون المنافسة في حماية المستهلكين من أي ممارسات غير نزيهة يقوم بها الأعوان الإقتصاديون كاستغلال النفوذ الإقتصادي في السوق.

انطلاقا من ذلك، نستنتج أن المتعاملين الإقتصاديين و المستهلكين في أمس الحاجة إلى وجود قانون المنافسة لتوفير الحماية الملائمة لهم، حيث أنّ هذه الحماية التي يوفرها هذا القانون لصالح المتعاملين الإقتصاديين ليست مباشرة ولكنها تظهر من خلال آثار حماية السوق من

الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تتعكس إيجابيا على أداء الشركات التي تؤدي نشاطها دون خوف من السلوك غير السوي للمنافسين والمخالف لضوابط ممارسة النشاط الإقتصادي.

وفي ذات السياق، لا يمكن تصور نشاط إقتصادي دون تدخل المشرع لحماية المستهلكين ورعاية مصالحهم، وهو ما عبّر عنه صراحة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم في مادته الأولى، حيث جعل من أهداف هذا القانون تحسين ظروف معيشة المستهلكين. إنّ مبدأ تحسين ظروف معيشة المستهلكين عام جدا ويتطلب حماية واسعة في مختلف المجالات كالحماية الصحية، و الإجتماعية و المعنوية و البيئية والإعلامية وغيرها، غير أنّ ما يهمنا هو الحماية القانونية التي يوفرها قانون المنافسة.

تتجسد هذه الحماية في مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة و التصدي للممارسات غير النزيهة التي تشكل خطرا كبيرا على سلامة وصحة المستهلك، وهذه الممارسات لا يسمح بها المشرع الجزائري، ويعتبرها مخالفة للقانون ويوقع جزاءات صارمة على مرتكبيها.

مما لا شك فيه أنّ حماية المستهلك لا يمكن أن يضبطها قانون واحد، لذلك نجدها مدرجة في نصوص تشريعية مختلفة، وإذا كان قانون المنافسة لم يستعمل صراحة مصطلح "حماية المستهلك" أسوة بالقوانين الأخرى التي تعنى بحماية المستهلكين بصورة مباشرة إلا أنّ الهدف الذي سطره في قانون المنافسة هو الهدف الأسمى الذي تسعى له كل التشريعات التي لها صلة مباشرة بحماية المستهلك.

إنّ دراستنا لموضوع أثر قانون المنافسة في حماية المتعاملين الإقتصاديين و المستهلكين خلصت إلى أنّ تطوير قانون المنافسة في الجزائر سيمثل خطوة مهمة نحو تحسين البيئة الإقتصادية و تعزيز فعالية السوق وأنّ الآفاق التي يمكن العمل عليها لتطوير هذا القانون تتمثل في:

1- تعزيز آليات المراقبة والتنفيذ: و ذلك من خلال:

أ- توفير الموارد المالية و البشرية: يجب تخصيص ميزانية كافية لدعم الهيئات المسؤولة عن إنفاذ قانون المنافسة، كما ينبغي الإستثمار في تدريب الإطارات الوطنية لزيادة كفاءتها.

ب- تعميم الرقمنة وتطوير النظم المعلوماتية: لا غنى عن استعمال التكنولوجيا لتحسين جمع البيانات و تحليلها مما يسهل عملية رصد الممارسات المخلة في السوق.

2- تعديل التشريعات الحالية: وذلك من خلال:

أ- تحديث النصوص القانونية: ويتطلب ذلك مراجعة نصوص قانون المنافسة الحالي لمعالجة الثغرات الموجودة بشكل أفضل من أجل تعزيز حماية السوق وهو ما سيؤدي إلى حماية المتعاملين الإقتصاديين و المستهلكين.

ب- توفير ضمانات جديدة: يجب إضافة مواد قانونية تحمي حقوق المستهلكين بشكل أكبر و تعزز من دورهم في المنافسة.

3- تعزيز الثقافة القانونية والإقتصادية: ويتأتى ذلك عبر:

أ- برامج التوعية: كتنظيم حملات توعية و تحسيس للمستهلكين و المتعاملين الإقتصاديين حول حقوقهم و مسؤولياتهم، وشرح فوائد المنافسة العادلة.

ب- التعاون مع المؤسسات التعليمية: من المفيد جدا إدخال مواد تعليمية حول قانون المنافسة في المناهج الدراسية لتعزيز فهم الطلبة لأهمية المنافسة في الإقتصاد.

4- تشجيع الإبتكار والمنافسة العادلة: من خلال

أ- تحفيز الشركات الصغيرة والمتوسطة: يجب تنفيذ سياسات وطنية داعمة بحيث توفر للشركات الصغيرة و المتوسطة الدعم المالي والتقني لتحقيق القدرة التنافسية.

ب- التشجيع على البحث و التطوير (R&D): يكون التشجيع بتقديم الحوافز للشركات التي تستثمر في البحث والإبتكار لتعزيز التنافس في السوق.

5- تعزيز التعاون الدولي: يستند هذا التعزيز على مايلي:

أ- التعاون مع المنظمات الدولية: من الضروري الإستفادة من التجارب و الخبرات الدولية في تطبيق قوانين المنافسة، ويمكن التفاعل مع هيئات دولية كمنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (OECD).

ب- تبادل المعلومات: يمكن إنشاء شركات مع دول أخرى لتبادل المعرفة حول الممارسات المقيدة للمنافسة و تعزيز فعالية السياسات القانونية لاسيما تلك المتعلقة بمجال المنافسة.

6- تقييم تأثير السياسات المنتهجة: وذلك من خلال:

أ- إنجاز أبحاث ودراسات دورية: ويكون ذلك عبر إنشاء فرق عمل متخصصة لإجراء دراسات مستمرة حول تأثير سياسة المنافسة، والنتائج المترتبة عليها، لضمان التحسين المستمر و المستدام.

ب- مؤشرات قياس الأداء: تشكل عاملا مهما للتطوير حيث يؤدي تحديد مؤشرات الأداء منوها مناسباً لتقييم فعالية قانون المنافسة في حماية المستهلكين و تحفيز النمو الإقتصادي.

7- حماية المستهلك: يمكن اعتبار حماية المستهلك في الوقت الراهن أحد الأهداف المهمة

للدولة المعاصرة و يمكن بلوغه من خلال:

أ- تطوير آليات رصد الشكاوى: يكتسي هذا الأمر أهمية بالغة لضمان تجاوب المستهلكين مع هذا المسعى وذلك من خلال تبسيط إجراءات تقديم الشكاوى للمستهلكين و إنشاء منصات إلكترونية للتواصل السهل مع الجهات الوصية.

ب- سياسات حماية المستهلك: لا بد من تطبيق سياسات تضمن حقوق المستهلكين في الحصول على منتجات و خدمات ذات جودة عالية و بأسعار معقولة.

إنّ آفاق تطوير قانون المنافسة الجزائري الذي يجسد فعليا حماية مناسبة للمتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين يتطلب رؤية شاملة و تعاون بين جميع الأطراف المعنية لتحسين فعالية السوق و تعزيز التنمية الإقتصادية، و عليه من الضروري أن يتم ذلك من خلال تحديث القوانين، تقوية المؤسسات، و توعية جميع الفئات حول أهمية المنافسة العادلة.

ومن أجل سد الثغرات ومحاولة إيجاد الحلول للقضاء على مختلف النقائص التي يثيرها

تطبيق قانون المنافسة نقترح بعض التعديلات و التصويبات التالية:

- 1- دعم و تشجيع جمعيات حماية المستهلكين لأنها تلعب دورا هاما في نشر الوعي الإستهلاكي و الثقافة القانونية التي يجب أن يتحلّى بها المستهلكون.
- 2- ضرورة توفير حماية وقائية للمستهلك عن طريق التشريعات لاسيما قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة .
- 3- ضرورة إيلاء الإهتمام الكافي بمجلس المنافسة بما يتلاءم وصفته كضابط عام للمنافسة و كحامي للمنافسة من كل الممارسات المنافية لها، من خلال منحه الوسائل اللازمة المادية والبشرية والتي تضمن له ممارسة مهامه باستقلالية وكفاءة.
- 4- ضرورة الإهتمام بتكوين قضاة متخصصين في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية من أجل الإلمام بكل المعطيات والوقائع التي قد تطرح في القضايا المرفوعة أمام القضاء، خاصة إذا علمنا أنّ القضاء يشكل أهم دعامة لحفظ الحقوق وتنفيذ القانون بصرامة.
- 5- الإسراع و عدم التماطل في إعادة تعيين الأعضاء المشكلين لمجلس المنافسة ولسلطات الضبط القطاعية بمجرد انتهاء العهدة المقررة لهم، وكمثال على ذلك رئيس مجلس المنافسة الذي بقي شاغرا لمدة أربع سنوات مما يعيق تقدمه وأنشطته الرسمية.
- 6- يجب إدراج مواد الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن اختصاص المحاكم التجارية المستحدثة بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 7- العمل على تنظيم و تسهيل إجراءات التقاضي لجمعيات حماية المستهلكين التي تمثل المستهلكين المتضررين من جزاء الممارسات المقيدة للمنافسة و العمل على تقديم كل التسهيلات و الوسائل المادية لتفعيل دور هذه الجمعيات.
- 8- ضرورة التّحديد الدّقيق لسلطات مجلس قضاء الجزائر في ممارسته الرقابة على قرارات مجلس المنافسة مع النص على إمكانية الطعن حتى في قرارات مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة فيما يخص الموافقة على التجميع.

9- ضرورة مكافحة السوق الموازية، ولا مفر من ذلك لتوضيح الحصص السوقية لكل متعامل إقتصادي وقياس نسبة تأثيره الفعلية على السوق مما يسمح بضبط كل الإختلالات والمخالفات ومعاقبة مرتكبيها.

10- ضرورة استحداث شبكة يقظة ورصد وطنية من أجل استشراف السوق و تدارك أي ندرة محتملة لمنتوج ما وهو ما يسمح بمكافحة المضاربة غير المشروعة بشكل فعال و ضمان ديمومة تمويل السوق بمختلف السلع و الخدمات مما يضمن استقرار الأسعار والمعاملات التجارية.

بهذه الطريقة يمكن القول بأن قانون المنافسة الجزائري يلعب دورا حيويا في حماية المتعاملين الإقتصاديين و المستهلكين و ضمان تنظيم السوق و تحسين القدرة الشرائية للمستهلكين وظروف معيشتهم. ومن المهم الإلتزام بتطبيق هذا القانون بكل دقة وصرامة من قبل الجهات المعنية لضمان استمرارية فاعليته و حماية حقوق الجميع.

تم بحمد الله وفضله

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية

I- الكتب

- 1- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، 1981.
- 2- أبو صالح سامي عبد الباقي، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 3- بالحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-والقانون)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 4- بريري محمود مختار أحمد، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول: الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية والأموال التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987.
- 5- بسيوني عبد الغاني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 6- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 7- _____، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003.

- 8- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 9- بوزيد صبرينة، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2018.
- 10- بوزياب سلمان، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003.
- 11- تادرس خليل فيكتور، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 12- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 13- الجلوي محمد عبد الناصر فتحي، الإحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة دراسة قانونية مقارنة بين قوانين مكافحة الإحتكار الأمريكية وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 14- حماد عمر محمد، الإحتكار والمنافسة غير الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 15- ذكي لينا حسن، قانون المنافسة ومنع الإحتكار، دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي والأوربي، المكتبة العالمية، القاهرة، 2015.

16-السعدني ضحى إبراهيم، الدور الرقابي لجهاز حماية المنافسة و منع الممارسات الإحتكارية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2020.

17-السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة 4، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2009.

18- سنوقة سائح، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصا و تعليقا و شرحا و تطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2001.

19-السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول: نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

20-عبد العال حماد طارق، اندماج وخصخصة البنوك، ج 3، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

21- عبد الفتاح مراد، شرح قانون المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

22-عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1990.

23-الشناق معين فندي، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

- 24- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
- 25- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12-08 المعدل والمتمم بالقانون 05-10، ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، 2012.
- 26- شلبي أمل، الحد من آليات الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 27- الصغير حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 28- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادية، 2010.
- 29- لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مزيدة و منقحة، دون دار النشر، الجزائر، 2001.
- 30- لعشب محفوظ، سلسلة القانون الإقتصادي، قوانين الإصلاحات الإقتصادية، النظام المصرفي، الإستثمار، المنافسة، الخوصصة وفقا للنظام التشريعي الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- 31- اللحام رنا سمير، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- 32- الماحي حسين، حماية المنافسة، دراسة مقارنة في ظل أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005، ولائحته التنفيذية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2007.

33- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة 4، مصر، 2004.

34- محمد عبد اللطيف، القانون العام الإقتصادي- تدخل الدولة غير المباشر في الإقتصاد- جامعة الكويت، لجنة التأليف و التعريب والنشر، الكويت، 2012.

35- المصري حسني، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2007.

36- مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الإحتكار بين النظرية والتطبيق، تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

37- الملحم أحمد عبد الرحمن، الإحتكار والأفعال الإحتكارية دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوربي والكويتي، مطبوعة جامعة الكويت، الكويت، 1997.

38- مياسي إكرام، الإندماج في الإقتصاد العالمي و انعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.

II- الرسائل والأطروحات و المذكرات الجامعية (الماجستير)

أ- رسائل الدكتوراه والأطروحات:

1- بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2015/2016.

2- بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

3- بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2017/2016.

4- حماد عمر حمد، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

5- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2012/12/6.

6- جواد عفاف، حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1، السنة الجامعية 20218/2017.

7- حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

8- دبياش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009-2010.

9- **ذكي لينا حسن**، حماية المنافسة ومنع الإحتكار، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر،
السنة الجامعية 2005-2006.

10- **سحوت جهيد**، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكارات، دراسة مقارنة
بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، أطروحة لنيل
شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2018-
2019.

11- **عبادة أسامة فتحي يوسف**، النظام القانوني لعمليات التركيز الإقتصادي في قانون
المنافسة (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية
الحقوق بجامعة المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر
والتوزيع، طبعة أولى 2014، مصر، 2014.

12- **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في
القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة،
تاريخ المناقشة: 2017/02/23.

13- **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون
الفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، قسم
الحقوق، 2016.

14- **كتو محمد شريف**، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،
أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام،
كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

15- **نعور بدرة**، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

16- **مخانشة آمنة**، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1، السنة الجامعية 2013-2017.

17- **مخلوفي حورية**، حماية المستهلك في ظل الممارسات المنافسة للمنافسة، أطروحة لنيل دكتوراه علوم، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2023/2024.

ب- مذكرات الماجستير:

1- **براهيمي نوال**، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004.

2- **بركات جوهرة**، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007.

3- **بن حدة يعقوب**، تحديد الثمن في عقد البيع بين الحرية التعاقدية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق

والعلوم السياسية بودواو، جامعة امجد بوقرة بومرداس، تاريخ
المناقشة: 2017/04/20.

4- **بوجميل عادل**، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون
الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون
المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم
السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،
تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2012/07/12.

5- **توات نورالدين**، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،
فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002.

6- **تواتي محند الشريف**، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في القانون، فرع قانون العمال، جامعة امجد بوقرة،
بومرداس، 2007.

7- **خلالف خالد**، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل
شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون
العام للأعمال، جامعة جيجل، 2012.

8- **سليمان السعيد**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل
شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،
جامعة تيزي وزو، 2004.

9- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

10- عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، دراسة على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2005/2006، ص 59.

11- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

12- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2004-2005.

13- فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة بجاية، 2009.

14- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، تاريخ المناقشة 2009/11/05.

15- **لطاش نجية**، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

16- **لخضاري اعمر**، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004.

17- **ماتسة لامية**، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

18- **منصور داود**، مراقبة التجميعات الإقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010.

19- **موساوي ظريفة**، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2011.

20- **ناصرى نبيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2003.

- 1- أبو الحلو حلو، « النظام العام في مجال المنافسة والإستهلاك »، مجلة دراسات قانونية، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008، ص.ص: 15-40.
- 2- باطلي غنية، « نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر »، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.ص: 336-349.
- 3- بدوي عبد الجليل، هنان علي، « نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة »، مجلة نور للدراسات الإقتصادية، مجلد 06، عدد 11، ديسمبر 2020، ص.ص: 48-63.
- 4- برحو وسيلة، « الممارسات الإستثنائية في ظل قانون المنافسة الجزائري »، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص.ص: 107-126.
- 5- بلحارث ليندة، « دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة »، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة السنة الحادية عشر، العدد 21، ديسمبر 2016، البويرة، ص.ص: 222-251.
- 6- بلطرش منى، « السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة »، مجلة إدارة، العدد 02، 2002، ص.ص: 55-75.

7- بن بخمة جمال، « التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة»،
المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد02، 2017، ص.ص:
109-123.

8- بن جيلالي عبد الرحمان، « انتفاء استقلالية و نجاعة سلطة ضبط الصفقات
العمومية و تفويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة
في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-
247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات
المرفق العام)»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات
القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،
جامعة المسيلة، المجلد 4، العدد2، جانفي 2020،
ص.ص: 1101-1116.

9- بوشريط حسناء، « دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع
مخفضة تعسفا للمستهلك»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد
خضير بسكرة، العدد 50، مارس 2018، ص.ص: 207-217.

10- تياب نادية، هنية أحمد، « تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية، بين
النصوص القانونية والإشكالات التطبيقية»، مجلة العلوم
القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2021،
ص.ص: 600-611.

11- جمعون محمد، « المسؤولية المدنية عن الأفعال المنافية للمنافسة»، مجلة المنار
للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان 2018،
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018،
ص.ص: 120-143.

12- جهلول عمار حبيب، « الإغراق التجاري»، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، كانون الأول، د.م.ن، 2001، ص.ص: 88-127.

13- جهيد سحوت، « عن المركز القانوني لمجلس المنافسة: النصوص و الواقع»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018، جامعة ورقلة، الجزائر، ص.ص: 425-436.

14- حساين سامية، « عن الإختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة»، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر بالوادي، الجزائر، سبتمبر 2019، ص.ص: 626-649.

15- دمانة محمد، الحاسي مريم، « تبرير الإتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 جوان 2015، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2015، ص.ص: 56-64.

16- زازة لخضر، سعودي علي، « سلطات الضبط الإقتصادي و مهامها»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2017، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص.ص: 24-39.

17- زوايمية رشيد، « السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري»، منشور بالمؤلف الجماعي تحت إشراف الأستاذ وليد العقون، الجزائر خمسون سنة بعد الاستقلال: نصيب القانون، منشورات أجد، الجزائر، 2013، ص.ص: 1-23.

18- زيدان عبد النور، « الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية»،
مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة خميس
مليانة، أفريل 2018، ص.ص: 196-215.

19- سامي بن حملة، « المفهوم القانوني للتركيز الإقتصادي في قانون المنافسة»،
مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد
36، ديسمبر 2011، ص.ص: 165-173.

20- سبسي حسان، ملاوي إبراهيم، « شروط حظر العقود الإستثنائية المقيدة
للمنافسة»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم
البواقي، العدد التاسع، جوان 2018، ص.ص:
118-127.

21- سويلم محمد، البرج محمد، « تنوع هيئات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري»،
مجلة الإجتهد للدراسات القانونية، المجلد: 10 العدد: 03
السنة 2021، جامعة تامنغست، 2021، ص.ص:
3788-813.

22- سويلم فضيلة، « عقود التوزيع الإستثنائية المقيدة للمنافسة»، مجلة الدراسات
الحقوقية، العدد 8، ديسمبر 2017، ص.ص: 145-162.

23- شايب بوزيان، « الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة
للمنافسة»، مجلة القانون، العدد 08، المركز الجامعي أحمد زبانة
بغليزان، جوان 2017، ص.ص: 79-96.

24- شيخ ناجية، « دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51- جوان 2019، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019، ص.ص: 37-51.

25- غربي علي، « مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الإقتصادية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الإقتصادي، 35 (02)، ص.ص: 118-147.

26- قارة سليمان محمد خليل، « الرقابة على التجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت العدد الخامس، أفريل 2017، ص.ص: 411-426.

27- قروج ريم إكرام، « الإستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 02، 2020، ص.ص: 878-900.

28- قني سعدية، بلجاني وردة، « شروط الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية في قانون المنافسة الجزائري»، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، مارس 2017، ص.ص: 9-39.

29- لباد ناصر، « السلطات الإدارية المستقلة»، مجلة إدارة، العدد الأول، 2001، ص.ص:

30- ليعور بكرة، « حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري»، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2014، ص. ص: 357-373.

31- لكحل عائشة، « القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الإستشاري»، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني 2014، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. ص: 18-7.

32- ملحم أحمد عبد الرحمان، « التقييد الأفقي للمنافسة، مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار: دراسة مقارنة»، مجلة الحقوق، العدد 4، الكويت، 1995، ص 08.

33- مزغيش عبيد، « التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة»، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة بسكرة، ص. ص: 493-520.

34- الملحم عبد الرحمان، « مدى مخالفة الإندماج لأحكام المنافسة التجارية»، مجلة الحقوق، عدد 3، 1995، ص. ص: 11-81.

35- النكاس جمال، « حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 13، ع 2، 1989، ص. ص: 45-118.

36- والي عبد الطيف، رحموني عبد الرزاق، « رقابة التجميعات الإقتصادية كآلية لحماية المنافسة»، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، ديسمبر 2018، ص.ص: 131-143.

IV- المداخلات العلمية

1- بن حدة يعقوب، « خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة»، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الأول حول قانون الصفقات العمومية بين تجديد آليات الرقابة وتجسيد الرّشادة في صرف المال العام، يومي 23 و 24 ماي 2017، مخبر التنمية الإقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة البليدة 2، 2017.

2- _____، الآليات القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، منظم بجامعة مولود معمري تيزي وزو، قسم الحقوق، بالتنسيق مع مخبر القانون والتكنولوجيات الحديثة، يوم 28 نوفمبر 2019. غير منشور.

3- بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، أيام 16 و 17 مارس، جامعة قالمة، 2015.

4- زردوم صورية، التعسف في استعمال وضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني الأول حول: آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013.

5- ساسان رشيد، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، ملتقى قانون المنافسة بين تحرير المنافسة وضبط السوق، غير منشور، قالمة، 16 و17 مارس 2015.

6- سعيدي صالح، مفهوم الضبط الإقتصادي، أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول مؤسسات الضبط الإقتصادي في الجزائر، بين الواقع و التحديات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 24 مارس 2022، ص.ص: 8-20.

7- فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23-24 ماي 2007.

8- كتو محمد الشريف، أهداف المنافسة، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، (غير منشور).

9- لخضاري أعمار، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مداخلة لمقابلة ضمن فعالية الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال

الإقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، كلية الحقوق،
جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.ص: 61-66.

**10- لشهب نادية ليلي، الإطار المفاهيمي لسلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر، أعمال
الملتقى الوطني الإفتراضي حول مؤسسات الضبط الإقتصادي
في الجزائر، بين الواقع والتحديات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر
1، 24 مارس 2022، ص.ص: 21-35.**

V- النصوص القانونية

أ- الدساتير

**1- دستور 23 فبراير سنة 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ
في 28 فبراير سنة 1989، ج ر عدد 9 صادر في أول مارس سنة 1989.**

**2- دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-348 مؤرخ في
7 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6
مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 7 مارس
2016.**

**3- التعديل الدستوري نوفمبر 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442
مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق
عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.**

ب- النصوص التشريعية

1- قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 01 جوان 1998، معدل و متمم.

2- قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل و يتمم القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

3- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 صادر في 11 جوان 1966.

4- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

5- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 صادر في 19 يوليو سنة 1989، (ملغى).

6- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، صادر في 4 أبريل 1990، (ملغى).

7- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، (ملغى).

8- قانون رقم 90-15 مؤرخ في 14 جويلية 1990، يعدل الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 29 ، صادر في 18 جويلية 1990.

9- قانون رقم 90-16 المؤرخ في 7 أوت 1990، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج ر عدد 34 صادر في 15 أوت سنة 1990.

10- قانون رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، صادر في 31 يناير 1990.

11- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مارس 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993.

12- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فبراير سنة 1995، (ملغى).

13- أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 03، صادر في 10 يناير 1996.

14- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد المطبقة على البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر عدد 48 ، صادر في 6 أوت 2000، (ملغى).

15- قانون رقم 01-11 مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج ر عدد 36، صادر في 8 يوليو 2001.

16- قانون رقم 01-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8، صادر بتاريخ 6 فيفري 2002.

17- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 20 فيفري، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

18- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل و متمم.

19- قانون رقم 04-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل و يتم المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 ماي سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، (استدراك ج ر عدد 32 صادر في 7 ماي 2003).

20- أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، (ملغى).

21- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 يونيو سنة 2004.

22- قانون رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية المتضمن قانون المالية ، ج ر عدد 52، صادر في 26 جويلية 2005.

23- قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005. (ملغى).

24- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 2005، معدل و متمم.

25- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، المعدل و المتمم.

26- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، و المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006.

27- قانون رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 و المتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 48، صادر في 30 جويلية 2008.

28- قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006.

29- قانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت سنة 2005 و المتعلق بالمياه، ج ر عدد 4، صادر بتاريخ 27 جانفي 2008.

30- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، المعدل و المتمم.

31- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 صادر في 2 يوليو 2008.

32- أمر رقم 02-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يعدل و يتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت سنة 2005 و المتعلق بالمياه، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

33- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم.

34- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

35- أمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، ج ر عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012.

36- قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 2، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012، (ملغى).

37- قانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، صادر في 15 يناير 2012.

38- قانون رقم 01-13 مؤرخ في 20 فيفري 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013، (ملغى).

39- قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، صادر بتاريخ 30 مارس 2014، معدل و متمم.

40- قانون رقم 08-15 مؤرخ في 2 أفريل 2015، يعدل و يتم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية سنة 2001 و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج ر عدد 18، صادر في 8 أفريل 2015.

41- قانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017، معدل و متمم.

42- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، صادر بتاريخ 13 ماي 2018.

43- قانون رقم 05-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

44- قانون رقم 11-18 مؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 29 جويلية 2018.

45- قانون رقم 04-19 مؤرخ في 17 جويلية 2019، يعدل و يتم القانون رقم 06-98 المؤرخ في 27 جوان 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 46، صادر في 21 جويلية 2019.

46- قانون رقم 12-19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل و يتم القانون رقم 09-84 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 و المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر عدد 78، صادر في 18 ديسمبر 2019.

47-أمر رقم 02-20 مؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل و يتم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 و المتعلق بالصحة، ج ر عدد 50، صادر في 30 أوت 2020.

48-أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

49-قانون رقم 15-21 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، صادر في 29 ديسمبر 2021.

50-قانون رقم 08-22 مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، ج ر عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

51- قانون رقم 12-23 مؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد 51، صادر في 6 أوت 2023، ج ر عدد 51، صادر في 6 أوت 2023.

ج- النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 يناير 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة، ج ر عدد 07 صادر في 30 يناير 2013.

2- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 يناير 2013، يتضمن التعيين بمجلس المنافسة، ج ر عدد 07 صادر في 30 يناير 2013.

3- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015، ملغى جزئياً.

4- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة، ج ر عدد 12 صادر في 23 فيفري 2025.

5- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يتضمن التعيين بمجلس المنافسة، ج ر عدد 12 صادر في 23 فيفري 2025.

6- مرسوم تنفيذي رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج ر عدد 42 صادر في 19 أكتوبر سنة 1988.

7- مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في الهيمنة، ج ر عدد 61 صادر في 18 أكتوبر 2000، (ملغى).

8- مرسوم تنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

9- مرسوم تنفيذي رقم 02-65 مؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد كفاءات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج ر عدد 11، صادر في 13 فيفري 2002.

10- مرسوم تنفيذي رقم 139-02 مؤرخ في 16 أفريل 2002، يتعلق بمدونة النشاطات التجارية الإقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج ر عدد 28، صادر في 21 أفريل 2002.

11- مرسوم تنفيذي رقم 454-02 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002، (ملغى).

12- مرسوم تنفيذي رقم 175-05 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقيات ووضع الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 18 ماي 2005.

13- مرسوم تنفيذي رقم 219-05 مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالتأجير لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 22 يونيو 2005.

14- مرسوم تنفيذي رقم 458-05 مؤرخ في 30 نوفمبر 2005، يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية، المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج ر عدد 78، صادر في 04 ديسمبر 2005.

15- مرسوم تنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 20 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 4، صادر في 23 يناير سنة 2011.

16- مرسوم تنفيذي رقم 241-11 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج ر عدد 39، صادر في 13 يوليو 2011.

17- مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها، ج ر عدد 39، صادر في 13 يوليو 2011.

18- مرسوم تنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 6 ماي 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة و الأمين العام والمقرر العام و المقررين، ج ر عدد 29 صادر في 13 ماي 2012.

19- مرسوم تنفيذي رقم 13-141 مؤرخ في 10 أبريل 2013، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية، المنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج ر عدد 21، صادر في 23 أبريل 2013.

20- مرسوم تنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 21 يناير سنة 2014، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 04، صادر في 26 يناير 2014.

21- مرسوم تنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 8 فبراير 2005، يحدد شروط وكفاءات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر عدد 05، صادر في 8 فبراير 2007.

22- مرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 8 مارس 2015 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 يحدد تنظيم وسير مجلس المنافسة، ج ر عدد 13 صادر في 11 مارس 2015.

23- مرسوم تنفيذي رقم 19-190 مؤرخ في 30 جويلية 2019، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية و تنظيمها، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 7 جويلية 2019.

24- مرسوم تنفيذي رقم 21-94 مؤرخ في 09 مارس 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية، المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج ر عدد 12، صادر في 17 مارس 2021.

25- مرسوم تنفيذي رقم 25-97، مؤرخ في 11 مارس 2025، يحدد صلاحيات وزير التجارة الخارجية و ترقية الصادرات، ج ر عدد 17، صادر في 12 مارس 2025.

26- مرسوم تنفيذي رقم 25-99، مؤرخ في 11 مارس 2025، يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، ج ر عدد 17، صادر في 12 مارس 2025.

27- مرسوم تنفيذي رقم 25-100، مؤرخ في 11 مارس 2025، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، ج ر عدد 17، صادر في 12 مارس 2025.

-VI- القرارات الوزارية

1- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 13 ماي سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أوت سنة 2011 والمتضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة، ج ر عدد 38، صادر في 12 جويلية 2015.

2-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 أفريل سنة 2012، يتضمن تحديد مواقع المفتشيات الإقليمية للتجارة، ج ر عدد 24، صادر في 5 ماي 2013.

VII - الوثائق:

1- قرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، منشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 03، ص4.

2- قرار رقم 01-2020، مؤرخ في 02 فيفري 2020، يتضمن تعديل نص المادة السابعة (7) من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة منشور في النشرة الرسمية للمنافسة و الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة www.conseil-concurrence.dz

3- التقرير السنوي لمجلس المنافسة 2023 الصادر في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 28 www.conseil-concurrence.dz

4- قرار مجلس المنافسة الجزائري رقم 99 ق 01، الصادر بتاريخ 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية، وحدة سيدي بلعباس، منشور في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة رقم 08، ص 10.

5- مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 98 ق 03، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1998، المتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، منشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 8، ص 08.

6- قرار لمجلس المنافسة الجزائري رقم 2015/13، منشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08، ص 38.

7- رأي مجلس المنافسة رقم 02-02 - ر - 2001 المؤرخ في 07 أكتوبر 2001،
المتعلق بإخطار مؤسسة سيفيتال Cevital، غير منشور.

8- رأي مجلس المنافسة رقم 04-2016 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2016
حول التعديلات المقترحة على أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة
المعدل والمتمم، ن.ر. م رقم 12، من دون سنة نشر، ص 29.

9- مجلس المنافسة التونسي، ملحق التقرير السنوي الحادي عشر لسنة 2007،
الجزء الأول، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، عدد 16 لسنة
2009، تونس، 2009، ص 76.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Ouvrages:

1- ARCELAIN Linda, Droit de la concurrence, les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire, P.U.F, Paris, 2009.

2- BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires (commerçant, concurrence, distribution, 6e édition, LEXSTENSO édition, LGDJ, Paris, 2011.

3- _____, Droit des affaires, L.G.D.J-DELTA, Paris-Beyrouth, 1999.

4- BLAN JOUVAN Guillaume, Initiation au droit économique, P.U.F, Paris, 2005.

5- BLOZE Christian, ARHEL Pierre, Concentrations, Encyclopédie DALLOZ, «Répertoire de droit commercial», 2001.

- 6-BOUT Roger, LUBY Monique et autres, LAMY Droit Economique, concurrence, distribution et consommation, LAMY, Paris, n°640, 1998, p.213.**
- 7-BOUTARD LABARDE Marie-Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 1994.**
- 8-BOUTARD-LABARDE Marie-Chantal, Cavinet Guy, Claudel E., Michel-Amsellem V., Vialens J., L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, L.G.D.J, Paris, n° 117, 2008.**
- 9-BRAULT Dominique, Droit et politique de la concurrence, Economica, Paris, 1997.**
- 10-BUSSY Jack, Droit des Affaires, Presse de Sciences PO, Dalloz, Paris, 1998.**
- 11- CHARBI Nicola, Le droit de la concurrence et le secteur public, L'Harmattan, Paris, 2002.**
- 12- CHAPUT Yves, Le droit de la concurrence, PUF, Paris, 1991.**
- 13- COLIN Frédéric, Droit public économique, Gualino Editeur, Paris, 2005.**
- 14- COMBE Emmanuelle, La politique de la concurrence, la Découverte, Paris, 2002.**
- 15- DECOQ Georges, DECOQ André, Droit de la concurrence interne et communautaire, L.G.D.J, Paris, 2014.**
- 16-DEKEUWER-DEFOSSEZ Françoise et BLARY-CLEMENT Edith, Droit commercial, Actes de commerce, fonds de commerce, commerçants, concurrence, 8^e éd., L.G.D.J, Paris, 2004.**
- 17- DEKEUWER-DEFOSSEZ FRANÇOISE, Droit commercial, 8^{ème} Edition. Montchrestein, Paris, 2004.**

- 18- DU MARIS Bertrand**, Droit public de la régulation économique, presse de sciences po. DALLOZ, Paris, 2004.
- 19- FRISON-ROCHE Marie-Anne, PAYET Marie-Stéphane**, Droit de la concurrence, Dalloz, Paris, 2006.
- 20- FRISON-ROCHE Marie-Anne**, Définition du droit de la régulation économique, D, N°2, 2004.
- 21- GALENE Renée**, Le droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, Litec, Paris, 1995.
- 22- GHESTIN Jacques, BEHAR Martine, VIRASSAMY Georges**, Les contrats de la distribution, LGDJ, Paris, 1999.
- 23- GRYNFOGEL Catherine**, Droit communautaire de la concurrence, 3ème édition, L.G.D.J, LEXTENSO édition, Paris, 2008.
- 24- GUIGA J.**, " Le droit de la concurrence à l'ère de la mondialisation", Centre de Publication Universitaire, Alger, 2002.
- 25- GUYON Yves**, Droit des affaires, droit commercial général et sociétés, T.1, 12ème éd., Economica, Paris, 2003.
- 26- KOVAR Jean-Philippe et CAPDEVILLE Jérôme Lasserre**, Droit de la régulation bancaire, RB Edition, Paris, 2012.
- 27- LARGUIER Jean**, Droit pénal des affaires, 8ème édition, Armand Colin, Paris, 1992.
- 28- LAURENCE Nicolas-Vullierme**, Droit de la concurrence, 2ème édition, Vuibert, Paris, 2011.
- 29- LEGEAIS Dominique**, Droit commercial et des affaires, Armand Colin, 16ème éd., 2005, n° 512.
- 30- _____**, Droit commercial, 11eme édition, Dalloz, Paris, 1997.
- 31- MENOUER Mustapha**, Droit de la Concurrence, BERTI Editions, Alger, 2013.

- 32- **MOHAMED Salah**, Les sociétés commerciales, tome 1, édition Edik, Algérie, 2005.
- 33- **MOSSERON Jean Marc, SELINSKY Véronique**, Le droit français nouveau de la concurrence, 2eme édition , LITEC, Paris, 1988.
- 34- **PIRONON Valérie**, Droit de la concurrence, Lextenso, Paris, 2009.
- 35- **RIEM Fabrice**, La notion de transparence en droit de la concurrence, éd. l'Harmattan, Logiques juridiques Collection, Paris, 2002.
- 36- **SCHAPIRA Jean, LE TALLEC G., BLAISE Jean-Bernard**, Droit Européen des affaires, PUF, Paris, 1984.
- 37- **SERRA Yves**, Le droit français de la concurrence, Dalloz, Paris, collection connaissance de droit, dirigée par Lean Luc Aubert, 1993.
- 38- **TERCINET Anne**, Droit européen de la concurrence : opportunités et menaces, Gualino, Paris, 2000.
- 39- **VIGNAL Marie-Malaurie**, Droit interne de la concurrence, édition Armand Colin, Paris, 1996.
- 40- **VLACHOS Georges**, Droit publique économique français et Européen, Edition Armand Colin, Paris, 2001.
- 41- **Vogel Louis, Vogel Joseph**, Droit Européen des affaires, DALLOZ, Paris, 1994.
- 42- **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités administratives indépendantes et la régulation en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.
- 43- _____, Droit de la régulation économique, Edition BERTI, Alger, 2006.
- 44- _____, Le droit de la concurrence, Belkeise éditions, Alger, 2012.

II- Thèses et Mémoires:

1- AREZKI Nabila, Contentieux de la concurrence, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en droit, option Droit public, Université de Bejaia, 2011.

2- ALI KASSAS Haytham, Les pratiques anticoncurrentielles : approche comparatiste franco-égyptienne, thèse de doctorat en droit, université de Montpellier I, France, 2009.

III- Articles :

1- BEN NADJI Cherif, le droit de la concurrence en Algérie, la revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politique, N°3/2000, p.p143-160. Alger.

2- _____, le dispositif légal relatif à la concurrence les voies de recours contre les décisions du conseil de la concurrence, la lettre juridique n° 22 du 22/03/1996, p 11. Paris

3- BENZONI L., "Stratégies des prix- prix prédateurs : les enseignements de l'analyse économique", paru dans Problèmes économiques N°2683, 11 Octobre 2000, TERA Consultant, P.3.

4- BERRI Nourddine, « La régulation des services publics, le secteur des Télécommunications», N° : 02, 2010, p.p 13-28.

5- BERTHOLD et Antoine Lyon-Caen et Louis Vogel, Droit commercial européen, DALLOZ, Paris, 5ème éd, 1994, n°489, p.364.

6- BOSCO David, L'obligation d'exclusivité, forum européen de la communication, Bruxelles, Bruylant, 2008.

7- CALVET Hugues, DE MUIZOU Gilda, Prix excessif, faut-il intervenir ou laisser faire, Revues Lamy de la concurrence, Octobre-Décembre 2011, n°29, p92.

8- Entretien avec Dina Waked, L'ambivalence des finalités et des instruments technique du droit de la concurrence, Cahier de Droit de L'Entreprise, n°3, Mai 20013, entretien 3.

- 9- ERESEO Nicolas**, La clause d'exclusivité, Juris-classeur (concurrence-consommation), Lexis Nexis, Avril 2016, p.4.
- 10- GUEDJ Alain**, «Pratique du droit de la concurrence national et communautaire », LexisNexis éd., p.27.
- 11- KHELLOUFI Rachid**, " Les institutions de régulation en droit Algérien", Revue Idara, n°28, 2004, p.85.
- 12- PEDAMON MICHEL**, Droit commercial, commerçant et fond de commerce, concurrence et contrat du commerce, DALLOZ, Paris, précis, 2ème éd., 2000, n°460, p.408.
- 13- MENOUER Mustapha**, Une économie de marché sans concurrence, séminaire national sur la protection en matière de consommation, Université d'Oran, Faculté de droit, organisé le 14 et 15 mai 2000.
- 14- MOULDJILLALI Cherifi** , « Les opérations de fusions des sociétés en Algérie», Revue finance et marchés, Volume 3, Numéro 2, université Abdehamid Ibn Badis de Mostaganem, 2016, p.p 74-97. Mostaganem
- 15- NUSSEMBAUM M.**, "Prix Prédateurs la Semaine juridique"- éd. général, n° 42, 18 Octobre 2010, p.1970.
- 16- PERUZZETTO-POILLOT Sylvaine**, Encyclopédie DALLOZ, Répertoire de droit communautaire, Tome1, «concentrations», 2003, p.p.1-26. Paris.
- 17- REYNIER Mathieu**, « Décision n°07-D-49 du 19 décembre 2007 relative à des pratiques mises en œuvre mises en œuvre par les sociétés Biotronik, Ela Medical, Guidant, Medtronic et Saint Jude Medical dans le cadre de l'approvisionnement des hôpitaux en défibrillateurs cardiaques implantables », RDS, n°22, 2008, p.273-275.
- 18- SELINSKY Véronique**, Abus de domination, Fasc.315, Juris-Classeurs Commercial-Concurrence-Consommation, 1992, Vol.2, N°76, p.18. Paris.

- 19- _____, «Ententes illicite», J.C. : com., con., cons, (2), Lexis Nexis, fasc.310. n°61, 2009, p.16.
- 20- **STEINMETZ Frank**, prix ; concurrence ; consommation, JURIS CLASS, Fasc, 280, P:6 N, 21.
- 21- **TUGUI Larisa**, «La notion d'autorité administrative autonome en Roumanie», 2005, voir : www.senat.fr
- 22- **ZOUAIMIA Rachid**, «*Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique* », Revue IDARA, N°02, 2003, p30.

IV- Textes juridiques:

- 1- Loi n° 2001-420 relative aux nouvelles régulations économiques, 15/05/2001.
- 2- Loi n°2017-55 du 20 janvier 2017.
- 3- Code de commerce, Partie législative (Articles L110-1 à L960-4), LIVRE IV : De la liberté des prix et de la concurrence. (Articles L410-1 à L490-14), TITRE VI : De l'Autorité de la concurrence. (Articles L461-1 à L464-10), Chapitre Ier : De l'organisation. (Articles L461-1 à L461-5) Article L461-1 modifié par LOI n°2017-55 du 20 janvier 2017 - art. 28

V- Documents:

- 1- Cons. Con.fr, déc. N° 88-D-23, 10 mai 1988, secteur de l'optique dans le département de Loire, Lamy, droit économique, p313.
- 2- Cons.conc.fr, déc. N° 92-D-68 du 15/12/1992 et C.A. : Arrêt du 15/09/1993.
- 3- Cons. Conc. fr, déc. N°95-D-49, 27 juin 1995, enseignement des véhicules en Ile et Vilaine, Lamy dr. Eco.2001, p.317, n°850.
- 4- Cons.Conc.fr, déc.n°96-D-72, 19 nov.1996, relative à la distribution des montres Rolex, B.O.C.C.R.F. 6 mars 1997.
- 5- Cons.Conc .fr, déc.N°97-D-71 du 7 octobre 1997, relative à une saisine présentée par les sociétés Asics France, Uhlsport France, L JO International, Le Roc Sport, VIP France, Puma France, Mizuno France, ABM Sport France,

W.Pabisch, Lotto France, Nike France et Noel France, d'une part, et par la société Reebok France, d'autre part.

- 6- Cons. Conc.fr, déc. N° 99-D-25 du 6 avril 1999, BOCCRF, 25 août 1999.
- 7- Cons. Conc.fr, déc. N° 99-D-68. Aff. FF.SA., 9 NOV.1999. B.O.C.C.R.F., 2000, p.23.
- 8- Cons. Conc.fr, déc. N° 99-D-81 du 14 décembre 1999, BOCCRF, 31 mars 2000.
- 9- Cons. Conc., Rapport annuel, année 2000 (traduction française), document non édité, p.26.
- 10- Cons. Conc.fr. déc. N°04-MC-01, 15 avr.2004, secteur de télécommunication www.autoritedelaconcurrence.f .
- 11- Cons. Conc. fr, N° 05-D-17, 17 avril 2005, Secteur des travaux de voirie en Cote d'or.
- 12- Cons. Conc.fr, déc. N°05-D-65, 30 nov.2005, relative aux pratiques mises en œuvre par téléphonie mobile.
- 13- Cons. Conc.fr, déc N°06-D-03, 9 mars 2006, relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des appareils de chauffage, sanitaire, plomberie et climatisation, B.O.C.C.R.F. 14 mai 2006, p.12
- 14- Cons. Conc.fr, déc. N°06-D-03bis du 09 mars 2006, cité par Aurélien Condomines, Le nouveau droit de la concurrence, manuel pratique, Jurismanager, 2ème éd., 2009.
- 15- Cons. Conc.fr, déc. N°06-D-13 du 6 juin 2006, relative à des pratiques mises en œuvre dans le cadre d'un marché public de travaux pour la construction du stade Armand Cesari à Furiani.
- 16- Cons. Conc.fr, déc. N°07-D-09 ., Bulletin Officielle, Concurrence, Consommation, Répression des Fraudes, 68é année .N°2, Mardi 25 mars 2008.

- 17- Arrêt de la Cour de justice de L'Union Européenne du 13 Novembre 1975 dans l'affaire 26-75, General Motors Continental NV/Commission, Point 12 des motifs.
- 18- Arrêt de la cour du 13 février 1979. Hoffmann –La Roche et Co.AG contre commission des communautés européennes. Position dominante. Affaire 85/76.
- 19- Règlement (CEE) n° 4064/89 du Conseil, du 21 décembre 1989, relatif au contrôle des opérations de concentration entre entreprise.
- 20- CE 13 Mars 1981, D1981, 418, notes Galvada, Ch Crim. 27 Avril, bull.Crim, N°126, p.353.
- 21- Conseil d'Etat , Rapport Public 2001, jurisprudence et avis 2000, " Les autorités administratives indépendantes", Etudes et Documents N°52, La Documentation française-Paris, 2001, p.280.
- 22- Fiche pratique n°5 : L'exclusivité, <https://www.commerce.gov.dz/l-exclusivite>.
- 23- CJCE, Arrêt de la Cour du 14/07/1972. Imperial Chemical Industries LTD. Contre Commission des Communautés européennes. Affaires 48/69, p.619.
- 24- Rapport annuel du conseil de la concurrence français pour l'année 2003, études thématiques, p.60.
- 25- Rapport du Cons.Conc.Fr. pour 2005, p.101. www.autoritedelaconcurrence.fr
- 26- Avis du Cons.Conc.Fr. n°06-A-09, 14 avr.2006, pt.134.
- 27- CA Paris, du 05/11/1982, SCI de la rue de paradis, LAMY : droit économique, op.cit., n°613, p.204.
- 28- Affaire : Verizon Communication Inc. v Law Offices of Curtis v Trinko LLP 540 US 398, 407, 124 S Ct 872(2004).

VI- Sites Interet:

- 1- www.joradp.dz
- 2- <https://www.mincommerce.gov.dz>
- 3- www.mhu.gov.ma

- 4- www.legifrance.gouv.fr
- 5- www.conseille.concurrence.com
- 6- www.autoritedelaconcurrence.fr
- 7- <http://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?num=C-395/96&language=fr>
- 8- www.eur-lex.europa.eu
- 9- www.senat.fr
- 10- www.corporate.exxonmobil.com
- 11- www.legalnews.fr
- 12- www.gsk.com/en-gb/about-us/our-history/gsk-today-2000-present/

الفهرس

الموضوع:	رقم الصفحة :
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
قائمة المختصرات	د
مقدمة	1
الباب الأول: عن فعالية قانون للمنافسة لحماية العون الإقتصادي و المستهلك	9
الفصل الأول: تكريس الحماية كأسلوب للمنافسة الحرة	10
المبحث الأول: تنظيم حرية المنافسة	11
المطلب الأول: أهداف المنافسة	11
الفرع الأول: زيادة الفعالية الإقتصادية	12
أولاً: تكريس حرية الصناعة والتجارة	13
ثانياً: مبدأ حرية الأسعار	13
ثالثاً: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية غير المرخصة	17
الفرع الثاني: تحسين ظروف معيشة المستهلكين	18
المطلب الثاني: مجال تطبيق قانون المنافسة	19
الفرع الأول: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص	20
أولاً: أشخاص القانون العام	21
ثانياً: أشخاص القانون الخاص	22
1- الأشخاص الطبيعية	22
2- الأشخاص المعنوية	23
الفرع الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاطات	25
أولاً: نشاطات الإنتاج و التوزيع والإستيراد	26
1- نشاطات الإنتاج	26
2- نشاطات التوزيع	27

3- نشاطات الإستيراد.....	28
ثانيا: نشاطات الخدمات و الصناعات التقليدية و الصيد البحري.....	30
1- نشاطات الخدمات.....	30
2- نشاطات الصناعات التقليدية.....	30
أ- الصناعة التقليدية بوجه عام.....	31
ب- الصناعات التقليدية الفنية.....	31
ج- الصناعات التقليدية الحرفية النفعية الحديثة.....	31
د- الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات.....	31
3- نشاطات الصيد البحري.....	31
الفرع الثالث: الصفقات العمومية.....	32
المبحث الثاني: حماية المستهلك في إطار المنافسة الحرة.....	33
المطلب الأول: العلاقة القائمة بين حماية المنافسة الحرة و حماية المستهلك.....	34
الفرع الأول: تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق.....	35
أولاً: تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات.....	35
ثانيا: التسقيف.....	36
ثالثاً: التصديق.....	36
الفرع الثاني: تفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة.....	37
الفرع الثالث: مراقبة التجميعات الإقتصادية.....	37
المطلب الثاني: حماية السوق وسيلة لحماية المستهلك.....	39
الفرع الأول: صلة حماية السوق بحماية المستهلك.....	39
الفرع الثاني: التدخل لحماية المستهلك.....	40
أولاً: تحقيق وفرة المنتوجات في الأسواق.....	40
ثانيا: إقامة التوازن في توزيع السلع و الخدمات بين المستهلكين.....	43
خلاصة الفصل الأول.....	44
الفصل الثاني: ضمانات ممارسة المنافسة في السوق.....	45
المبحث الأول: حظر الممارسات الإحتكارية أحادية الطرف.....	47

47.....	المطلب الأول: أعمال التعسف.....
48.....	الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة.....
48.....	أولاً: مفهوم وضعية الهيمنة في السوق.....
49.....	1- تعريف وضعية الهيمنة.....
49.....	أ- موقف المشرع الجزائري.....
50.....	ب- موقف المشرع الأمريكي.....
51.....	ج- موقف التشريع الأوروبي الموحد.....
51.....	د- موقف محكمة العدل الأوروبية.....
51.....	2- صور وضعية الهيمنة.....
52.....	أ- الهيمنة الفردية.....
52.....	ب- الهيمنة الجماعية.....
53.....	3- المعايير المميزة لوضعية الهيمنة.....
53.....	أ- المعايير الكمية.....
54.....	- حصة السوق.....
57.....	- القوة الإقتصادية والمالية.....
58.....	ب- المعايير النوعية.....
58.....	- حالة المنافسة.....
59.....	- المعايير النوعية الأخرى.....
60.....	ثانياً: الإستغلال التهسفي لوضعية الهيمنة على السوق.....
61.....	1- الممارسات التعسفية المتعلقة بالأسعار وشروط البيع.....
62.....	أ- الممارسات التعسفية المتعلقة بالأسعار.....
63.....	- الرفع المصطنع للأسعار.....
64.....	- الخفض المصطنع للأسعار.....
65.....	ب- الممارسات التعسفية المتعلقة بشروط البيع.....
66.....	2- الممارسات التعسفية الخاصة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الإقتصاديين.....
68.....	أ- رفض البيع.....
68.....	ب- إقرار شروط خاصة على الموزعين.....
68.....	ج- قطع العلاقات التجارية بدون مبرر شرعي.....
69.....	الفرع الثاني: التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية.....
70.....	أولاً: وضعية التبعية الإقتصادية.....

- 1- أنواع التبعية الاقتصادية.....71
- أ- حالة تبعية الزبون للمون.....71
- ب- حالة تبعية الممون للزبون.....72
- 2- معايير ثبوت وضعية التبعية الاقتصادية.....72
- أ- معيار غياب الحل البديل.....72
- ب- المعايير الأخرى.....73
- معايير تبعية الموزع للمون.....73
- معايير تبعية الممون للموزع.....74
- ثانيا: الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.....74
- 1- الإخلال بقواعد المنافسة في السوق.....75
- 2- صور الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.....75
- أ- رفض البيع دون مبرر شرعي.....75
- ب- البيع المتلازم أو التمييزي.....76
- ج- البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا.....78
- د- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.....79
- و- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.....79
- هـ - كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.....80
- الفرع الثالث: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....80**
- أولاً: مفهوم عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين.....81
- ثانيا: عناصر التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين.....82
- 1- ضرورة عرض أو ممارسة أسعار بيع للسلع أو الخدمات.....82
- 2- الخفض المفرط لسعر البيع.....82
- 3- توجيه العرض أو البيع للمستهلكين.....83
- 4- إلحاق الضرر بالمؤسسات المنافسة أو إمكانية حدوثه.....84
- المطلب الثاني: الممارسات الإستثنائية.....85**
- الفرع الأول: مفهوم الممارسات الإستثنائية.....85
- الفرع الثاني: شروط حظر الممارسات الإستثنائية.....88
- أولاً: الشروط الشكلية لحظر الممارسات الإستثنائية.....88
- 1- وجود عقد و/أو عمل استثنائي.....89
- 2- أن يجسد هذا العقد و/أو العمل من طرف مؤسسة اقتصادية.....89
- 3- استثنائ مؤسسة بإحدى النشاطات المحددة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.....90

- 91.....ثانياً: الشروط الموضوعية لحظر الممارسة الإستثنائية للأسعار.
- 91.....1- توفر عنصر الإستثنائ.
- 91.....2- مساس الممارسات الإستثنائية بالمنافسة في السوق.
- 94.....المبحث الثاني: حظر الممارسات الإحتكارية متعددة الأطراف.
- 94.....المطلب الأول: الإتفاقات المحظورة.
- 95.....الفرع الأول: مفهوم الإتفاقات المحظورة.
- 95.....أولاً: تعريف الإتفاق المحظور.
- 96.....ثانياً: العناصر المشكلة للإتفاق المحظور.
- 97.....1- توافق الإرادات.
- 97.....2- حرية التراضي.
- 98.....3- حرية اتخاذ القرار.
- 98.....ثالثاً: أشكال الإتفاقات المحظورة.
- 99.....1- الإتفاقات العقدية.
- 99.....أ- الإتفاقات الأفقية.
- 99.....ب- الإتفاقات العمودية.
- 100.....2- الإتفاقات العضوية.
- 100.....3- الأعمال المدبرة.
- 101.....أ- تعريف العمل المدبر.
- 102.....ب- العناصر المكونة للعمل المدبر.
- 102.....- العنصر المادي.
- 102.....- العنصر المعنوي.
- 103.....الفرع الثاني: تأثير الإتفاق على المنافسة في السوق.
- 104.....أولاً: المساس بالمنافسة في السوق.
- 105.....1- عتبة الحساسية.
- 101.....2- قاعدة المعقول أو العقلانية.
- 108.....ثانياً: نماذج عن الإتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة.
- 108.....1- الإتفاقات التي تهدف إلى إقصاء عدد المتنافسين.
- 108.....أ- المقاطعة.
- 109.....ب- تقييد الدخول إلى المهنة.
- 110.....ج- اقتسام الأسواق ومصادر التموين.
- 111.....د- الإتفاقات حول الصفقات العمومية.
- 116.....2- الحد من المنافسة في السوق.

- أ- تحديد أسعار و هوامش السلع والخدمات.....116
- ب- إتفاقات التوزيع الإنتقائية.....120
- ج- شرط عدم المنافسة.....120
- 3- المساس بالمنافسة في مجال الشروط التعاقدية.....114
- المطلب الثاني: التجميعات الإقتصادية غير المرخصة.....121**
- الفرع الأول: مفهوم التجميعات الإقتصادية.....122**
- أولاً: تعريف التجميع الإقتصادي.....122**
- 1- المعيار القانوني.....126
- 2- المعيار الإقتصادي.....126
- ثانياً: أنواع التجميعات الإقتصادية.....127**
- 1- التجميعات الأفقية.....128
- 2- التجميعات العمودية.....128
- 3- التجميع التنوعي أو المختلط.....129
- ثالثاً: طرق التجميعات الإقتصادية.....129**
- 1- الإندماج.....129
- أ- الإندماج عن طريق الضم.....130
- ب- الإندماج عن طريق المزج.....132
- ج- الإندماج عن طريق الانفصال.....132
- 2- مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات.....133
- أ- تعريف المراقبة.....133
- ب- شروط ممارسة المراقبة.....134
- 3- إنشاء مؤسسة مشتركة.....136
- أ- الإستقلالية.....137
- ب- الإستمرارية.....138
- الفرع الثاني: شروط و إجراءات الرقابة على التجميعات الإقتصادية.....139**
- أولاً: شروط الرقابة على التجميعات الإقتصادية.....140**
- 1- تعزيز الهيمنة على السوق.....140
- أ- معيار حصة السوق.....141
- ب- معيار رقم الأعمال.....142
- ثانياً: المساس بالمنافسة.....144**
- ثالثاً: إجراءات الرقابة على التجميعات.....144**

145	1- إجراءات الحصول على الترخيص
147	2- القرار بشأن الترخيص
147	أ- قرار مجلس المنافسة
148	ب- ترخيص الحكومة
150	المبحث الثالث: نظام إعفاء الإحتكارات
150	المطلب الأول: الإستثناءات الواردة على حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة
151	الفرع الأول: وجود نص تشريعي أو تنظيمي
152	الفرع الثاني: الترخيص من مجلس المنافسة
152	أولاً: العوامل الإقتصادية المبررة للممارسات المقيدة للمنافسة
152	1- مساهمة الإتفاق في التنمية افقتصادية و التطور التقني
154	2- تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السوق
155	الفرع الثالث: الحصول على الترخيص من طرف مجلس المنافسة
157	المطلب الثاني: الإعفاءات الخاصة بالتجميعات الإقتصادية
158	الفرع الأول: الإستثناء المتعلق بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي
159	الفرع الثاني: الإستثناء المتعلق بتحقيق تطور اقتصادي و اجتماعي
161	خلاصة الفصل الثاني
161	خلاصة الباب الأول
163	الباب الثاني: آليات حماية المستهلكين و المتعاملين الإقتصاديين في ظل قانون المنافسة
165	الفصل الأول: الآليات المؤسسية لحماية المنافسة
166	المبحث الأول: مجلس المنافسة
166	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
168	الفرع الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة
163	أولاً: الميزة السلطوية لمجلس المنافسة
171	ثانياً: الميزة الإدارية لمجلس المنافسة
173	الفرع الثاني: مجلس المنافسة كهيئة قضائية
174	المطلب الثاني: تشكيلة واختصاصات مجلس المنافسة

174.....	الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة
175.....	أولاً: فئة الشخصيات والخبراء
175.....	ثانياً: فئة المهنيين
175.....	ثالثاً: فئة ممثلي جمعيات حماية المستهلك
178.....	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة
178.....	أولاً: الصلاحيات التنازعية
180.....	1- كيفية إخطار مجلس المنافسة
180.....	أ- التدخل عن طريق الإخطار من طرف الأشخاص المؤهلين
183.....	ب- التدخل عن طريق الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة
185.....	2- إجراءات التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة
185.....	أ- مرحلة التحريات الأولية
191.....	ب- مرحلة التحقيق الحضورى
193.....	3- الفصل في القضايا
193.....	أ- استدعاء الأطراف و سير الجلسات
193.....	- استدعاء الأطراف
194.....	- سير الجلسة
195.....	ب- العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة
202.....	ثانياً: الصلاحيات الإستشارية
202.....	1- الإستشارة الإختيارية
205.....	2- الإستشارة الوجوبية
207.....	ثالثاً: إبداء الآراء و الإقتراحات
207.....	المبحث الثاني: دور الوزارة المكلفة بالتجارة
211.....	المطلب الأول: دور المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتجارة
211.....	الفرع الأول: المديرية العامة لضبط وتموين السوق الوطنية
215.....	الفرع الثاني: المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش
217.....	المطلب الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة
217.....	الفرع الأول: المديريات الولائية للتجارة
219.....	الفرع الثاني: المديريات الجهوية للتجارة
221.....	المبحث الثالث: هيئات الضبط القطاعية
222.....	المطلب الأول: مفهوم هيئات الضبط
222.....	الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط
224.....	الفرع الثاني: اختصاصات سلطات الضبط الإقتصادي ودورها في حماية المنافسة
225.....	أولاً: السلطات ذات الطابع الإداري
225.....	1- السلطات التنظيمية
226.....	2- السلطات الرقابية

226	ثانيا: السلطات الإستشارية
227	ثالثا: السلطات القمعية
228	المطاب الثاني: تنوع هيئات الضبط المستقلة
234	الفرع الأول: تصنيف هيئات الضبط من حيث طبيعتها القانونية
233	أولا: السلطات الإدارية المستقلة
234	ثانيا: السلطات التجارية المستقلة
234	الفرع الثاني: تصنيف سلطات الضبط من حيث تنظيمها الإداري
234	أولا: هيئات الضبط المسماة "سلطة"
235	ثانيا: سلطة ضبط في شكل مجلس
235	ثالثا: سلطة ضبط في شكل وكالة
236	رابعا: سلطة ضبط في شكل لجنة
237	الفرع الثالث: تصنيف سلطات الضبط من حيث ممارستها اختصاصها
237	أولا: سلطة الضبط العام
238	ثانيا: سلطة الضبط القطاعية
238	خلاصة الفصل الأول
239	الفصل الثاني: دور القضاء في حماية المنافسة
239	المبحث الأول: اختصاص القضاء في النظر في دعاوى الممارسات المقيدة للمنافسة
240	المطلب الأول: إبطال الممارسات المضادة للمنافسة
240	الفرع الأول: دعوى البطلان
240	أولا: سريان البطلان على كافة الممارسات المقيدة للمنافسة
241	ثانيا: عدم سريان البطلان على الممارسات المرخصة
242	1-الإستثناء الناتج عن تطبيق نص قانوني
243	2-الإستثناء الناتج عن مساهمة الممارسة المحظورة في التقدم الإقتصادي و التقني
245	الفرع الثاني: أصحاب الحق في طلب البطلان
245	1- أحد أطراف الإتفاقية
245	2- من الغير
246	3- مجلس المنافسة
246	4- جمعيات حماية المستهلك
246	المطلب الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة
247	الفرع الأول: شروط قيام دعوى التعويض
248	أولا: الخطأ
248	ثانيا: الضرر
249	ثالثا: العلاقة السببية
249	الفرع الثاني: الصعوبات التي يثيرها تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة
250	أولا: صعوبة الإثبات للمدعي في مواد المنافسة
251	ثانيا: صعوبة تقدير القاضي للتعويض المناسب
253	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة

المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي بالنظر في المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة.....	254
الفرع الأول: ممارسة الطعن أمام الغرفة التجارية ضد قرارات مجلس المنافسة.....	257
أولاً: شروط الطعن أمام الغرفة التجارية في قرارات مجلس المنافسة.....	258
1- القرارات التي يمكن الطعن فيها.....	258
أ- التدابير المؤقتة.....	258
ب- الأوامر.....	258
ج- الغرامات المالية.....	260
د- أوامر نشر قرارات مجلس المنافسة.....	260
2- الأشخاص المؤهلين لمباشرة حق الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....	261
أ- أطراف القضية.....	261
ب- الوزير المكلف بالتجارة.....	261
ج- المتدخلون الإنضماميون.....	262
3- الأجال القانونية للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....	262
ثانياً: القواعد افجرائية للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....	263
1- الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالموضوع.....	263
أ- الطعن الرئيسي.....	264
ب- الطعن الفرعي.....	265
ج- التدخل الإرادي.....	266
د- الإلحاق.....	267
2- الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالإجراءات المؤقتة.....	269
3- القواعد المشتركة المطبقة على الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.....	270
أ- حضور الأطراف وتمثيلهم.....	270
ب- تبليغ الأطراف.....	270
ج- حق الإطلاع على الملف.....	270
د- الأجال.....	271
هـ- احترام ضمانات الدفاع.....	271
و- إمكانية طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة محل الطعن.....	272
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....	272
أولاً: نفاذ قرارات مجلس المنافسة.....	273
ثانياً: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....	273
1- التكريس القانوني لإمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة.....	274
2- شروط وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....	274
أ- الشروط الشكلية.....	274

- ب- الشروط الموضوعية.....275
- 3- طبيعة الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....276
- أ- الأمر الإستثنائي التحفزي.....276
- ب- الأمر القضائي المؤقت.....276
- الفرع الثالث:** السلطات المخولة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عند النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة.....277
- أولاً:** الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....277
- 1- إلغاء القرار المطعون فيه.....277
- 2- تعديل قرار مجلس المنافسة.....278
- 3- تاييد قرار مجلس المنافسة.....279
- ثانياً:** مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....279
- أ- تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....279
- ب- لطعن بالنقض في قرار مجلس قضاء الجزائر أمام المحكمة العليا.....279
- المطلب الثاني:** رقابة القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة.....280
- الفرع الأول:** اختصاص مجلس الدولة بالفصل في قرارات رفض التجميع.....281
- أولاً:** الأسس القانونية لاختصاص مجلس الدولة للنظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة.....281
- 1- الأساس الدستوري.....281
- 2- الأساس التشريعي.....282
- أ- القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.....281
- ب- قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....283
- ج- أحكام قانون المنافسة.....283
- الفرع الثاني:** ممارسة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة.....284
- أولاً:** شروط الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة.....284
- 1- الشروط العامة لممارسة حق الطعن أمام مجلس الدولة.....285
- أ- الشروط المتعلقة بالعريضة.....285
- ب- الشروط المتعلقة بالمدعي.....286
- الصفة.....286
- المصلحة.....286
- الأهلية.....287
- 2- الشروط الإستثنائية للطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.....287
- أ- استيفاء شرط التظلم الإداري المسبق.....287
- ب- شرط احترام ميعاد الطعن.....287
- ثانياً:** رقابة مشروعية قرار رفض التجميع من طرف مجلس الدولة.....288

288	1- رقابة المشروعات الخارجية.....
288	أ- رقابة موضوع الإختصاص.....
289	ب- رقابة مدى صحة الإجراءات.....
290	ج- رقابة شكل القرار.....
291	د- رقابة المواعيد القانونية.....
291	2- رقابة المشروعات الداخلية.....
292	أ- رقابة مدى التزام مجلس المنافسة بمعايير تقدير التجميعات.....
293	ب- رقابة الشروط و التعهدات القانونية المرخصة لعملية التجميع.....
293	ثالثا: فصل مجلس الدولة في الطعن ضد رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة.....
293	1- تاييد قرار مجلس المنافسة.....
294	2- إلغاء قرار مجلس المنافسة.....
296	خلاصة الفصل الثاني.....
297	خلاصة الباب الثاني.....
298	الخاتمة.....
305	قائمة المراجع.....
347	الفهرس.....

ملخص

يتناول هذا البحث " أثر قانون المنافسة الجزائري في حماية الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين " أهمية تطبيق قانون المنافسة في تعزيز بيئة الأعمال العادلة، مع تجسيد الحماية المناسبة لكافة المتدخلين في السوق التنافسية و المستهلكين. يستعرض البحث العناصر الأساسية للقانون و الممارسات غير المشروعة المقيدة للمنافسة في السوق ، و يناقش كيفية تأثير هذه القوانين على حماية حقوق الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين. كما يتطرق البحث إلى التحديات التي تواجه تنفيذ هذا القانون و مختلف العوامل القانونية والإقتصادية والإجتماعية التي تؤثر عليه.

الكلمات المفتاحية: قانون المنافسة-الأعوان الإقتصاديين- المستهلكين

Summary

This research titled "The Impact of Algerian Competition Law on Protecting Economic Agents and Consumers " addresses the importance of implementing competition law in promoting fair business environment, while ensuring adequate protection for all market participants and consumers. The research reviews the fundamental elements of law and unlawful restrictive practices in the market, analyzing how this law affects the protection of the rights of economic agents and consumers. Additionally, the research highlights the challenges in enforcing this law and the legal, economic, and social factors that influence it.

Key words : competition law- economic agents- consumers.

Resumé :

Cette recherche intitulée "L'impact de la loi algérienne sur la concurrence dans la protection des agents économiques et des consommateurs " aborde l'importance de mettre en œuvre la loi sur la concurrence pour promouvoir un environnement commercial équitable, tout en garantissant une protection adéquate pour tous les acteurs du marché et les consommateurs. L'étude examine les éléments fondamentaux de la loi et discute des pratiques commerciales restrictives sur le marché, analysant comment cette loi affecte la protection des droits des agents économiques et des consommateurs. De plus, la recherche met en lumière les défis liés à l'application de cette loi et les facteurs juridiques, économiques et sociaux qui l'influencent.

Mots clés : droit de la concurrence-agents économiques-consommateurs